سـنا البرق العارض

فـي

شرح النور الفائض

المجلد الثالث

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سـنا البرق العارض
في شرح النور الفائض

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سـنا البرق العارض

في

شرح النور الفائض

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشـب بن يحـي الحلـوي الشراحيـلي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المناسخات

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل المناسخة) تجمع على مناسخات والنسخ في اللغة يطلق على معان منها التالي:

١- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته

٢- ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها

٣- ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه.

٤- ومنها التحول ومنه الحديث (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت)[١] أي تحولت من حال إلى حال.

٥- ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.

٦- ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

[١] صحيح أخرجه مسلم ج ١٨ ص٣١١ــ٣١٢ رقم ٢٩٦٧ كتاب الزهد و الرقائق مطبعة القلم وأخرجه أحمد ج٤ ص٢٣٨ رقم١٧٥٤٣ مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما عن عتبة بن غز وان ﷺ (جزء من خطبته)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [١] الآية [٢].

وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر [٣].

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر [٤] .

وهذا تعريف بالحد قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والنسخ أن يموت ميت و لم

يقسم تراثه لوارثيه تم

حتى يموت واحد أو أكثر

ومن وارثيه حده قد حرروا [٥]

المناسبة :أما مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي : هو أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦

(٢) لسان العرب ج ٢ جزء ٤ ص ٢٨ –٢٩ فصل النون حرف الخاء مادة نسخ

(٣) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٣٧

(٥) عمدة كل فارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير [١] .

سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول .

وقال غيره سميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (إذا عرفت كيفية القسمة في هالك واحد) في هذا تنبيه أنك إذا لم يسبق لك معرفة القسمة على هالك واحد فإن القسمة على أكثر من هالك من باب أولى فأرجع وتعلم وأتقن العمل في القسمة على ميت واحد قبل الخوض في باب المناسخات ليسهل عليك معرفة العمل فيما إذا مات أكثر من ميت قبل قسمة التركة.

---

[١] التحقيقات المرضية ص ١٧٧

[٢] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ١٢٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولعل من المناسب أن نذكر حالات المناسخات الرئيسة فقد ذكر كثير من الفرضين للمناسخات ثلاث حالات ومنهم الحجاوي رحمه الله تعالى.[١]

وقال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى:

وجعلوا لعمل المناسخة طرقاً ثلاث وكل راسخة [٢]

وهذه الحالات رئيسة في معرفة هذا الباب وهي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقيت ورثة الميت الأول وأرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

---

[١] الحجاوي : هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً ولد بقرية حجّة من قرى نابلس {٨٩٥ } هـ وبها نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وقرأ على مشايخ عصره إلى أن تمكن وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة {٩٦٨ } هـ ـ أ هـ بتصرف السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٣ ص ١١٣٤ـ ١١٣٦

[٢] عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيت ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

شروط الحالة الرئيسة الأولى

لهذه الحالة شرطان هما :

الشرط الأول : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب المحض.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً.

أما كيفية العمل في هذه الحالة فستأتي إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد الفراغ من الحالة الرئيسة الثالثة عند الاختصار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شروط الحالة الرئيسة الثانية من حالات المناسخات

لهذه الحالة شروط أربعة وهي :

١- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية

طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

أولا : نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفاً وصحيحاً لا كسر فيه.

ثانيا : نعمل لكل ميت بعد الأول مسألة وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح مهما تعدد الأموات ونعمل لكل وارث من الورثة الجدد مربعات أسفل شباك من سبقهم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثا : ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ولا يخلوا هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها كالنظر بين السهام والرؤوس فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كامل مسألته .

رابعا : ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول الذي هو حاصل النظر بين السهام والمسائل ، والنظر بين المثبتات يكون بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها.

وما توافق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى

وما تباين ضربنا كامل بعضها في كامل البعض الآخر.

وما تداخل نكتفي بأكبرها.

وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خامسا : عند التوزيع: من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به فإن كان حيا أخذه من الجامعة.

وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة [١] .

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة

أما الحالة الرئيسة الثالثة فهي ما عدا الحالتين السابقتين فهي إما اختلف إرث الورثة من الأموات أو ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل الحسابي في هذه الحالة : سواء كان في المسألة ميتان فقط أو أكثر فعلى حسب الخطوات الآتية :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث .

---

[١] التحقيقات المرضية ص ١٨١ و الفرائض للاحم ص ٧٩ – ٨٠ بتصرف و زيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً .

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة للمسألتين .

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة مضافاً على نصيبه من المسألة الثانية إن كان له نصيب منها بعد ضربه في وفق سهام مورثه عند التوافق وفي كاملها عند التباين .

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- إذا كانت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته نقلنا نصيب كل وارث من المسألة الأولى بعد جمعه مع نصيبه من الثانية في حقله تحت الجامعة وهي المسألة الأولى.

ومن كان له نصيب واحد من إحدى المسألتين فقط أعطيناه إياه من الجامعة في حقله أما إذا كان سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته ولكن سهامه أكثر من مسألته فإننا نعامل ورثة الميت الثاني معاملة الموافقة أما الجامعة فهي المسألة الأولى [١] .

٨ ـــ إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ثم نجري العمل كالمعتاد وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهكذا.

---

[١] فرائض اللاحم ص ٩١ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (فاعلم أنه إذا مات آخر من الورثة قبل قسمة التركة فالعمل فيه أن تصحح مسألة الهالك الأول وتعرف منها سهام كل وارث منهم ، ثم تصحح مسالة الثاني، وتنظر فإن انقسمت على سهامه لم تحتج إلى عمل ، وإن لم تنقسم فانظر هل توافق سهامه مسألته أم لا فإن وافقت فاضرب وفقها في كامل الأولى.

وأن لم توافق بل باينت فاضرب كاملها في كامل الأولى ، فما بلغ فهو الجامعة.

فتقول من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية أن كانت موافقة.

أو في كاملها أن كانت مباينة ، ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام المورث أن كانت موافقة أو في كاملها أن كانت مباينة).

ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا هي طريقة العمل في حل مسائل المناسخات التي لم يكن فيها من الأموات سوى اثنين إذ لا تختلف طريقة العمل في كون المناسخة من الحالة الثانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو الثالثة حيث لا يظهر الفرق إلا إذا كان الأمـــوات ثلاثـــة فأكثر.

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ما انقسمت سهامه على مسألته ماتت عن أم وزوج وعم ثم مات الزوج عن ثلاثـــة بـــنين أو أبوين، أصل الأولى من ستة للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللعـــم واحد ، والثانية من ثلاثة قاسمة على البنين أو الأبوين فتكون الأولى هي الجامعة وتقول صحت مما صحت منه الأولى).

بعد أن نصحح مسألة كل ميت ونعرف ما بيد كـــل وارث ننظر بين سهام الميت الثاني من المـــسالة الأولى ومـــسألته ولا يخلوا هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها

وما أورده المؤلف رحمه الله تعالى هو مثال انقسام سهام الميت الثاني على ورثته فأصل المسألة الأولى كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى: من ستة [٦] وذلك لمباينة مخرجي ثلث الأم ونصف الزوج ، للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة الزوج وهو الميت الثاني من عدد رؤوس ورثته ثلاثة [٣] لكل واحد منهم واحد [١]، وإن كان الورثة الأب والأم فكذلك من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلث للأم الثلث واحد[١]والباقي اثنان [٢] للأب تعصيباً ، وبالنظر بين سهام الميت الثاني ثلاثة [٣] ومسألته كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وجزء سهما واحد نضربه في

	٦		٣	٦
أم	٢		٠	٢
زوج	٣	ت	٠	٠
عم	١		٠	١
ابن		ابن	١	١
ابن		ابن	١	١
ابن		ابن	١	١

المسألة الأولى ستة ينتج ستة [١×٦=٦]هي الجامع للمسألتين ومنها تصح لكل من الورثة كما له من المسألة التي ورث منها لكون جزء السهم واحد [١] فللأم اثنان [٢×١=٢] وللعم واحد [١×١=١] ولكل ابن واحد [١×١=١] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال ما لم تنقسم ووافقت سهامه مسألته ما لو مات الزوج عن ستة بنين فمسألته ستة توافق سهامه بالثلث فاضرب ثلث مسألته اثنين في كامل الأولى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالجامعة اثنا عشر ، للأم من الأولى اثنان في اثنين بأربعة وللعم واحد في اثنين باثنين ولبنين ستة في وفق سهامه واحد بـــسته) ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته لو هلك الزوج في المثال السابق عن ستة بنين فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل واحد منهم واحد [١] وبين سهام الزوج ثلاثـــة [٣] من المسألة الأولى ومسألته الستة موافقة بالثلث فنثبت وفق المسألة اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] وهي الجامعـــة للمسألتين فمن له نصيب من المسألة الأولى أعطيناه مضروباً فيما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية اثنان [٢] ومن له نصيب من المسألة الثانيـــة أعطينـــاه مضروباً في وفق سهام مورثة ووفقها هنا واحد [١] فلـــلأم أربعـــة [٢× ٢= ٤] وللعـــم اثنان[١×٢= ٢] ولكل ابن واحد [١×١=١] وهذه صورتها:

٢×	٦		٦	٦	١٢
أم	٢	٠	٠	٠	٤
زوج	٣	ت	٠	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٢
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال ما إذا باينت سهام الثاني مسألته لو مات الزوج في هذه المسألة عن خمسة بنين مسألته من عدد رؤوسهم خمسة وسهامه ثلاثة مباينة لها فالجامعة ثلاثون من ضرب خمسة في ستة للأم اثنان من الأولى في كامل الثانية خمسة لها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ، وللبنين خمسة من الثانية في كامل سهام المورث ثلاثة فلهم خمسة عشر). ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته لو هلك الزوج في المثال السابق عن خمسة بنين فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١] وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من المسألة الأولى ومسألته الخمسة [٥] مباينة فنثبت كامل السهام والمسألة ثم نضرب كامل المسألة الثانية خمسة [٥] في كامل المسألة الأولى ستة [٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] وهـــي الجامعة للمسألتين ومن له نصيب من المسألة الأولى أعطيناه مضروباً فيما ضربت به وهي كامل المسألة الثانية خمسة [٥] ومن له نصيب من المسألة الثانية أعطيناه مضروباً في كامل سهام مورثة وهي الثلاثة [٣] فللأم عشرة [٢× ٥= ١٠] وللعم خمسة[١×٥= ٥] ولكل ابن ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها

×٥	٦		٥	٣٠	
أم	٢	٠	٠	١٠	
زوج	٣	ت	٠	٠	
عم	١	٠	٠	٥	
		ابن	١	٣	
		ابن	١	٣	
		ابن	١	٣	
		ابن	١	٣	
		ابن	١	٣	

قوله رحمه الله تعالى: (فإذا مات أكثر من واحد قبل القسمة فاجعل الجامعة أولى بالنسبة إلى الثالثة ، والجامعة الثانية مـــن الثالثة بالنسبة إلى الرابعة وهكذا فاصنع) أي إذا مات أكثـــر من ميتين قبل قسمة التركة فأجعل الجامعة للمـــسألتين الأولى والثانية ؛ مسألة أولى بالنسبة إلى مسألة الميت الثالث.

والجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة الثانية بالنسبة إلى مسألة الميت الرابع مسألة أولى.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فكل ميت أجعل الجامعة السابقة لمسألته بمثابة المسألة الأولى وهكذا وهذا إذا كانت المناسخة من الحالة الثالثة أو ما عُمِل على طريقتها من الحالات

قوله رحمه الله تعالى : (مثال ذلك في المسألة المذكورة أولاً ، ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب مسألتها أربعة من عدد رؤوسهم ، وسهامها من الجامعة الأولى عشرة توافق بالنصف أردد مسألتها إلى نصفها اثنين ثم اضربها في الجامعة ثلاثين يحصل ستون فهي الجامعة)

أي لو ماتت الأم في المثال السابق عن أربعة إخوة لأب فإن أصل مسألتها من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١]

وبالنظر بين مسألتها أربعة [٤] وسهامها من الجامعة الأولى عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنردد كلاً من مسألتها وسهامها إلى النصف فنصف السهام خمسة [٥] ونصف المسألة اثنين [٢] فأما وفق المسألة اثنين فنضربها في الجامعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السابقة ثلاثين [٣٠] ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] فهي الجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة الأولى.

قوله رحمه الله تعالى : (لورثة الزوج خمسة عشر من الجامعة الأولى في وفق الثانية اثنين فلهم ثلاثون)

أي لكل ابن من أبناء الزوج من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] نضربها في اثنين [٢] وهي جزء السهم الذي ضربناه في الجامعة الأولى ينتج ستة [٣×٢= ٦] هي نصيبه من الجامعة الثانية ، فمجموع ما لهم جميعاً ثلاثون كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى : (وللعم خمسة منها في وفق الثانية فله عشرة)

أي للعم من الجامعة الأولى خمسة [٥] نضربها في اثنين [٢] وهي جزء السهم الذي ضربناه في الجامعة الأولى ينتج عشرة [٥×٢= ١٠] هي نصيبه من الجامعة الثانية.

قوله رحمه الله تعالى : (وللإخوة لأب من الثانية أربعة في وفق سهام المورث خمسة فلهم عشرون) أي لكل أخ من الإخوة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لأب من المسألة الثالثة ؛ وهي مسألة الأم واحد [١] نعطيه مضروباً في وفق سهام مورثه خمسة [٥] ينتج خمسة [٥] هي نصيبه من الجامعة الثانية [١×٥= ٥] ، فمجموع ما لهم جميعاً عشرون كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى: (فلو مات العم عن عشرة بنين فمسألته من عدد رؤوسهم وسهامه قاسمة فالجامعة على حالها)

أي لو مات العم في هذا المثال قبل قسمة التركة يكون الميت الرابع عن عشرة بنين فمسألته من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١].

وبالنظر بين مسألته عشرة [١٠] وسهامه من الجامعة الثانية كذلك عشرة [١٠] نجد سهامه منقسمة على مسألته فالجامعة الثالثة هي الجامعة السابقة ستون [٦٠] فيكون للورثة الأحياء من الجامعة الثالثة كما سبق في الجامعة الثانية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكل ابن من بني العم واحد [١] وهذه صورتها :

٥×	٦	٠	٥	٣٠	٠	٤	٦٠	٠	١٠	٦٠
أم	٢	٠	٠	١٠	ت	٠	٠	٠	٠	٠
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عم	١	٠	٠	٥	٠	٠	١٠	ت	٠	٠
		ابن	١	٣	٠	٠	٦	٠	٠	٦
		ابن	١	٣	٠	٠	٦	٠	٠	٦
		ابن	١	٣	٠	٠	٦	٠	٠	٦
		ابن	١	٣	٠	٠	٦	٠	٠	٦
		ابن	١	٣	٠	٠	٦	٠	٠	٦
					أخ	١	٥	٠	٠	٥
					أخ	١	٥	٠	٠	٥
					أخ	١	٥	٠	٠	٥
					أخ	١	٥	٠	٠	٥
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١
								ابن	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : هذه المسألة من مسائل الحالة الرئيسة الثانيـــة مـــن حالات المناسخات وقد سلك المؤلف رحمه الله تعالى في حلها طريقة عمل مسائل المناسخات الحالة الثالثة الرئيسة وهـــذا لا يمنع إلا اختصار الجوامع بجامعة واحدة لكونها من الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة وهي كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وقد توفرت شروطها الأربعة وهي:

١- كون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢- كون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣- عدم أرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

٤- كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

فالأَوْلى عملها على طريقة عمل المناسخات من الحالة الثانية وهو الأخصر لأن أهل الصناعة في هذا العلم قد أوجبوا المسير إلى الاختصار ما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً وهذه المسألة ممكن عملها على طريقة اختصار الجوامع بجامعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحدة لكونها من الحالة الثانية من حالات المناسخات وذلك كما يلي : نجعل لكل ميت مسألة فمسألة الميت الأول من ستة [٦] كما علم للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً.

ومسألة الميت الثاني وهو الزوج من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١].

ومسألة الميت الثالث وهي الأم من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١].

ومسألة الميت الرابع وهو العم كذلك من عدد رؤوس ورثته عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام كل ميت ومسألته نجد مباينة سهام الزوج ثلاثة [٣] لمسألته خمسة [٥] فنثبت كامل المسألة خمسة [٥].

وبالنظر وبين سهام الأم اثنين [٢] ومسألتها أربعة [٤] نجدها موافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها اثنين [٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام العم واحد [١] ومسألته عشرة [١٠] نجدها متباينة فنثبت كامل مسألته عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] واثنين [٢] وعشرة [١٠] فهي متداخلة فنكتفي بالأكبر منها وهي العشرة [١٠] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] وهي الجامعة للمسائل الأربع.

فللأم اثنان نضربها في جزء السهم عشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ثم نقسمها على مسألتها أربعة ينتج خمسة [٢٠÷٤=٥] فلكل واحد من ورثتها الأربعة الإخوة خمسة [١×٥=٥].

وللزوج ثلاثة نضربها في جزء السهم عشرة ينتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نقسمها على مسألته خمسة ينتج ستة [٣٠÷٥=٦] فلكل واحد من ورثته الخمسة الأبناء ستة [١×٦=٦].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللعم عشرة [١×١٠=١٠] لكل واحد من أبنائه العشرة واحد [١٠÷١٠=١] والله تعالى أعلم.

٥×	٦	٠	٥	٠	٤	٠	١٠	٦٠
أم	٢	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
				أخ	١	٠	٠	٥
				أخ	١	٠	٠	٥
				أخ	١	٠	٠	٥
				أخ	١	٠	٠	٥
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١
						ابن	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (واعلم أن الوراثة في الثانية قد يكونون هم الورثة في الأولى ، وقد يكونون غيرهم وقد يكون بعضهم من الأولى وبعضهم خارجاً ، وكون بعضهم قد يكون وارثاً في الثانية وقد يكون محجوباً وكون بعضهم منها قد يكون وارثاً بتقدير الأول ذكراً وساقطاً بتقديره أنثى فيحتاج إلى استفهام عن الهالك الأول ليعلم الوارث من الساقط كهالك عن أبوين وبنتين ، ثم هلكت إحدى البنات عمن في المسألة فيحتاج في هذه المسألة أن يقال هل الهالك الأول ذكر أو أنثى ، لأن الأبوين قد صارا جداً وجدة فإن كان الهالك الأول ذكراً ورث الجد وإلاّ سقط لكونه أدلى بأنثى).

هذه هي الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة ومَثَّلَ لها المؤلف رحمه الله تعالى بإحدى المسائل الملقبة في الفرائض وهي المأمونية وهي أبوان وبنتان ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة وقيل عنهم وعن زوج.

وسميت المأمونية بهذا الاسم : لأن أبا العباس عبد الله المأمون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بن هارون الرشيد[١] لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة وصُف له يحيى بن أكثم [٢] فلما أحضره استحقره واستصغره لصغر سنه فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فقال له المأمون ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ، وقيل عمن في المسألة وعن زوج فقال يحيى أرجلاً كان الميت أو امرأة ، وفي التلخيص للخبري رحمه الله تعالى: هل الميت رجل أو امرأة فإن كانت امرأة فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين فقل له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى فعلم المأمون أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده .

---

[١] المأمون : هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهاً وطباً وشعراً وفرائضاً وكلاماً ونحواً وعلم النجوم وإليه ينسب الزج المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات (الكواكب) وروي أنه سئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعه بشر المريسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزال الباطل وراج عنده ا هـ البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٧ – ٧٢٤ بتصرف واختصار.

[٢] يحيى بن أكثم : هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنتين أو ثلاث وأربعين هجرية ا هـ بتصرف تقريب التقريب ص ٥١٨ رقم (٧٥٠٧)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل إن المأمون قال كم سنك ففطن يحيى بذلك وجـــال في فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ ﷺ لمـــا ولاه الـــنبي ﷺ اليمن وسن عتاب بن أسيد ﷺ لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى وعشرين سنة .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وإن يخلف هالك أباً وأم

مع ابنتين ثم ماتت عنهم

بنت وخلف ذوي الأولى فقط

فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط

أب لأنه أبو أم و وإن

يكن أخا ذكورةً فما حضـــــن

فالأولى من ستة والثانية

من ضعف تسعة وحظ الفانيـــة

يوافق الأخرى بنصف فلرد

لتسعة ويبتغى ذاك العـــدد

أي سطح ستة وتسعة فمن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دال ونون صحتا كما زكن

وجزء سهم الواو تسع رجع

والثاني واحدة فقسم يتبـــع

وهذه تعزى إلى المأمـــون

فينبغي الفحص عن المدفـــون [١]

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغي لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن الحكم يختلـــف كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن بما عساه أن يرد عليـــه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل في الفرائض عامة وفي مسائل المناسخات خاصة وخصوصاً عند الامتحان ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لا يحجب فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه فينظـــر ســـوابق

[١] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ فعند الامتحان يكرم المـــرء أو يهان .

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولي قضاء البـــصرة استحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا لـــه كـــم ســـن القاضي

فقال سن عتاب بن أسيد رضي الله عنه حـــين ولاه الـــنبي ﷺ مكـــة فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولى من هو في سنه بلداً خيراً من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليته [١] .

قسمة المأمونية

أولاً : إذا كان الميت الأول ذكراً فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

[١] التهذيب في الفرائض ص٣٦١ والتلخيص في الفرائض جزء ١ /٢٨١ والفـــروع ج٥/١٨-١٩-٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ١٠٠ – ١٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتكون البنت في المسألة الثانية قد هلكت عن جدة هي أم أب وجد هو أبو أب وأخت شقيقة أو لأب وفيها مذاهب سبقت معنا في باب الجد والإخوة ومنها التالي :

أ – مذهب أبي بكرٍ الصديق ﷺ ومن ذهب إلى مذهبه وهو إسقاط الإخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا

وعلى هذا القول صار أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً وبه تسقط الأخت.

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسألتين.

للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣=٣] ومن الثانية واحد[١×١=١] المجموع أربعة [٤].

وللأب من الأولى كذلك ثلاثة [١×٣=٣] ولكن من الثانية خمسة [٥×١= ٥] المجموع ثمانية [٨].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتعود المسألة بعد الاختصار إلى تسعة [٩] للتوافق الجامعة والسهام بالنصف فنردد كلاً إلى وفقه فللجدة اثنان [٢] وللجد أربعة [٤] وللأخت [٣] وهذه صورتها:

×٣	٦		٦	١٨	٩
أم	١	جدة	١	٤	٢
أب	١	جد	٥	٨	٤
بنت	٢	ت	–	–	–
بنت	٢	أخت شقيقة	×	٦	٣

ب – مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد وتصح المسألتان من الجامعة السابقة للأم أربعة [٤] وللجد خمسة [٥] وللأخت تسعة [٩] وهذه صورتها :

×٣	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	جد	٢	٥
بنت	٢	ت	–	–
بنت	٢	أخت شقيقة	٣	٩

ج – مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويبقى خمسة [٥] بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسر عليهما ويباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وتصح من ثمانية عشرة [١٨] حاصل ضرب ثلاثة في ستة [٣×٦=١٨] وبينها وبين سهام البنت موافقة بالنصف فنصفها تسعة [٩]نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦]ينتج أربعة وخمسون [٥٤] للأم اثنا عشر [١٢] وللجد تسعة عشر [١٩] للشقيقة ثلاثة وعشرون [٢٣] وهذه صورتها :

×٣	٦		٦	١٨	٥٤
أم	١	جدة	١	٣	١٢
أب	١	جد	٥	١٠	١٩
بنت	٢	أخت ش		٥	٢٣
بنت	٢	ت	٠	٠	٠

ثانياً : إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أمها ، وعن جدها أبي أمها ولا يكون وارثاً هنا لأنه من ذوي الأرحام ، وعن أختها إما شقيقة وإما لأم ، وعلى هذا تكون أصل المسألة الأولى كما مضى .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما المسألة الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً ورداً للجـــدة واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام.

وبين سهام البنت اثنين [٢] وبين أصل مسألتها الردّية أربعة [٤] موافقة بالنصف وعليه تكون الجامعة اثنا عشر [١٢]

	٦		٦	٤	١٢
أم	١	جدة	١	١	٣
أب	١	×	×	×	٢
جد	٢	أخت ش	٣	٣	٧
بنت	٢	ت	٠	٠	٠

للأم ثلاثة[٣] وللأب مـــن المـــــسالة الأولى اثنـــــان [١×٢=٢] وللبنت بالبنوة والأخوة من المسألتين سبعة [٧] وهذه صورتها :

وعلى قول ابن مسعود ﷺ والمشهور عن ابن عباس ﷺ ـــ والصحيح عنه مثل قول القائلين بالرد ـــ أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للأخت الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض ، وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فالجامعة ثمانية عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٣×٦=١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين أحد عشر [١١] وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	–	–	٣
بنت	٢	شقيقة	٥	١١
بنت	٢	ت	٠	٠

وأما على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى هذا القول أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] لبيت المال أما الجامعة فكسابقتها ثمانية عشر [١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب من الأولى فقط ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين تسعة [٩] والباقي اثنان [٢] لبيت المال وهذه صورتها :

	٦			١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	شقيقة	٣	٩
بنت	٢	ت	٠	٠
		بيت المال	٢	٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين [٢] وسهام البنت منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين ستة [٦] وهي المسألة الأولى للجدة من المسألتين اثنان [٢]

وللأب من المسألة الأولى فقط واحد [١] وللأخت بالأخوة والبنوة من المسألتين ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	٦		٦	٢	٦
أم	١	جدة	١	١	٢
أب	١	٠	٠	٠	١
بنت	٢	أخت لأم	١	١	٣
بنت	٢	ت	٠	٠	

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو عدم الرد على الأخت لأم مع أم أو جدة حكاه الكلوذاني وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأخت لأم السدس واحد [١].

والباقي خمسة [٥] للجدة فرضاً ورداً.

وجامعة المسألتين ثمانية عشر حاصل ضرب وفق المسالة الثاني ثلاثة في المسألة الأولى ستة [٣×٦=١٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجدة من المسالتين ثمانية [٨] وللأب من الأولى فقط ثلاثة [٣] وللأخت لأم بالأخوة والبنوة من المسألتين سبعة [٧] وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	٥	٨
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت لبيت المال وكذلك تصح من الجامعة ثمانية عشر [١٨] للجدة أربعة [٤] وللأب ثلاثة [٣] وللبنت بالبنوة والأخوة سبعة [٧] والباقي أربعة [٤] لبيت المال وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠
		بيت المال	٤	٤

أما على ما روي أن المأمون قال ليحيى بن أكثم أن البنت ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت الأول ذكراً فتكون قد هلكت البنت عن جدة وجد وأخت شقيقة أو لأب وزوج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهي الأكدرية لو كان بدل الجدة أم ، فعلى مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو الراجح في باب الجد والإخوة تكون الجامعة للمسألتين ثمانية عشر [١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب خمسة [٥] وللبنت ستة [٦] وللزوج من المسالة الثانية ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦		٦	٦	١٨
أم	١	جدة	١	١	٤
أب	١	جد	٢	٢	٥
بنت	٢	شقيقة	×	٦	٦
بنت	٢	ت	–	×	×
		زوج	٣	٣	٣

وعلى مذهب ابن مسعود وعلي بن أبي طالب تعول المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة السدس واحد [١] ولكل من الأخت الشقيقة والزوج النصف ثلاثة [٣] وعليه تكون الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] لكل من الأبوين خمسة [٥] وللبنت أحد عشر [١١] وللزوج ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦		٨/٦	٢٤	
أم	١	جدة	١	٥	
أب	١	جد	١	٥	
بنت	٢	شقيقة	٣	١١	
بنت	٢	ت	٠	٠	
		زوج	٣	٣	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن ذهب إلى مذهبه في باب الجد والإخوة فإن الباقي بعد الجدة بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح المسألة الثانية من ثمانية عشر [١٨] والجامعة للمسألتين أربعة وخمسون [٥٤] للأم اثنا عشر [١٢] وللجد ثلاثة عشر [١٣] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] وللزوج تسعة [٩] وهذه صورتها:

	٦		٦	١٨	٥٤
أم	١	جدة	١	٣	١٢
أب	١	جد	٢	٤	١٣
بنت	٢	شقيقة		٢	٢٠
بنت	٢	ت	ت	٠	٠
		زوج	٣	٩	٩

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة.

أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة من اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألتهما الردّية من اثنين [٢] لكل واحدة واحد [١] وبينها وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] مباينة فالجامعة لمسالة الزوج وأهل الرد أربعة [٢×٢=٤] حاصل ضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية اثنين لكل من الجدة والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان[٢]

وبالنظر بين جامعة الرد [٤] وبين سهام البنت [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢] ثم نضربها في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] وهي الجامعة للمسألة الأولى وجامعة الرد للأم من المسألتين ثلاثة [٣] وللأب من الأولى اثنان[٢] وللبنت من المسألتين بالبنوة والأخوة خمسة [٥] وللزوج من المسألة الثانية اثنان [٢] هذا على المذهب الراجح كما سبق تحقيقه في باب الرد وهذه صورتها:

		٦		٢	٦	٢	٤	١٢
أب	١	٠	٠	٠	٠		٠	٢
أم	١	جدة	١	١	١	١	١	٣
بنت	٢	أخت لأم		١	١	١	١	٥
بنت	٢	ت	٠	٠		٠	٠	٠
		زوج	١	٠		٢	٢	٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مذهب ابن مسعود ﷺ وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجدة فرضاً ورداً وبين سهام البنت اثنين [٢] من المسألة الأولى ومسألتها ستة [٦] موافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما ثم نضرب وفق مسألة البنت في كامل المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للأم من المسألتين خمسة [٥] وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين سبعة[٧] وللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	٢	٥
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠
		زوج	٣	٣

وأما على مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن تابعه على عدم القول بالرد وصرف الباقي لبيت المال فالباقي في المسالة الثانية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعد نصف الزوج وسدس كلٍ من الجدة والأخت واحد [١] هو لبيت المال ولا يرد على أحد ولا يختلف استخراج الجامعة عن سابقتها فهي [١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] ولأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين سبعة [٧] وللزوج من المسألة الثانية ثلاثة [٣]والباقي واحد [١] لبيت المال وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨	
أم	١	جدة	١	٤	
أب	١	٠	٠	٣	
بنت	٢	أخت لأم	١	٧	
بنت	٢	ت	٠	٠	
		زوج	٣	٣	
		بيت المال	١	١	

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

كميت عن أبوين و ابنتين
ثم تموت بعد إحدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك
فيختلف حكم بسابق هلك
فهي التي تعزى إلى المأمون
أجابه يحي على التعيين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن يكن أنثى وماتت بـــنـــت
عمن ذكرناه تكون الأخـــــــت
إما شقيقة وإمـــا أختاً لأم
فإن تكن للأم فالقسم يعـــم
وإن تكن شقيقة المفارقـــة
كانت مثال صورة الموافقة
وإن تـــمت عنهم وزوج يكن
مثالهـــــــا لصورة التباين
وإن يكن من مات قبل ذكرا
وماتت البنت فوفق ظهرا [١]

قوله : (وكذا يتنبه الطالب لمسائل الاختصار مهما أمكن)٠

الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه اختصار الكلام إيجازه [٢] .

---

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٦ وانظر جزء ٢ /٢٨٣ والتهـــذيب في الفرائض ٣٦١ – ٣٦٢ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨١ و ٤٠٢ – ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ – ١٩ – ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٣

[٢] مختار الصحاح ص ١٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واصطلاحاً : ردّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته[1]

وقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

أقسام الاختصار :

ينقسم الاختصار من حيث وقوعه في مسائل الفرائض إلى قسمين وهما :

القسم الأول : في مسائل المناسخات.

القسم الثاني : فيما عداها .

فأما القسم الأول وهو الاختصار في باب المناسخات : فثلاثة أنواع وهي:

---

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج/٢ص١١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النوع الأول : اختصار قبل العمل وهو ما يسمى باختصار المسائل حيث يقسم المال على الموجودين من الورثة حال القسمة وكأنه لم يمت عن غيرهم ، ومحل هذا النوع الحالة الأولى من حالات المناسخات الرئيسة وقد سبقت بشروطها وأمثلتها .

النوع الثاني : اختصار في العمل وهو ما يسمى باختصار الجوامع حيث يكتفى بجامعة واحدة لجميع المسائل مهما تعدد الأموات.

ومحل هذا النوع الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها كالعمل على الطريق العام وهي إحدى الطرق العشر التي يعمل بها في حل مسائل المناسخات وقد سبق مثال ذلك .

النوع الثالث : اختصار بعد العمل وهو ما يسمى باختصار السهام حيث ترد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها وشرطه أن يحصل الاتفاق بين الأنصباء والجامعة في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جزء من الأجزاء ومن المعلوم أن **أصول الأجزاء في الموافقة** ثلاثة وهي :

١- عدد زوج -٢- عدد فرد -٣- عدد أصم

فأما العدد الزوج : فأصله الاثنان [٢].

وأما العدد الفرد : فأصله ثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧].

فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصف [٢/١] صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها نصفاً [٢/١] صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع [٤/١] صحيح ولا سدس [٦/١] ولا ثمن [٨/١] ولا عشر [١٠/١] ولا أجزاء اثني عشر [١٢/١]ولا هو من تضاعيف الاثنين [٢] بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين [٢].

ثم تنظر بالعدد الفرد هل لها ثلث [٣/١] صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها ثلثاً [٣/١] علمت أنه لا تجد لها تسعاً [٩/١] ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر [١٨/١] ولا جزءاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من أجزاء سبعة وعشرين [٢٧/١] ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة [٣/١].

ثم تنظر هل لها خُمس [٥/١] صحيح فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخُمس [٥/١] كخمسة عشر [١٥/١] وخمسة وعشرين [٢٥/١] وما أشبه ذلك.

ثم تنظر بعد ذلك هل لها سبع [٧/١] صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع [٧/١] مثل أجزاء أحد وعشرين [٢١/١] وتسعة وأربعين [٤٩/١] وما أشبه ذلك.

فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذٍ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم فتطلب أجزاء أحد عشر [١١] فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر [١١] ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر[١٣] فإن لم تجد فسبعة عشر [١٧] فإن لم تجد فأحد وثلاثين [٣١] وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تضاعيف ذلك العدد ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى[١]

ومحل هذا النوع الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها من مسائل المناسخات أي إذا عملت الحالة الأولى أو الحالة الثانية على طريقة الحالة الثالثة فقد يكون فيها كما كان في الثالثة.

أما مثال الاختصار في الحالة الثالثة : لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة ، فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١].

والباقي سبعة [٧] منكسرة على الابن والبنت ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة [١×٣ = ٣] وللابن أربعة عشرة [١٤] وللبنت سبعة [٧]

---

[١] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٨٢ ـــ ٣٨٣ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل المسألة الثانية من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ـــ من المسألة الأولى ـــ سبعة [٧] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة فجزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] الجامعة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وجزء سهم الثانية سهام مورثهم سبعة [٧] للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى تسعة [٣×٣= ٩] ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعة [١×٧= ٧] مجموع نصيبها من المسألتين ستة عشر [٧+٩= ١٦] هي نصيبها من الجامعة

وللابن بالبنوة من المسألة الأولى اثنان وأربعون [١٤×٣= ٤٢] وله بالأخوة من المسألة الثانية أربعة عشر [٢×٧= ١٤] مجموع نصيبه من المسألتين ستة وخمسون [٤٢+١٤= ٥٦] كذلك هي نصيبه من الجامعة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالثمن فنرد كلاً منها إلى ثمنه.

فثمن الجامعة تسعة [٧٢÷٨=٩].

وثمن سهام الزوجة بالزوجية والأمومة اثنان [١٦÷٨=٢]

وثمن سهام الابن بالبنوة والأخوة سبعة [٥٦÷٨=٧] وهذه صورتها :[١]

	٨	٢٤		٣	٧٢	٩
زوجة	١	٣	أم	١	٩+٧=١٦	٢
بنت	٧	٧	ت	–	–	–
ابن		١٤	أخ شقيق	٢	٤٢+١٤=٥٦	٧

مسألة :

الاختصار في غير باب المناسخات

إن الاختصار يكون في باب المناسخات أكثر من غيرها أما في غير باب المناسخات فيكون وجوده قليلاً فيوجـــد في الأصول المتفق عليها ماعدا أصل اثنين [٢] وثلاثة [٣]

[١] فرائض اللاحم ص ٩٩-١٠١ بتصرف وزيادة وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٦-٦١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنرجع كلاً من أصل أو مصح المسألة والسهام إلى وفقه ولكنه بقله وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إمـــا بجهة واحدة كالأب والجد

وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم وكأم أو زوجة أو أخت هي معتقة **فمثال الأول** وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة : لو هلك هالك عن أب وبنت فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأب السدس واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] له تعصيبا ،

وبالنظر بين السهام وأصل المسألة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع الأصل إلى ثلثه اثنين [٢] وســـهام كل من البنـــت والأب إلى ثلثهـــا واحد [١] وهذه صورتها :

	٦	٢	
بنت	٣	١	
أب	٣	١	فرضاً وتعصيباً

ومثال الثاني وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهتين : لو هلك هالك عن بنت ابن وزوجة هي معتقة ، فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] للبنت النصف ثلاثة [٤] ، وللزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثمن واحد[١]والباقي ثلاثة [٣] للزوجة تعصيباً بصفتها معتقة

وبالنظر بين أصل المسألة والسهام نجدها متوافقة بالربع فنرجع الجميع إلى ربعه فنرجع المسألة إلى ربعها اثنين [٢]

والسهام إلى ربعها واحد [١] وهذه صورتها: [١]

٨	٢	
٤	١	بنت ابن
٤	١	زوجة هي معتقة فرضاً وتعصيباً

كما يكون الاختصار أيضاً في بعض مسائل المعادة على القول المرجوح وقد سبقت في باب الجد والإخوة .

قوله رحمه الله تعالى: (وقد يجب ذلك إذا انحصر إرث وارث الثاني في ورثة ورثوا منه ومن الأول بمحض العصوبة) أي وقد يجب الاختصار إذا ما كانت المسألة من مسائل المناسخات الأولى من حالات المناسخات الرئيسة وقد اشتُرط لهذه الحالة شرطان هما :

---

[١] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٣٣-١٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشرط الأول : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث وهو العصوبة فقط أو بالفرض فقط أو بالعصوبة والفرض معاً

فأما الإرث بمحض العصوبة فقد مثل له المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كما لو خلف شخص امرأة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ، ثم الأم ، ثم ابن آخر فقط بقى ابنان وبنتان فاجعل المسألة من عدد الرؤوس ستة وكأن الأول لم يمت إلاّ عنهم فقط لأنه وأن كان خرج شيء عن الباقين بتساوٍ أو تفاوتٍ فقد عاد إليه فللذكر مثل حظ الأنثيين) لأنا لو عملنا هذه المسألة على النحو التالي: أصل مسألة الميت الأول من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة الميت الثاني من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني اثنين [٢] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فأما وفق سهامه فواحد [١] نضرب فيه سهام ورثته.

وأما وفق مسألته فثلاثة [٣] هي جزء السهم الذي به تستخرج الجامعة للمسألتين نضبها في أصل مسألة الميت الأول ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] وهي الجامعة للمسألتين.

فللزوجة بالزوجية تسعة [٣×٣=٩] ، ولها بالأمومة واحد [١×١=١] والحاصل لها من المسألتين عشرة [١+٩=١٠].

وللأم الميت الأول أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢].

ولكل ابن حي من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ، ولكل بنت ثلاثة [١×٣=٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومسألة الميت الثالث من عدد رؤوس الورثة أحد عشر [١١] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة السابقة وبين أصل مسألته نجدها متباينة فنضرب كامل المسألة أحد عشر [١١] في كامل الجامعة الأولى اثنين وسبعين [٧٢] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة سبعمائة واثنان وتسعون [١١×٧٢=٧٩٢].

لأم الميت الأول من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج مائة واثنان وثلاثون [١٢×١١=١٣٢].

ولأبي الميت الأول من الجامعة الأولى سبعة عشر [١٧] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج مائة وسبعة وثمانون [١١×١٧=١٨٧].

ولكل ابن من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ستة وستون [٦×١١=٦٦] ، وله من المسألة الثالثة اثنان [٢] نضربها في كامل سهام مورثه عشرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١٠] ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] فالحاصل له ستة وثمانون [٢٠+٦٦=٨٦].

ولكل بنت من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] ولها من المسألة الثالثة واحد [١] نضربه في كامل سهام مورثه عشرة [١٠] ينتج عشرة [١×١٠=١٠] فالحاصل لها ثلاثة وأربعون [١٠+٣٣=٤٣].

وأصل مسألة الميت الرابع من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح.

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة وأربعين [٤٣] من الجامعة الثانية وبين مسألته ستة [٦] نجدها متباينة فهي جزء السهم نضربها في الجامعة الثانية سبعمائة واثنين وتسعين [٦×٧٩٢=] ينتج أربعة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون [٦×٧٩٢=٤٧٥٢] وهي الجامعة الثالثة في هذه المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للجد من الجامعة الثانية مائة وسبعة وثمانون نضربها في جزء السهم ستة ينتج ألف ومائة واثنان وعشرون [٦×١٨٧=١١٢٢] ، وله من المسألة الرابعة خمسة [٥] نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة وأربعين [٤٣] ينتج مائتان وخمسة عشر [٥×٤٣=٢١٥] ، فالحاصل له من الجامعة الثالثة ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون [١١٢٢+٢١٥=١٣٣٧] ولكل ابن من الجامعة الثانية ستة وثمانون [٨٦] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج خمسمائة وستة عشر [٦×٨٦=٥١٦] هي نصيبه من الجامعة الثالثة.

ولكلٍ من البنتين من الجامعة الثانية ثلاثة وأربعون [٤٣] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج مائتان وثمانية وخمسون [٦×٤٣=٢٥٨] هي نصيبها من الجامعة الثالثة.

وأصل مسالة الميت الخامس من أربعة [٤] وتصح من أربعين [٤٠] ، للزوج عشرة [١٠] ولكل ابن ستة [٦] ولكل من البنتين ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت الخامس ثمانمائة وخمسة وثلاثين [٨٣٥] من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته أربعين [٤٠] نجدها متوافقة بالثمن ، فأما وفق سهامه فمائة وسبعة وستون [١٦٧] نضرب فيه سهام ورثته.

وأما وفق مسألته فثمانية [٨] هي جزء السهم الذي به تستخرج الجامعة الرابعة حيث نضربه في الجامعة الثالثة أربعة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين [٤٧٥٢] ينتج ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر[٨×٤٧٥٢=٣٨٠١٦] وهي الجامعة الرابعة في هذه المسألة.

للزوج من الجامعة الثالثة بالأبوة ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون [١٣٣٧] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج عشرة آلاف وستمائة وستة وتسعون [٨×١٣٣٧=١٠٦٩٦] ، وله من المسألة الخامسة بالزوجية عشرة [١٠] نضربها في وفق سهام مورثه مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج ألف وستمائة وسبعون [١٠×١٦٧=١٦٧٠] ، فالحاصل له من الجامعة الرابعة اثنا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وستون [١٠٦٩٦+١٦٧٠=١٢٣٦٦] هي نصيبه من الجامعة الرابعة.

ولكل ابن من الجامعة الثالثة خمسمائة وستة عشر [٥١٦] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج أربعة آلاف ومائة وثمانية وعشرون [٨×٥١٦=٤١٢٨] ، وله من المسألة الخامسة ستة [٦] نضربها في وفق سهام مورثه مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج ألف واثنان [٦×١٦٧=١٠٠٢] ، فالحاصل له من الجامعة الرابعة خمسة آلاف ومائة وثلاثون [٤١٢٨+١٠٠٢=٥١٣٠].

ولكلٍ من البنتين من الجامعة الثالثة مائتان وثمانية وخمسون [٢٥٨] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ألفان وأربعة وستون [٨×٢٥٨=٢٠٦٤] ، ولها من المسألة الخامسة ثلاثة [٣] نضربها في وفق سهام المورث مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج خمسمائة وواحد [٣×١٦٧=٥٠١] ، فالحاصل لها من الجامعة الرابعة ألفان وخمسمائة وخمسة وستون [٢٠٦٤+٥٠١=٢٥٦٥].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة الميت السادس من واحد [١] للجد ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح والجامعة الخامسة هي الجامعة الرابعة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

للجد منها سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون هي حاصل سهامه وسهام مورثه من الجامعة الرابعة [٥١٣٠+١٢٣٦٦=١٧٤٩٦].

ولكل أخ وأخت كما سبق من الجامعة الرابعة.

وأصل مسألة الميت السابع من رؤوس ورثته ثمانية [٨] لكلٍ واحد من أبناء الابن اثنان [٢] ، ولكلٍ من بنتي الابن واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت السابع سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وتسعين من الجامعة الخامسة [١٧٤٩٦] وبين مسألته ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالثمن ، فأما وفق سهامه فألفان ومائة وسبعة وثمانون [٢١٨٧] نضرب فيها سهام كل فرد من ورثته.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما وفق مسألته فواحد [١] وتكون الجامعة السادسة هي نفس الجامعة الخامسة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

لكل واحد من أبناء الابن من مسألة مورثهم الميت السابع اثنان [٢] نضربها في وفق سهام مورثه ألفين ومائة وسبعة وثمانين [٢١٨٧] ينتج أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون [٢×٢١٨٧=٤٣٧٤] وله من الجامعة الخامسة خمسة آلاف ومائة وثلاثون [٥١٣٠] فالحاصل له من الجامعة السادسة تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٤٣٧٤+٥١٣٠=٩٥٠٤].

ولكلٍ من بنتي الابن النصف من ذلك أربعة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون [٢٥٦٥+٢١٨٧=٤٧٥٢].

وأصل مسألة الميت الثامن من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] ، لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

وبالنظر بين سهام المورث تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٩٥٠٤] من الجامعة السادسة وبين مسألته ستة [٦] نجدها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متوافقة بالسدس والجامعة السابعة هي نفس الجامعة السادسة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

لكلٍ من الأخوين من مسألة مورثهم الميت الثامن اثنان [٢] نضربها في وفق سهام مورثه ألف وخمسمائة وأربعة وثمانين [١٥٨٤] ينتج ثلاثة آلاف ومائة وثمانية وستون [٢×١٥٨٤=٣١٦٨] وله من الجامعة السادسة تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٩٥٠٤] فالحاصل له من الجامعة السابعة اثنا عشر ألفاً وستمائة واثنان وسبعون [٣١٦٨+٩٥٠٤=١٢٦٧٢].

ولكلٍ من بنتي الابن كذلك النصف من ذلك ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون [٤٧٥٢+١٥٨٤=٦٣٣٦].

هذا على طريق المناسخات الحالة الرئيسة الثالثة ولو نظرنا بين الجامعة النهائية ثمانية وثلاثين ألفاً وستة عشر [٣٨٠١٦] وبين سهام الورثة لوجدناها متوافقة بجزء من ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جزءً [٦٣٣٦] ، فنرجع كلاً من الجامعة وسهام الورثة إلى وفقه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأما وفق الجامعة فستة [٦] ، وأما وفق سهام كلٍ من الأخوين فاثنان [٢] وأما وفق كلٍ من الأختين فواحد [١] وتعود المسألة بعد الاختصار على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من عدد رؤوس الورثة ستة للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت الأول لم يمت إلاّ عنهم فقط فلكل ذكر اثنان [٢] ، ولكل أنثى واحد [١].

إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل من البنتين واحد [١] وكأنه لم يكن في المسألة إلا ميتاً واحداً ولذلك أوجب أهل الصناعة في هذا الشأن المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً وهذه صورتها بالبسط وبالاختصار والله أعلم وأحكم.

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

وأما الإرث بالفرض فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**:

وقد ينحصر فيما إذا كان الإرث في الجميع بالفرض وكان اسم الفرض في المسألتين واحداً)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وهذا يتصور إذا كان في المسألة ميتان فقط أما في وجود أكثر من ميتين في المسألة ؛ فلا يتصور وعلى وجود ميتين فقط لا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وذلك على النحو التالي :

١- انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .

٢- أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .

٣- أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأولى.

ومثال الصورة الأولى: لو هلكت زوجة عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زُوج الزوج بالأخت الشقيقة ثم ماتت عنه وعمن بقي فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاث [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ستة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول و لم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى [٩] ونصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :

٦	
١	أم
٣	زوج
١	أخ لأم
١	أخ لأم

ومثال الصورة الثانية : لو هلكت زوجة عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فزُوج الزوج بالأخت لأب.

ثم ماتت عنه وعن الباقين فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى ثمانية [٨] ونصيب الأخت لأب منها واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] على نسبة إرثهم من الأولى.

فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكل من الزوج والأخت ثلاثة [٣] وللجدة واحد [١] و هذه صورتها :

	٧/٦
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
جدة	١

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار – والله تعالى أعلم–.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنوا عم ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لهم الثلث واحد فرضاً كونهم إخوة لأم والباقي اثنان [٢] لهم تعصيباً كونهم بنوا عم وسهامهم بالفرض والتعصيب منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار لكل واحد منهم ثلاثة [٣] اثنان [٢] بالفرض وواحد [١] بالتعصيب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح المسألة وسهامهم نجدها متوافقة بالثلث فثلث المصح أربعة [٤] وثلث السهام واحد [١] إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد واحد[١]فرضاً وتعصيباً وهذه صورتها

٤		
١	أخ لأم	←
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	

أما ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مثال **بقوله** : (كامرأة هلكت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ثم بعد موتها تزوج الزوج الأخت لأب وماتت فالإرث راجع على الزوج والأخت الشقيقة نصفين والله أعلم .) أي لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، ثم بعد موتها تزوج الزوج بالأخت لأب ، ثم ماتت عنهم فالإرث راجع في هذه الحالة على الزوج والأخت الشقيقة ؛ لأن الميراث راجع عليهما أعني الزوج والأخت الشقيقة ولا وارث غيرهما ؛ وقد ورثا في هذه الحالة بالفرض فقط.

فلو قسمنا المسألة دون الأخذ بالاختصار قبل العمل فستؤول المسألة في الأخير أيضاً إلى الاختصار بعد العمل إلى اثنين [٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكلٍ منهما النصف واحد [١] ، وكما قيل التجربة خير برهان فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكلٍ من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين ومسألتها من اثنين [٢] لكل من الزوج والشقيقة النصف واحد [١] وبالنظر بين سهام الأخت لأب ــ من المسألة الأولى ــ [١] ومسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنضربها في عول المسألة الأولى سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤].

لكل من الزوج والأخت الشقيقة من المسألة الأولى ستة حاصل ضرب سهام كلٍ منهما ثلاثة [٣] في جزء السهم اثنين [٢×٣=٦].

ولكل منهما من المسألة الثانية واحد [١] وحاصل ما لكلٍ منهما من الجامعة سبعة [١+٦=٧].

وبالنظر بين الجامعة أربعة عشرة [١٤] وسهام كلٍ من الزوج والشقيقة سبعة [٧] نجدها متوافقة بالسبع فنرجع كلاً منها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلى سبعة ، فوفق الجامعة اثنان [١٤÷٧=٢] ، ووفق كلٍ من سهام الزوج والأخت الشقيقة واحد [٧÷٧=١]

إذاً نقسم التركة ابتداءً على الزوج والشقيقة لأن الإرث راجع على الزوج والأخت الشقيقة مناصفة ؛ وكأنه لم يمت إلا ميتاً واحداً عنهما ؛ إذ لا يخرج الميراث عنهما

وهذه	.	٧/٦	.	٢	١٤	٢
صورتها	زوج	٣	زوج	١	٧	١
في حالة	أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	١	٧	١
البسط	أخت لأب	١	ت	.	٠	٠

أما إذا عملنا بالاختصار ابتداءً ــ وهو الأفضل لِمَا أوجبه أهل الصناعة في هذا الشأن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً فالمال بين الشقيقة والزوج مناصفة لكل واحد منهما النصف فرضاً وهذه صورتها بالاختصار ابتداءً:

	٢
زوج	١
أخت شقيقة	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تلك أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة والطريقة المشهورة في عملها الذي عليه جمهور علماء هذا الفن لاسيما وأنها معمولة بالشباك مما يضفي عليها الحسن والضبط التي قال فيها ابن الهائم رحمه الله تعالى في شرح الكفاية : إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي [١] .

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط .

وقد نص على ذلك أيضاً أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً

---

[١] الجلاوي : لم أقف على هذا الاسم لكن وقفت على الحلاوي (بالحاء المهملة) وهو : علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي الفرائضي انتهت إليه رئاسة الفقه وكان مشاركاً في الفنون عارفاً بالمعاني والبيان والحساب والهندسة انتفع به خلق وتوفي في ذي الحجة ٧٨٢هـ انظر شذرات الذهب ج٦ /٢٧٦ اهـ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١١١/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقهـــا ، وإيـــضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها ، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجادة .

إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة وأمكـــن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثـــر بطونها فلله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً ومـــا أعـــذبها مورداً.

وقد ذكر بعضهم لعمل المناسخات عشر طرق وهي:

١- الطريق العامة -٢- وطريق البصريين — ٣- وطريـــق الكوفيين -٤- وطريق الحل -٥- وطريق محمد بن الحسن ٦- وطريـــق الـــشهرزوري -٧- وطريـــق المـــوثقين ٨- وطريق القبط -٩- وطريق علي المـــترلاوي شـــيخ الشنشوري -١٠- وطريق الشباك [١] .

[١] انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٣٢-١٣٣ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٨-١٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن المعلوم إن في استقصاء شرح هذه الطرق وضرب الأمثلة عليها وإحاطة جوانبها مما يطول ذكره ويبعد قعره وربما جنح بالكاتب والقارئ إلى الملل مع قلة الفائدة وضحالة الجـــدوى لاسيما وأن في طريق الباب التي سلكتها بغية الطالب المريد ، غير أني سأبين الطريق العام بمثال في آخر الباب وكذلك طريق الشيخ على المترلاوي شيخ الشنشوري والذي سلكه شـــيخنا في حل مسائل المناسخات – إن شاء الله تعالى.

وقد نظم طريق الباب المسلوكة غير واحد ومنـــهم الـــرجبي رحمه الله تعالى في منظومته بقوله :

وإن يمت آخر قبل القسمة

فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما

قد بين التفصيل فيما قـــــدما

وإن تكن ليست عليها تنقسم

فارجع إلى الوفق بهذا قد حكـــم

وانظر فإن وافقت الســـــهاما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فخذ هديت وفقها تـــــــماما

واضربه أو جميعها في السابقة

إن لم يكن بينهما موافـــــــــقة

وكل سهم في جميع الثانـــيـــة

يضرب أو في وفقها علانـــــية

وأسهم الأخرى ففي الســـــهام

تضرب أو في وفقها تـــــــمام

فهذه طريقة المناســـــــــــخة

فارق بها رتبة فضل شامـــــخة [١]

ولا يمنع من عمل الحالة الأولى من أحوال المناسخات الرئيسة على طريق العمل في الحالة الثانية أو الثالثة إلا الاختصار الذي أوجب المسير إليه أهل الصناعة في هذا العلم مهمـــا أمكـــن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

[١] الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغا ص ١٣٧-١٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما لا يمنع العمل في الحالة الثانية على طريق العمل في الحالة الثالثة ـــ إذا تعدد الأموات إلى أكثر من ميتين ـــ إلا اختصار الجوامع.

كما يُمْكنك أن تعمل في الحالة الثالثة كالعمل في الحالة الثانية أي بجامعة واحدة وهو ما يسمى بالطريق العام الذي وعدت ببيانه بمثال آخر الباب – إن شاء الله تعالى – .

أما طريقة عمل الحالة الأولى فلا يصلح إلا لها ولا يجوز عمل الحالتين الثانية والثالثة عليها.

كما يمكن اجتماع حالات المناسخات الـــثلاث في مـــسألة واحدة والعمل فيهن كلاً على طريقتها المسلوكة في البـــاب وإليك مثال بجميع الحالات الثلاث بمسألة واحدة كل منـــهن معمول على طريقتها : لو هلك هالك عن خمسة عشر [١٥] ابناً ثم مات منهم تسعة كل منهم عن الباقين.

ثم مات أحد الستة الباقين عن زوجة وابن ، ومات الثاني منهم عن ابن وبنتين ، والثالث عن ابنين وبنتين ، ومات الرابع عن زوجة ومن بقي .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم ماتت زوجة أول الستة موتاً عن ابن وبنت ومن بقي ، ثم ماتت زوجة الرابع من الستة عن زوج وثلاثة إخوة وأخت أشقاء .

الحل

نظراً لتوفر شروط الحالة الأولى في التسعة الأموات السابقين وورثتهم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] هي عدد رؤوسهم وكأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد فقط لكل واحد منهم واحد [١] .

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة أول الستة موتاً من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن .

وأصل مسألة ثاني الستة موتاً من عدد رؤوس ورثته أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأصل مسألة الثالثة كذلك هذه أربع مسائل لا يرث من فيهن بعضهم البعض حيث توفرت فيهن شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام كل ميت منهم ومسألته نجدها متباينة فنثبت الجميع .

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تداخل الأربعة [٤] مع الثمانية [٨] وتوافق الثمانية [٨] مع الستة [٦] وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤=١٤٤] وهي الجامعة لما مضى معنا من مسائل .

لكل ميت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] نقسمها على مسألته يبلغ جزء سهم المسألة الثانية ثلاثة [٣] والثالثة ستة [٦] والرابعة أربعة [٤] .

ثم نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألة مورثه والحاصل نصيبه من الجامعة .

أما الثلاثة الأبناء الأحياء في المسألة الأولى فلكل واحد منهم أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] هي نصيبه من الجامعة الأولى.

ونصيب زوجة أول الستة موتاً ثلاثة [١×٣=٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونصيب ابنه واحد وعشرون [٧×٣=٢١] .

ونصيب ابن الميت الثاني موتاً من الستة الأموات الآخرين اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، ولكل من ابنتيه ستة [١×٦=٦] .

ولكل ابن من أبناء الميت الثالث موتاً من الستة الأموات الآخرين ثمانية [٢×٤=٨] ولكل بنت أربعة [١×٤=٤] .

أما أصل مسألة الميت الخامس فهي من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ثمانية [٢×٤=٨] للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام مورثهم أربعة وعشرين [٢٤] من الجامعة السابقة ومصح مسألته ثمانية [٨] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة الأولى وهذه المسألة من الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة .

وأصل مسألة الميت السادس من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونظراً لكونها من الحالة الثالثة فالعمل سيكون فيها كالخامسة غير أن سهام الميت هنا مباينة لمسألته وعند التباين نضرب كامل المسألة في الجامعة التي قبلها حيث أصبحت بمثابة المسألة الأولى لها ؛ ينتج سبعمائة وعشرون [٥×١٤٤=٧٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة ، وهي أيضاً الجامعة الثانية في هذه المسألة.

ومن له سهام من الجامعة السابقة أعطيناه بعد ضربها في جزء السهم ؛ كامل مسألة الميت السادس خمسة [٥] .

ومن له شيء من مسألة السادس وهي التالية للجامعة أعطيناه مضروباً في كامل سهام مورثه ثلاثة [٣] .

ومن كان له نصيب من الجامعة السابقة والمسألة الحالية جمعناه له وأعطيناه من الجامعة الثانية .

فلكل من الأختين الشقيقين من الجامعة الأولى ثلاثة وثلاثون [٣٣] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ومائة وخمسة وستون [٥×٣٣=١٦٥] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللابن من الجامعة الأولى واحد وعشرون [٢١] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج مائة وخمسة [٥×٢١=١٠٥] أسهم.

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم المجموع مائة وأحد عشر [١٠٥+٦= ١١١] .

وللابن السابق من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج نصيبه من الجامعة الثانية ستون [٥×١٢=٦٠] سهماً.

ولكلٍ من أختيه من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٦×٥=٣٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة الأولى ثمانية [٨] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج أربعون [٥×٨=٤٠] سهماً.

ولكلٍ من أختيه من الجامعة الأولى أربعة [٤] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميتة السادسة سهمان [٢] نضربها في كامل سهام مورثة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] وللبنته ثلاثة [١×٣=٣].

وأصل مسألة الميت السابع من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] تصح من أربعة عشر [١٤].

للزوج سبعة [١×٧= ٧] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] .

وهذه المسألة أيضاً من الحالة الثالثة الرئيسة من حالات المناسخات .

وبالنظر بين سهام هذا الميت السابع ثلاثين [٣٠] ومصح مسألته أربعة عشر [١٤] نجدها متوافقة بالنصف .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنثبت وفق كل منهما فأما وفق سهامه فخمسة عشر [١٥] هي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيها سهام كل وارث من مها.

وأما وفق مسألته فسبعة [٧] نضربها في الجامعة الثالثة سبعمائة وعشرين [٧٢٠] ينتج خمسة آلاف وأربعون [٧×٧٢٠=٥٠٤٠] وهي الجامعة الرابعة والأخيرة في هذا المثال .

لكل من ابني الميت الأول من الجامعة الثالثة مائة وستة وخمسون [١٦٥] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج ألف ومائة وخمسة وخمسون [٧×١٦٥= ١١٥٥] سهماً.

ولابن الميت الثاني من الجامعة الثالثة مائة وأحد عشر [١١١] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سبعمائة وسبعة وسبعون [٧×١١١=٧٧٧] سهماً.

ولابن الميت الثالث من الجامعة الثالثة ستون [٦٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] سهماً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل من أختيه من الجامعة الثالثة ثلاثون [٣٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائتان وعشرة [٣٠×٧=٢١٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة الثالثة أربعون [٤٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائتان وثمانون [٧×٤٠=٢٨٠] سهماً.

ولكل من البنتين من الجامعة الثالثة عشرون [٢٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً.

ولابن الميت السادس من الجامعة الثالثة ستة [٦] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] سهماً.

ولأخته من الجامعة الثالثة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] سهماً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولزوج الميتة السابعة من الجامعة الثالثة خمسة عشر نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائة وخمسة [١٠٥=١٥×٧] أسهم.

ولكل أخ من المسألة الحالية اثنان نضربها في وفق سهام مورثه خمسة عشر [١٥] ينتج ثلاثون [٣٠=١٥×٢] سهماً وللأخت خمسة عشر [١٥=١٥×١] سهماً وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٦	-	٨	-	٤	-	٦	١٤٤	-	٤	٨	١٤٤	-	٥	٧٢٠	٢	٧	٥٠٤٠
ابن	١	ت	٠	-	٠	-	٠	٠	-	٠	٠	٠	-	٠	٠	-	-	٠
ابن	١	-	٠	-	ت	-	٠	٠	-	٠	٠	٠	-	٠	٠	-	-	٠
ابن	١	-	٠	-	٠	-	ت	٠	-	٠	٠	٠	-	٠	٠	-	-	٠
ابن	١	-	٠	-	٠	-	٠	٢٤	ت	٠	٠	٠	-	٠	٠	-	-	٠
ابن	١	-	٠	-	٠	-	٠	٢٤	أخ ش	٣	٣	٣٣	-	٠	١٦٥	-	-	١١٥٥
ابن	١	-	٠	-	٠	-	٠	٢٤	أخ ش	٣	٣	٣٣	-	٠	١٥٦	-	-	١١٥٥
		زوجة ابن	١	-	٠	-	٠	٣	-	٠	٠	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠
			٧	-	٠	-	٠	٢١	-	٠	٠	٢١	-	٢	١١١	-	-	٧٧٧
				ابن	٢	-	٠	١٢	-	٠	٠	١٢	-	٠	٦٠	-	-	٤٢٠
				بنت	١	-	٠	٦	-	٠	٠	٦	-	٠	٣٠	-	-	٢١٠
				بنت	١	-	٠	٦	-	٠	٠	٦	-	٠	٣٠	-	-	٢١٠
						ابن	٢	٨	-	٠	٠	٨	-	٠	٤٠	-	-	٢٨٠
						ابن	٢	٨	-	٠	٠	٨	-	٠	٤٠	-	-	٢٨٠
						بنت	١	٤	-	٠	٠	٤	-	٠	٢٠	-	-	١٤٠
						بنت	١	٤	-	٠	٠	٤	-	٠	٢٠	-	-	١٤٠
										زوجة	١	٢	٦	-	٠	٣٠	-	-	٠
														ابن	٢	٦	-	-	٤٢
														بنت	١	٣	-	-	٢١
															زوج	٣٠	١	٧	١٠٥
															أخ ش	٣٠	١	٢	٣٠
															أخ ش	٣٠		٢	٣٠
															أخ ش	٣٠		٢	٣٠
															أخت قه	١٥		١	١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريق الشيخ علي المترلاوي: وقد سلك شيخنا في حل مسائل المناسخات سواءً كانت من الحالة الثانية أو الثالثة طريق الشيخ علي المترلاوي شيخ الشنشوري رحمهما الله تعالى وهي عمل مسألة لكل ميت على حدة ويصححها إذا احتاجت إلى تصحيح مراعياً الأول فالأول موتاً .

ثم ينسب ما بيد كل وارث إلى مصح مسألة مورثه وحاصل تلك النسبة هو نصيبه من التركة .

وإن ورث وارث أكثر من ميت جمع له ميراثه بعد العمل .

وهذه الطريق هي إحدى الطرق العشر في باب المناسخات التي سبق ذكرها ولربما قام شيخنا بقسمة مسألة من مسائل المناسخات في جلسة واحدة على هذا الطريق ما قد يمكث فيها غيره أياماً لاسيما وأن مسائل المناسخات في منطقتنا يكثر فيها الأموات غالباً دون اللجوء إلى قسمة التركة بحسن نية أزمنة مديدة ، وإذا احتاجوا بعد تلك الأزمنة إلى قسمتها على طريق المناسخات بجامعة واحدة أو متعددة يتعذر ذلك غالباً لتضخم الأعداد الحسابية فيها من أسهم وجامعات قد يصعب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على البعض قراءتها مما يصعب التعامل معها كأنصبة واستخدامها على الطريق المشهور في عمل المناسخات .

ومما وقفت عليه من المسائل التي وردت على شيخنا من هذا القبيل سؤال مناسخات وصل تعدد الأموات فيه قبل قسمة التركة إلى ستة عشر ميتاً فلا شك أن التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها على طريق المناسخات الذي عليه جمهور هذا الفن ـــ وهو الأولى ـــ معضل جداً .

ومثال طريقة شيخنا : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق وعن تركة قدرها أربعة وعشرون ألفاً [٢٤٠٠٠] ريالاً .

وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن بقي ثم ماتت البنت عن زوج ومن بقي ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة [٣] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم يقوم شيخنا بقسمة التركة على ورثة الميت الأول فللزوجة الثمن فلها من التركة ثمنها ثلاثة آلاف [٢٤٠٠٠÷٨=٣٠٠٠] ريالاً.

وللبنت النصف فلها من التركة نصفها اثنا عشر ألف [٢٤٠٠٠ ÷ ٢= ١٢٠٠٠] ريالاً .

والباقي تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً للأخ الشقيق .

وأصل مسألة الميت الثاني وهي الزوجة من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي بين الابن والبنت له اثنان [٢] ولها واحد [١] .

وكما علمنا أن نصيب الزوجة من التركة السابقة ثلاثة آلاف [٣٠٠٠] ريالاً فيقوم بقسمتها هنا على ورثتها .

فللزوج ربعها سبعمائة وخمسون [٣٠٠٠÷٤= ٧٥٠] ريالاً .

والباقي ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثاه ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً ، وللبنت ثلثه سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت من ستة [٦] للـــزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم .

وكما علمنا أن نصيب البنت من تركة أبيها اثنا عشر ألـــف [١٢٠٠٠] ريالاً .

ولها من تركة أمها سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً وحاصل جمعهـــا اثنـــا عـــشر ألـــف وســـبعمائة وخمـــسون [١٢٠٠٠+٧٥٠= ١٢٧٥٠] ريالاً هي كامل تركتها .

فلزوجها نصفها ستة آلاف وثلاثمائـــة وخمـــسة وســـبعون [١٢٧٥٠ ÷ ٢= ٦٣٧٥] ريالاً .

ولأخيها لأمها سدسها ألفان ومائـــة وخمـــسة وعـــشرون [١٢٧٥٠ ÷ ٦ = ٢١٢٥] ريالاً .

ولعمها الباقي أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

إذاً نصيب زوج الميتة الثانية سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً.

ونصيب الابن بالبنوة ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .

وبالأخوة ألفان ومائة وخمسة وعشرون [٢١٢٥] ريالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجموع ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون [١٥٠٠ + ٢١٢٥ = ٣٦٢٥] ريالاً .

ونصيب العم من تركة الميت الأول بالأخوة تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً .

ومن تركة الميت الثالث بالعمومة أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

المجموع ثلاثة عشر ألف ومائتان وخمسون [٩٠٠٠ + ٤٢٥٠ = ١٣٢٥٠] ريالاً .

ونصيب زوج البنت الأولى ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [٦٣٧٥] ريالاً وهذه صورتها :

وهذا المثال كذلك لطريق الشيخ علي المترلاوي التي وعدت بها وهذه صورتها .

	٨	٢٤٠٠٠
زوجة	١	٣٠٠٠
بنت	٤	١٢٠٠٠
أخ شقيق	٣	٩٠٠٠

	٤	٣٠٠٠
زوج	١	٧٥٠
ابن	٢	١٥٠٠
بنت	١	٧٥٠

	٦	١٢٧٥٠
زوج	٣	٦٣٧٥
أخ لأم	١	٢١٢٥
عم ش	٢	٤٢٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الطريق العام: سبق وأن وعدت بضرب مثالٍ للطريق العام الذي هو إحدى الطرق العشر في حل مسائل المناسخات وهذا أوان الوفاء به ، وسأسوق ما أورده شارح عمدة الفارض في هذه المسألة مع بيان ما احتيج إلى بيان حيث قال رحمه الله تعالى:

اعلم أن عملها (المناسخات) بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لأنه لا يثبت فيه للمناسخات وإن تكاثرت إلا جامعة واحدة تصح منها جميع المسائل .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى : ولم أرَ من خصه باسم وينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى.

وفيه أعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة أوجه :

أحدها : مختص ببعض الصور والآخران عامان .

فأما الأول فله شرطان وهو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى في أول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى .

وأما الوجهان العامان فذكره الأستاذ علي بن داود في كتابه (نزهة الرائض في علم الفرائض) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والعلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة في (مختصر الحوفي).

والعلامة سعيد العقباني في (شرح الحوفي) رحمهم الله تعالى .

وقال ابن داود : هي من أبدع الأعمال وأحسنها وأقلها وقوعاً في كتب الفرائض .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى ومحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة إيضاح .

أن تصحح كل مسألة على انفرادها وتضعها في الجدول.

ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الأول ممن قبله بما سنذكره .

ثم تعرضه على مسألته فإن انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة.

وضع فوقها صفراً أو واحداً أو اتركه غفلاً كما سبق نظيره .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإلا فإن وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت فضع جملة السهام تحت المسألة وجملة المسألة فوقها .

ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الأولى اضربه فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة إرث كل ميت ممن قبله الموعود به.

أما الثاني فواضح أنه لا يرث من غير الأولى شيئاً فسهامه منها هي جملة إرثه ممن قبله فاعرضها على مسألته وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضعه .

ثم الضابط الكليّ بعد ذلك أن تضرب سهام كل واحد من أي مسألة ورث منها فيما تحتها إن كان والحاصل فيما فوق المسألة التي بعدها إن كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن ورث أكثر من ميت جمعت أنصباءه ولا يعسر عليك شيء من ذلك إذا استخرجت الأنصباء على ترتيب الأموات الأول فالأول .

وأما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان :

الأولى : أن تعمل بالضابط الذي قد علمته في استخراج أنصباء الأموات بعينه ولا حاجة حينئذ إلى وضع جزء سهم المسألة الأولى بل تركه متعين ، لأنه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي أن يضرب فيحصل الغلط .

والثانية : أن تضع جزء سهم المسألة الأولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم أيضاً تضعه عليها .

ثم من له شيء من أي مسألة كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له أحد من المشايخ الثلاثة وإنما استخرجناه من عمل الوجه الثالث .

وطريق استخراج أجزاء سهام ما عدا الأولى أن تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها إن كان وإلا اقتصرت عليه فما كان فهو المطلوب .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : وإن شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء سهمها .

واجمع لمن ورث أكثر من ميت أنصباءه .

واقسم الحاصل على مسألته يخرج جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الأولى معلوماً واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى.

وإنما يتضح هذا بالأمثلة ومن أحسنها أمثلة ذكرها العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي رحمه الله تعالى ولنقتصر على أربعة منها وأسوق عبارته فيها بلفظها وما يحتاج لبيان بينته لاسيما في الخلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى تتميماً للفائدة وليكمل بهذا الشرح الانتفاع إن شاء الله تعالى مميزاً لذلك بقولي في أوله : اعلم ، وفي آخره : والله أعلم[1] .

قلت : تتلخص خطوات العمل مما ذكر على النحو التالي :

---

[1] انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٢١٤-٢١٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١-نعمل مسألة لكل ميت ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢-ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته فإن انقسمت أثبتنا خارج القسمة تحتها يكون سهماً لها وأثبتنا فوق المسألة صفراً أو واحداً .

وإن وافقت السهام للمسألة وضعنا وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت وضعنا كامل السهام تحت المسألة وأثبتنا كامل المسألة .

٣-نضرب المثبت من المسائل بعضه في بعض دون النظر بينها بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم نضربه في المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة لهذه المسائل كلها .

٤-نضرب سهام كل وارث من أي مسألة ورث منها في وفق سهام مورثه عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحاصل نضربه فيما فوق المسائل التي بعدها إن وجد والحاصل هو نصيب ذلك الوارث ومن ورث أكثر من ميت جمعنا لـــه أنصباءه ثم نعطيه من الجامعة.

ثم نعود لمواصلة كلام الشيخ إبراهيم الفرضي رحمـــه الله تعالى وهو يحكي كلام شهاب الدين الشلبي قال رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام طويل : ولنبرز ما قررنـــاه في أمثلـــة تكون عوناً للطالب على فهم ما تقدم تقريره آنفا ، فأقول : لو مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة .

ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنت وعمن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينـــة لرؤوسهم تسعة [٩] وبضربها في أصل المسألة ثمانيـــة [٨] ينتج اثنان وسبعون [٨×٩=٧٢] ومنـــها يـــصح هـــذا الانكسار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة تسعة [١×٩= ٩] ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من عدد رؤوس ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذا الميت تسعة [٩] وبين مسألته كذلك تسعة [٩] نجدها منقسمة فضع صفراً فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد [١] تحتها .

وأصل المسألة الثالثة من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وخمسون [٨×٧= ٥٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة سبعة [١×٧= ٧] وللبنت ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] ولكل أخ ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الميت من المسألتين السابقتين نجدها ستة عشر [١٤+٢= ١٦] وبين مسألته ستة وخمسين [٥٦] نجدها متوافقة بالثمن فنثبت وفق المسألة سبعة [٧] فوقها ، ووفق السهام اثنين[٢] تحتها.

فإن أردت ما تصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الأولى اثنين وسبعين [٧٢] في ما أثبته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل خمسمائة وأربعة [٧×٧٢= ٥٠٤] ومنه تصح المسائل الثلاث.

وإن أردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن من الأولى أربعة عشر [١٤] .

فاضربها فيما أثبته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن الحاصل ثمانية وتسعين [٧×١٤=٩٨] فاحفظه .

وخذ ماله من الثانية اثنين [٢] واضربه فيما أثبته تحتها واحد [١×٢= ٢] .

ثم اضربه فيما أثبته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل أربعة عشر [٢×٧= ١٤] فاحفظه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم خذ ماله من الثالثة ستة [٦] فاضربه فيما أثبته تحتها اثنين [٢] يكن الحاصل اثني عشر [٢×٦= ١٢] فاحفظه .

ثم أجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة وعشرين [٩٨+١٤+١٢= ١٢٤] فهي حصته من المسائل الثلاث وللابن الآخر مثله.

ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون [٦٢] بالعمل الذي قررناه .

ولزوجة الابن من الثالثة سبعة [٧] مضروبة فيما أثبته تحتها اثنين [٢] يكن أربعة عشر [٢×٧= ١٤].

ولبنته ثمانية وعشرون [٢٨] مضروبة فيما أثبته تحتها وهو اثنين يكن ستة وخمسين [٢×٢٨=٥٦].

ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بالنصف فرد الجامعة إلى نصفها مائتين واثنين وخمسين [٢٥٢] .

ومن له شيء في الجامعة الأولى أثبت له في الثانية مثل نصفه كما ترى فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين [٥٠٤÷٢=٢٥٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكل ابن اثنان وستون [١٢٤÷٢=٦٢].

ولكل بنت واحد وثلاثون [٦٢÷٢=٣١].

ولزوجة الابن سبعة [١٤÷٢=٧].

ولبنته ثمانية وعشرون [٥٦÷٢=٢٨] بهذه الصورة : [١] .

	٧٢		٩		٥٦	٥٠٤	٢٥٢
زوجة	٩	ت		–	–	–	–
ابن	١٤	ابن	٢	ت	–	–	–
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٦	١٢٤	٦٢
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٦	١٢٤	٦٢
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٦٢	٣١
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٦٢	٣١
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٢٦	٣١
				زوجة	٧	١٤	٧
				بنت	٢٨	٥٦	٢٨

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٢١٥ ـــ ٢١٦ بزيادة وتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب قسمة التركات

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : في قسمة التركات))

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً {٨} ﴾ [١] لأنها في معنى الميراث والمال [٢] .

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء [٣] .

قوله رحمه الله تعالى: (اعلم أن هذا الفصل مهم جداً بل هو المقصود بالذات في هذا الباب).

لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير لأنه فهذا الفصل عظيم الجدوى كثير

---

(١) سورة النساء الآية [٨]

(٢) مختار الصحاح ص ٣٩٣

(٣) حاشية كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٢٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النفع بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة [١]

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

وكل ما قدم من تأصيل

كذا من التصحيح للأصول

فهو وسيلة لقسمة التركة

وفيه أوجه تقرب مدركة [٢]

أقسام التركات

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت و لم تتساوى .

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢/ ١٤٨

[٢] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ / ١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيفية طريقة العمل في القسم الأول

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤]

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢]

ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيباً

ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح المسألة ونرسم بعاليه التركة أربعة وعشرين [٢٤] مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢٤] وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جـــزء السهم نضعه فوق المصح.

ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة كيلو غراماً

من الذهب [٣×١=٣] وللبنت اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب [١٢×١=١٢] وللأم أربعة كيلو غراماً من الذهب [٤×١=٤] وللأب خمسة كيلو غراماً من الذهب [٥×١= ٥] وهذه صورتها:

٢٤	٢٤	
٣	٣	زوجة
١٢	١٢	بنت
٤	٤	أم
٥	٥	أب

كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني

وأما كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون التركـــة غير مساوية لمصح المسألة

فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي على ما يلي:

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المـــسألة وهـــو معلوم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

أعداد أربع بها قد حصلا
تناسب لكنه انفصـــــــــــلا
أصل كبير وبها يستخرج
غالب مجهول لهم فينـــتج
كاثنين بالنسبة للأربعـــــــــة
وهكذا ثلاثة مع ســـــــــــتة
فأول سهـــــــــــــام كل وارث
والثاني ما صحح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متروكه من بعده متـــــابع [١]

قوله رحمه الله تعالى: (وله كيفيـــات كـــثيرة في المطـــولات وأيسرها على الطالب وأجمعها لأنواع التراث من نقـــود أو عروض أو عقارات وأقربها لإفهام العامـــة وغيرهـــم ، هـــي الكيفية المعروفة بالنسبة وذلك أن تعرف نسبة حظ كل وارث إلى أصل المسألة أو تصحيحه ثم تخرج له من التركة بحـــسب نسبته إلى المسألة) أحال المؤلف رحمه الله تعالى على من أراد الطرق الأخرى في قسمة التركات على المطولات من الكتب المبسوطة في هذا الفن ، واختار طريق النسبة وهو أصـــل في قسمت التراث ، وقد وردت قسمة التركات بطرق متعـــددة أشهرها خمس طرق وهي:

الطريق الأول : هو طريق النسبة وهذا الطريق هـــو أصـــل لجميع الطرق استحسنه الجويني كما نقله عنـــه ابـــن الهـــائم رحمهم الله تعالى [٢] وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعـــدّ

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤ –١١٥ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١٩ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

وقد مثل المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الطريق أعني طريق النسبة بالمسألة العمرية الصغرى **بقوله** : (ففي زوجة وأبوين أصلها أربعة ومنه تصح) أصلها من أربعة [٤] لما عُلِم سابقاً من باب التأصيل للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فمن أصلها صحت.

قوله رحمه الله تعالى : (فإذا كانت التركة مثلاً مائة دينار فللزوجة الربع واحد أنسب لها ربع التركة خمسة وعشرون ديناراً وللأم ثلث الباقي واحد وهو بالنسبة إلى التركة ربعها أيضاً فلها خمسة وعشرون ، وللأب الباقي اثنان هو بالنسبة إلى المسألة نصفها انسب له نصف التركة خمسين ديناراً)

نفتح حقلاً للتركة بعد تصحيح المسألة ثم ننسب سهام كل وارث لمصح المسألة ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللزوجة الربع فننسبه إلى التركة مائة ينتج خمسة وعشرون فلها من التركة خمسة وعشرون ١/٤×١٠٠=١٠٠÷٤=٢٥ ديناراً.

وللأم ثلث الباقي وهو يساوي ربعاً وبنسبته إلى التركة مائة نتج كذلك خمسة وعشرون فلها من التركة خمسة وعشرون ١/٤×١٠٠=١٠٠ ÷٤=٢٥ ديناراً وللأب الباقي اثنان [٢] وهي تعادل نصفاً وبنسبته إلى

التركة مائة نتج خمسون ١/٢×١٠٠= ١٠٠÷ ٢=٥٠ ديناراً وهذه صورتها:

	٤	**التركة ١٠٠ ديناراً**
زوجة	١	**١/٤×١٠٠ = ٢٥ ديناراً**
أم	١	**١/٤ × ١٠٠ = ٢٥ ديناراً**
أب	٢	**١/٢ ١٠٠ =٥٠ ديناراً**

قوله رحمه الله تعالى: (وفي أبوين وزوجة وبنت والتركة أربعة آلاف وثمانمائة ديناراً أصلها من أربعة وعشرين للأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ويبقى واحد يرجع للأب)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا مثال آخر على طريق النسبة وأصل هذا المثال من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي السدس والثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللأم السدس أربعة [٤] وللأب السدس أربعة [٤] وله الباقي واحد [١] تعصيباً فله خمسة [٥] فرضاً وتعصيباَ

قوله رحمه الله تعالى: (فانسب للأم أربعة هي سدس المسألة ومن التركة ثمانمائة) للأم أربعة وبنسبتها إلى أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج سدس فلها من التركة سدسها [٤÷٢٤=١/٦×٤٨٠٠=٤٨٠٠/٦=٨٠٠] ديناراً

قوله رحمه الله تعالى: (وللأب خمسة فرضاً وتعصيباً وهو سدس المسألة وربعه أنسب له من التركة يكن ألفاً) المراد بربعة أي ربع السدس وعليه يعود الضمير وليس على الأب وربع السدس يساوي واحد من أربعة وعشرين [١/٤ × ١/٦ = ١/٢٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحاصل جمع السدس وربع السدس ينتج خمسة على أربعة وعشرين [١/٦ + ١/٢٤ = ٥/٢٤] إذاً للأب [٥/٢٤×٤٨٠٠= ٢٠٠×٥= ١٠٠٠] ديناراً

قوله رحمه الله تعالى: (وللزوجة ثلاثتها هي ثمن المسألة انسبه لها من التركة يكن ستمائة) للزوجة ثلاثة [٣] ننسبها إلى أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمنها وبقسمة التركة على الثمن ينتج نصيبها من التركة ستمائة [٣÷٢٤=٨/١× ٤٨٠٠=٨/٤٨٠٠=٦٠٠] ديناراً .

قوله رحمه الله تعالى: (وللبنت اثنا عشر هو نصف المسألة أنسبه إلى التركة يكن ألفين ، وأربعمائة)

	٢٤	التركة [٤٨٠٠] ديناراً
زوجة	٣	٦٠٠=٤٨٠٠×٨/١
بنت	١٢	٢٤٠٠=٤٨٠٠×٢/١
أم	٤	٨٠٠=٤٨٠٠×٦/١
أب	٥	١٠٠٠=٤٨٠٠×٢٤/٥

للبنت [١٢÷٢٤=٢/١×٤٨٠٠= ٢٤٠٠] ديناراً وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن الكيفيات الكثيرة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** (وله كيفيات كثيرة في المطولات) ما يلي :

١- طريق السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث ومثاله : لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابن ومخلفة تركة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً ، فإذا أردنا معرفة ما للزوج من التركة على هذا الطريق فإننا نضرب سهامه ثلاثة [٣] في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وثمانون ألف [٣×٦٠٠٠٠=١٨٠٠٠٠] ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة عشر ألف [١٨٠٠٠٠÷١٢=١٥٠٠٠] ريالاً هي نصيبه من التركة.

وإذا أردنا معرفة نصيب كلٍ من الأبوين فكذلك نضرب سهامه اثنين [٢] في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وعشرون ألفاً

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما من التركة [٢×٦٠٠٠٠= ١٢٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠] ريالاً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإذا أردنا معرفة ما للابن نضرب سهامه خمسة [٥] في التركة ستين ألفاً [٦٠٠٠٠] ينتج ثلاثمائة ألفاً [٣٠٠٠٠٠] ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبه من التركة خمسة وعشرون ألف

(٥×٦٠٠٠٠= ٦٠٠٠٠ ١٢

٣٠٠٠٠٠÷١٢	زوج	٣	٦٠٠٠٠×٣÷١٢=١٥٠٠٠
=٢٥٠٠٠) ريالاً	أم	٢	٦٠٠٠٠×٢÷١٢=١٠٠٠٠
وهذه صورتها :	أب	٢	٦٠٠٠٠×٢÷١٢=١٠٠٠٠
	ابن	٥	٦٠٠٠٠×٥÷١٢=٢٥٠٠٠

٢- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوج ثلاثة ينتج نصيبه من التركة خمسة عشر ألف [٦٠٠٠٠÷١٢ = ٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠ ريالاً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحد من الأبوين فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة عشرة ألف [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠×٢=١٠٠٠٠] ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ستين ألفاً على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة خمسة وعشرون ألفاً [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠× ٥=٢٥٠٠٠] ريالاً.

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة والحاصل هو جزء السهم نضرب فيه سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	١٢	٦٠٠٠٠
زوج	٣	٦٠٠٠٠÷١٢×٣=١٥٠٠٠
أم	٢	٦٠٠٠٠÷١٢×٢=١٠٠٠٠
أب	٢	٦٠٠٠٠÷١٢×٢=١٠٠٠٠
ابن	٥	٦٠٠٠٠÷١٢× =٢٥٠٠٠

وهذه صورتها :

٣- مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ستين ألفاً ينتج جزء من خمسة آلاف جزء من والواحد الصحيح وهو جزء السهم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فنقسم عليه سهامه الزوج ثلاثة ينتج خمسة عشر ألف وهي نصيبه من الجامعة [٦٠٠٠٠÷١٢=١/٥٠٠٠ ÷ ٣ = ١/٥٠٠٠ × ٣ =٥٠٠٠=١٥٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإننا نقسم سهام كلٍ من الأبوين اثنين على الجزء من خمسة آلاف ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما [٢÷ ١/٥٠٠٠ = ٢×٥٠٠٠=١٠٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم سهامه خمسة على جزء السهم واحد على خمسة آلاف ينتج خمسة وعشرون ألفاً هي نصيبه من التركة [٥÷ ١/٥٠٠٠ = ٥×٥٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً.

وهذه صورتها	١٢	٦٠٠٠٠÷	= ١/٥٠٠٠
زوج	٣	٣÷١/٥٠٠٠=٣×٥٠٠٠=١٥٠٠٠	
أم	٢	٢÷١/٥٠٠٠=٢×٥٠٠٠=١٠٠٠٠	
أب	٢	٢÷١/٥٠٠٠=٢×٥٠٠٠=١٠٠٠٠	
ابن	٥	٥÷١/٥٠٠٠=٥×٥٠٠٠=٢٥٠٠٠	

٤ــ مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه ثلاثة ينتج أربعة [١٢÷٣=٤].

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة عشر ألفاً [٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠] ريالاً.

ولكل من الأبوين مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [١٢÷٢=٦] .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة عشرة آلاف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠] ريالاً.

وللابن الباقي [٢٥٠٠٠] أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [١٢÷٥=٢وخمسين] ، ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة وعشرون ألف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٢وخمسين = ٢٥٠٠٠] (١) وهذه صورتها :

---

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١ / ١٤٨ – ١٥٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤– ١١٨ والتحقيقات المرضية ١٩١ – ١٩٧ وفرائض اللاحم ٢٣٤–٢٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	١٢	٦٠٠٠٠ ريالاً
زوج	٣	١٢÷٣=٤=٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠ ريالاً
أم	٢	١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ ريالاً
أب	٢	١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ ريالاً
ابن	**٥**	**١٢÷٥=٥/١٢=٦٠٠٠٠÷٥/١٢=٢٥٠٠٠ ريالاً**

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

١ــ ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

٢ــ السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .

٣ــ التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٤ــ مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥ــ مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها (١) .

قوله رحمه الله تعالى: (ومن ذلك قاعدة القيراط وهي موصلة إلى النسبة المذكورة ومقربة لها في التصحيح الكثير العدد)

القيراط في اللغة : أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قــراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكــم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً (٢) ـ (٣) .

واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح (٤) .

قوله رحمه الله تعالى: (والقيراط الجامع للمخارج هو أربعــة وعشرون)

---

(١) وانظر فرائض اللاحم ص ٢٥١

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عله وسلم بأهــل مــصر ج ١٠ / ٦٥٢٨ رقم (٢٥٤٣٩) بشرح النووي ط ١ ١٤١٧ هــ مكتبة الباز

(٣) لسان العرب ج ٥ جزء ٩ حرف الطاء فصل القاف ص ٢٥١ مادة قرط

(٤) فرائض اللاحم ص ٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلثي الثمن وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذاً فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً [٢٤/١] وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كدَّ أقم

مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] لأن الكاف بعشرين [٢٠] والدال بأربعة [٤] [(١)] .

المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠/١] جزءاً.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١١٨/٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨/١] جزاً [١] .

الترجيح

في نظري أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن مقدار القيراط ثلثي الثمن وبالتالي فإن مخرجه أربعة وعشرين [٢٤] لأنه يخرج منه جميع الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل.

أما الثمانية عشر [١٨] فلا ربع لها وأما العشرون [٢٠] فلا يخرج منها إلا فرض النصف والربع والله تعالى أعلم .

قوله رحمه الله تعالى: (وكيفيته أن تضرب لكل وارث نصيبه من المسألة في مخرج القيراط فما بلغ فاقسمه على المسألة ، واثبت الخارج عليها له)

أما طريقة القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي مصح المسألة ونفرض أن هذا العدد كتركة حيث

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٥١ والعذب الفائض جزء ٢ / ١١٨ وفرائض اللاحم ص ٢٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يقام مقامها ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة في مخـــرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] فما بلغ نقسمه على المـــسألة ، وما نتج فهو له.

أو نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة علـــى مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قـــيراط المسألة.

ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط

ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :

الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقـــط كاثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وثمانية [٨] ونحو ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنـــصف [٢/١] وسبع [٧/١] ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربـــع ، و ســـتة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط .

طريقة العمل في هذه الحالة لا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة [٦] وثمانية [٨] وتسعة [٩] ونحو ذلك.

الأمر الثاني : وهو أن يكون القيراط عدداً صحيحاً صامتاً.

طريقة العمل في الأمر الأول

فأما طريقة العمل في الأمر الأول وهو كون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً فكالتالي :

١- نأصل المسالة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسالة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه.

٦- ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.

٧- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان حاصل الجمع أربعة وعشرون [٢٤] فالعمل صحيحاً وإلا فلا.

هذا وجه وهو طريق الأضلاع ومثاله : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولـلأم السدس أربعة [٤].

وللبنان الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملةً.

والباقي واحد [١] للإخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] وأثنين [٢] نجدها متباينة فنضربها في كامل بعضهما ينتج ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤= ١٤٤] ومنها يصح هذا الانكسار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ولكل بنت اثنان وثلاثون [٣٢] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣].

ثم نقسم مصح المسألة مائة وأربعة وأربعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج قيراط المسألة ستة [٦] وبتحليلها إلى أضلاعها نتج اثنان [٢] وثلاثة [٣].

ثم نفتح حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع اثنين [٢] وهو أكبر الضلعين .

ونفتح حقلاً آخر للضلع ثلاثة [٣] وهي أصغر الضلعين.

ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم نصيب الزوجة ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [١٨÷٣=٦] نضع صفراً في الحقل الأصغر.

ثم نقسم الستة [٦] على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٦÷٢=٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤]

إذاَ نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قراريط .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبنفس العملية ينتج للأم أربعة [٤] قراريط .

ولكل بنت اثنان وثلاثون [٣٢] وبقسمتها على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج عشرة [١٠] عدداً صحيحاً ويبقى اثنان [٢] نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج خمسة [١٠÷٢=٥]عدداً صحيحاً نضعها في حقلها تحت مخرج القيراط إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلثا نصف القيراط أي ثلث ولكل أخ ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد ثم نقسه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ويبقى جزء من الضلع الأكبر إذاً نصيب كل منهما نصف قيراط وهذه صورتها :

٦×	٢٤	١٤٤	٢٤	٢	٣
زوجة	٣	١٨	٣	٠	٠
أم	٤	٢٤	٤	٠	٠
بنت	١٦	٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
أخ لأب	١	٣	٠	١	٠
أخ لأب		٣	٠	١	٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والوجه الآخر : طريقة الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن) [١]

وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة على النحو التالي وهذه صورتها :

٦×	٢٤	١٤٤	٢٤÷٦ = ٦
زوجة	٣	١٨	٦÷١٨=٣
أم	٤	٢٤	٦÷٢٤=٤
بنت	١٦	٣٢	٦÷٣٢=٥ وثلث
بنت		٣٢	٦÷٣٢=٥ وثلث
بنت		٣٢	٦÷٣٢=٥ وثلث
أخ لأب	١	٣	٦÷٣=١/٢
أخ لأب		٣	٦÷٣=١/٢

[١] انظر التحقيقات المرضية ص ٢٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في الأمر الثاني :

وأما طريقة العمل في الأمر الثاني وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً فلا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة

فعلى طريق الوجه الأول نفتح له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط.

وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع.

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] نتج ثلاثة [٣] وهي قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط فللزوجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثلاثة قراريط [٩ ÷ ٣=	×٣	٢٤	٧٢	٢٤	٣
٣] وللأم أربعة قـــراريط	زوجة	٣	٩	٣	٠
[١٢÷٣=٤] ولكل بنت	أم	٤	١٢	٤	٠
خمسة قـــراريط وثلـــث	بنت	١٦	١٦	٥	١
القـــــيراط [١٦÷٣=٥]	بنت		١٦	٥	١
ولـــــلأخ لأب قـــــيراط	بنت		١٦	٥	١
[٣÷٣=١] وهذه صورتها:	أخ لأب	١	٣	١	٠

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما ســبق في الوجــه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ففي المثـــال الـــسابق للزوجة ثلاثة قراريط [٩÷٣=٣] وللأم أربعة قراريط

[١٢÷٣=٤] ولكل	×٣	٢٤	٧٢	٢٤÷	٣=
بنت خمـــسة قـــراريط	زوجة	٣	٩	٩÷٣=٣	
وثلـــــث القـــــيراط	أم	٤	١٢	١٢÷٣=٤	
[١٦÷٣=٥و١/٣]	بنت		١٦	١٦÷٣=٥و١/٣	
ولـــلأخ لأب قـــيراط	بنت	١٦	١٦	١٦÷٣=٥و١/٣	
[٣÷٣=١] وهـــــذه	بنت		١٦	١٦÷٣=٥و١/٣	
صورتها :	أخ لأب	١	٣	٣÷٣=١	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط

وهي كون قيراط المسألة كسراً فقط :

طريقة العمل في هذه الحالة كطريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي وقد سبقت.

فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وبنتين وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ لأب ولا يختلف العمل عما مضى فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً [٤/١] وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] [٦÷٢٤=٤/١] للأم أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١÷ ١/٤ =٤] قراريط ولكل من البنتين ثمانية [٢÷١/٤=٨] قراريط وللأخ لأب أربعة [١÷ ١/٤ =٤] قـــراريط وهـــذه صورتها :

	٦	٢٤	١/٤
أم	١	٤	٠
بنت	٢	٨	٠
بنت	٢	٨	٠
أخ لأب	١	٤	٠

وعلى طريق الكـــسر الاعتيـــادي كـــذلك لـــلأم أربعـــة قراريط[١÷١/٤=١×١/٤ =٤] ولكل بنت ثمانية قراريط [٢÷١/٤=٢×١/٤ =٨] ولـــلأخ لأب أربعـــة قـــــــــــــراريط [١÷١/٤=١×١/٤=٤] وهذه صورتها :

	٦	÷ ٢٤ =	١/٤
أم	١	١÷١/٤=١×٤=٤	
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨	
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨	
أخ لأب	١	١÷١/٤=١×٤=٤	

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط :

وهي كون القيراط عدداً صحيحاً وكسراً (عدد كسري) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في عول المسألة ثلاثة عشر [١٣]ينتج تسعة وثلاثون [٣٩] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخت ثمانية [٨] ثم نقسم مصح المسألة تسعة وثلاثين [٣٩] على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤]ينتج قيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان]

ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان ينتج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة [٤] قراريط ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كأجزاء منه وبنفس العمليـــة للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع :

	١٣/١٢		٣٩	٢٤	٨/١٣
زوج	٣		٩	٥	٧
أم	٢		٦	٣	٩
بنت			٨	٤	١٢
بنت	٨		٨	٤	١٢
بنت			٨	٤	١٢

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك زوج وأخت شـــقيقة وأم أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج النـــصف ثلاثـــة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان) أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث ومداخلتهما للسدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانية [٨]

قوله رحمه الله تعالى: (اضرب للزوج نصيبه ثلاثة في أربعـــة وعشرين يكن اثنين وسبعين اقسمها على الثمانية يخرج على تسعة قراريط وللأخت الشقيقة مثله ، وللأم اثنان في أربعـــة وعشرين بثمانية وأربعين تقسم على ستة قراريط فـــالمجموع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة وعشرون ، وهكذا لو بلغ العدد كم ألف ترده بالقيراط إلى الأربعة وعشرين ، ومنه تنسب لكـــل وارث حظـــه) أي لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة [٣] نضربها في مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وســـبعون [٧٢] ثم نقسمها على ثمانية [٨] قيراط المسألة ينتج نصيب كلٍ منهما تسعة [٣×٢٤=٧٢÷٨=٩] قراريط.

وللأم اثنان [٢] نضربها في مخرج القيراط أربعـــة وعـــشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] ثم نقسمها على ثمانية [٨] قيراط المـــسألة ينـــتج نـــصيب الأم ســـتة [٢×٢٤=٤٨÷٨=٦] قراريط وهذه صورتها:

الورثة	٨/٦	مخرج القيراط ٢٤
زوج	٣	٣×٢٤÷٨=٩
أخت شقيقة	٣	٣×٢٤÷٨=٩
أم	٢	٢×٢٤÷٨=٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب الخنثى

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : الخنثى المشكل وهو من لم تبن ذكورته من أنوثته)

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث والتثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألِفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا [١] .

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. [٢]

أقسام الخنثى :

الخنثى قسمان وهما :

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه

---

[١] حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٤٤ وانظر لسان العرب ج ١ جزء ٢ / ٤٥٠-٤٥١ فصل الخاء حرف الثاء مادة خنثى

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ١ / ١١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر .

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل : وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ و لم يمت قبله .

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو يبلغ سن البلوغ و لم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد عن الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي اليوم لو كاشفته حاله [1].

---

[1] العواصم من القواصم ص ٢١ طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

من العلامات المعتبرة في بيان ذكورة الخنثى من أنوثته ما يلي :

١ــ البول : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح ، والآخر إنما هو بمنزلة العيب.

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة وقول المالكية وأحد قولي الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجامع أن الحكم للأكثر[١] (وقول صاحبي أبي حنيفة [٢] ومذهب الإمام الأوزاعي) .[٣]

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني ..... فتوقف وقال لا أدري ..... وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك [٤]

٢ــ المني : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى .

٣ــ الميول الجنسي : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى .

---

[١] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٣ والذخيرة ج١٣ ص٢٣ ــــ ٢٤

[٢] التحقيقات المرضية ص٢٠٧ــــ٢٠٨

[٣] فقه ألإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٦

[٤] المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ١٠٤ وحاشية السراجية ص ١٦٦وانظر بدائع الصنائع ج ص

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤ــ اللحية : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يعتبرون بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال. [١]

٥ــ الحيض وتفلك الثديين :إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى [٢] و لم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .

٦ــ عدّ أضلاع الخنثى : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم عليه السلام الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثة عن أبيهم آدم عليه السلام .

---

[١] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٧

[٢] التحقيقات المرضية ص٢٠٨ وفرائض اللاحم ص١٥٣ ــــ١٥٤ وانظر الجامع لإحكام القرآن ج٣ جزء ٥ ص٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً [١] .

وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال [٢].

وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدّ الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .

أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .

وقد نضم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:

وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال

ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حالته

و لم تبن وأشكلت آياته

فحظه من ورث القريب ستة أثمان من النصيب

---

[١] الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٦ و المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ – ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا الذي استحق للإشكال وفيه مال فيه من النكال

وواجب في الحق ألا ينكحا

ما عاش في الدنيا ألا ينكحا

وإذ لم يكن من خالص العيال

ولا أي يفتدى من جملة الرجال

وكل ما ذكره في النظم

قد قاله سراة أهل العلم

قد أبى الكلام فيه قوم

منهم و لم يجنح إليه نوم

لفرط ما يبد من الشناعة

في ذكره و ظاهر البشاعة

وقد مضى في شأنه الخفي

كالإمام المرتضى علي

بأنه إن نقصت أضلاعه

فللرجال ينبغي إتباعه

وفي الإرث والنكاح والإحرام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعاً على الذكران

فإنها من جملة النسوان

لأن للنسوان ضلعاً زائدة

على الرجال فاغتنماها فائـــدة

إذ نقصت من آدم فيما سبق

في خلق حواء و هذا القول حق

عليه ما قاله الرســـــول

صلى عليه ربنا دليل [١]

الجهات التي قد يوجد فيها الخنثى

قوله رحمه الله تعالى: (وهو منحصر في أربعة جهات البنـــوة والأخوة والعمومة والولاء)

يمكن حصر الخنثى في الجهات الأربع كما ذكرها المؤلف وهي:

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١ــ البنوة ٢ــ الأخوة

٣ــ العمومة ٤ــ الولاء

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً

كما أنه ليمكن أن يكون أماً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أماً أو جدة

كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره [١] وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث ألأم كاملاً [٢] .

قلت :هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد ــ وليس ذلك على الله بعزيز ــ ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٥٣ بتصرف

[٢] الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعقيب :

لقد خلق الله جنس البشر على أربعة أقسام وهي :

١ــ منهم من خلقه الله تعالى من تراب لا من أم ولا من أب وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام .

٢ــ ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام.

٣- ومنهم من خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة السلام.

٤- ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر[١]

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ [٢] الآية.

وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ

---

[١] تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٨٣

[٢] سورة النساء آية رقم (١)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[١] .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾.

وقال تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟ [٢]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى [٣]

فالله تعالى قال ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [٤]

---

[١] سورة الشورى آية ٤٨/٤٩

[٢] كتاب المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٩١

[٣] الحاوي الكبير ج ١٠ ص٣٦٤ وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٩

[٤] سورة النجم آية (٤٥)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [١] .

قلت : لقد قرأنا كثيرا من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى ، وقد كان في نظر

---

[١] سورة الليل آية رقم (٣)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة [١] وقبل ذلك الجينات ، و لم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلي امرأة حقيقية أو أنثي حقيقة فتحولت إلى ذكر حقيقي.

وإنما الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت

---

[١] بمعناه المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٦ ــ ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

علامات ذكورته أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام ما لك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال :لا أعرف إما ذكر وإما أنثى[١] ، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يروَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء [٢] .

حكم توريث الخنثى

حكم إرث الخنثى الإجماع قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة [٣] .

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

[٢] لباب الفرائض ص٥٩

[٣] كتاب الإجماع ص ٧٧ ونقله عنه صاحب المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج٣ /جزء ٥ ص ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول [١] .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع [٢] .

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى [٣] .

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية ﷺ فقال : لا أدري إيتوا علياً ﷺ بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية ﷺ فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بَوِّلوه فمن أيهما بال فورثوه [٤] .

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٦٢ وقال محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به اهـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ ، قال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ موضوع

[٢] شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص١٢٨ معزواً لتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ ـــ ١٣٨

[٣] فرائض اللاحم ص ١٥٥

[٤] أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٤) بلفظ عن الشعبي عن علي ﷺ ٠ ابن أبي شيبة ج ٧ ص(٣٧٤) وسعيد بن منصور(١٢٥) ا هـ الحاوي الكبير مع حشيته ج ١٠ ص (٣٦٤) وقال الألباني في الإرواء ج٦ ص١٥٢ قلت والصحيح في هذا عن علي ﷺ موقوفاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي [١] .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الضرب العدواني [٢] من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء.

---

(١) مصنف عبد الرزاق مع حاشيته ج ١٠ ص ٣٠٩

(٢) عامر بن الضرب العدواني : هو عامر بن الضرب العدواني إمام مضر و حاكمها و فارسها و خطيبها و رئيس جاهلي ممن حرم الخمر في الجاهلية كانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً عاش مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة ا هـ حاشية السراجية ص ٢٢٧ وكتاب المعمرين من العرب ص ٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فاتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم.

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب

فقالت : ما ذلك؟

قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة

قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيتها إذا سرحت.

فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت [١].

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال

فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً [٢] .

---

[١] كتاب المعمرين ص ٦٥-٦٦

[٢] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزئ ٢ ص ٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : ومن هذا يتبين أنها فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم .

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .

وقيل غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعة تدعيه وتزعم أن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذي الجدين .

وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .

وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسيدي .

وناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدواني وهو الذي عليه الرأي [١] .

---

[١] حاشية كتاب المعمرين من العرب ص ٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذاهب في مقدار ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في المقدار الذي يُعطاه من الميراث وذلك حسب المذاهب التالية :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قَسْم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله.

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً و لم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه ألا مام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك ـــ إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى ـــ ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى.

المذهب الحنفي : يعطى المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية ، وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواءً كان أنفع له أو أضر ، وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟ [1]

---

[1] المبسوط جزء ٣٠ ص٩٢ و الإفصاح ج ٢ ص ٩٥ وشرح السراجية للجرجاني ص ٢١٩ والفقه الإسلامي ج ٨ ص ٤٢٧ وعلم الفرائض ص ٢٨٨ والتركات والوصايا ص ٢٧٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان ، أو بإحداهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ .

وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج .... [١]

المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان

وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواءً كان يرجى اتضاحه أم لا؟ [٢]

وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأمر [٣]

---

[١] روضة الطالبين ج ٦ ص٤٠ وفتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٠٨

[٢] التحقيقان المرضية ص ٢١١ معزواً للشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٥ وانظر الذخيرة ج ١٣ ص ٢٤ ـــ ٢٦

[٣] أحكام المواريث ص ٢٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى [١]

وهناك أقوال أخرى ومنها قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري .

ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم [٢]

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط.

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

[٢] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه

وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.

وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقيه [١] .

قلت : هذا الترجيح هو الأولى لأمرين :

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .

---

[١] التحقيقات المرضية ص ١٥٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٢ والتركات والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث.

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

قوله رحمه الله تعالى: (وجملة الحكم فيه أن يعامل هو ومن معه بالأضر فتجعل له مسألتان مسألة لذكورته ومسألة لأنوثته ، فمن كان الأضر عليه مسألة الذكورة أعطى منها ، ومن كان الأضر عليه مسألة الأنوثة أعطى منها ، ومن كان لا ضرر عليه أعطى نصيبه وافرا ،ومن كان يسقط بتقدير ذكورته لم يعط شيئاً ، وما بقى بعد المعاملة بالأضر يوقف حتى يتبين الحال)

طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى على الترجيح السابق حسب الخطوات التالية :

١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة نعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.

٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.

٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط في بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل [١] فلا يرجى اتضاح حاله.

٥- إذا أشكل الخنثى و لم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء.

٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٥٧ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جـــزء سهمها ثم نجمع نصيبيه من المسألتين.

٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعـــدم اتضاح حاله.

قوله رحمه الله تعالى: (ثم الخنثى له خمسة أحوال، تارة تستوى ذكورته وأنوثته إرثاً وسقوطاً ، وتارة يرث بالذكورة أكثر ، وتارة بالأنوثة أكثر ، وتارة يرث بالذكورة دون الأنوثة) وتارة بالأنوثة دون الذكورة) لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواءً كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حـــد سواء دون تفاضل ومثاله ما ذكره المؤلف رحمـــه الله تعـــالى **بقوله**: (مثال استواء الحالتين إرثاً أبوان وبنت وولد ابن خنثى المسألة من ستة للأبوين لكل واحد منهما الـــسدس وللبنـــت النصف ثلاثة وللخنثى واحد ، إن كان أنثى فهو سدس تكملة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثلثين ، وأن كان ذكراً فهو تعصيب ولا يوقف شـــيء إذ لا ضرر) أي لو هلك هالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل مـــن الأبـــوين السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً لكونه ذكراً ابن ابن وكـــذلك مـــسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكونه أنثى بنت ابن ، وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما ســـهماً [١] واحـــداً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذْ لم يختلف إرثهم ولا موقوف في هذا المثال ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتـــضاح حالـــه أم لا وبـــالنظر بـــين المسألتين نجـــدهما متمـــاثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
ولد أبن خنثى	١	١	١
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال استوائهما سقوطاً أبوان وبنتان وولد ابن خنثى فهو ساقط أن كان عاصباً فباستكمال الفروض ، وأن كان أنثى فباستكمال البنات الثلثين) أي لو هلك هالك عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] يسقط الخنثى لكونه عاصباً ابن ابن لعدم وجود باقي حيث المسألة عادلة

ومسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للورثة كما سبق ويسقط الخنثى لكونه أنثى واستئثار البنتين بالثلثين إذاً استوى الخنثى في السقوط سواءً كان ذكراً أم أنثى فلا موقوف وهذه صورتها:

تقديرات الخنثى	ذ	ث	
أب	١	١	١
أم	١	١	١
بنت	٢	٢	٢
بنت	٢	٢	٢
ولد ابن خنثى	٠	٠	٠
	٦	٦	٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ، ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (ومثال ارثه بالذكورة أكثر بنت وولد ابن خنثى وعم ، ومسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ستة بينهما تداخل فالكبرى هي الجامعة فللبنت النصف واحد من اثنين في ثلاثة وفق مسألة الأنوثة أو ثلاثة من مسألة الأنوثة في واحد وفق الأخرى سواء لا ضرر عليها ، والأضر على الخنثى أنوثته فيعطى السدس واحد من ستة في وفق الأخرى واحد يتوقف اثنان إن صح ذكراً أخذها وإلاّ فهي للعم) أي لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً كونه ابن ابن ويسقط به العم ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم.

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من وَرِث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] كما نجد أن العم قد سقط في تقدير أن الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها

					توزيع الموقوف [٢]	
		٢	٦	٦	–	–
	بنت	١	٣	٣	–	–
	عم	٠	٢	–	–	٢
	ولد ابن خنثى	١	١	١	٢	–
	تقديرات الخنثى	ذ	ث	٢موقوف	ذ	ث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن كان الخنثى مشكلاً و لم يتبين حاله كأن مات صغيرا أو بلغ و لم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها ، فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] وهي حالتا الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] ولها من مسألة الأنوثة ستة [٣×٢= ٦] ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [١٢] ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتج نصيبها ستة [٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولاشيء للعم من مسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيه اثنان [٢] وللخنثى من مسألة الذكورة ستة[١×٦ = ٦] وله من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] المجموع ثمانية [٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج نصيبه أربعة [٤] وهذه صورتها

	٢	٦	١٢
بنت	١	٣	٦
عم	×	٢	٢
ولد ابن خنثى	١	١	٤
تقديرات الخنثى	ذ	ث	**مشكل**

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال إرثه بالأنوثة أكثر زوج وأم وشقيق خنثى كلا مسألتيه من ستة لكن بأنوثته تعول إلى ثمانية ، وبذكورته لا تعول ، بينهما موافقة بالنصف فبضرب نصف أحدهما في الأخرى تصح الجامعة من أربعة وعشرين ، فالأضر على الأم والزوج أنوثته لمزاحمة العول فللأم الثلث اثنان عائلة في وفق مسألة الذكورة ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، والأضر على الخنثى ذكورته فله واحد من مسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذكورة في وفق الأخرى أربعة فله أربعة يتوقف خمسة أن بانت أنوثته أي الخنثى ردت عليه وصار له النصف عائلاً تسعة كالزوج وأن بانت ذكورته رد منها ثلاثة على الزوج فيصير له النصف عادلاً اثنا عشر ، واثنان على الأم فيصير لها الثلث عادلاً ثمانية) أي لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى كونه ذكراً أخاً شقيقاً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى كونه خنثى أخت شقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨].

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نعامل الجميع بالأضر، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٣×٣=٩].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة [٢×٣=٦].

أما الخنثى فالأضر في حقه ذكورته فله أربعة [١×٤=٤] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه وللأم اثنان [٢] تكملة ثلثها ولاشيء للخنثى وإن اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] وهذه صورتها:

	٦	٨/٦	٢٤	توزيع الموقوف [٥]	
زوج	٣	٣	٩	٣	–
أم	٢	٢	٦	٢	–
أخ شقيق خنثى	١	٣	٤	–	٥
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٥ م	ذ	ث

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى

ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون [٣×٨ =٢٤] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وحاصل جمعهما اثنان وأربعون [٢٤+١٨=٤٢] ثم نقسمها على اثـــنين [٢] ينتج واحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١] هي نـــصيبه في هـــذه الحالة.

وللأم من مسالة الذكورة ستة عشر [٢×٨=١٦] ولها مـــن مسألة الأنوثة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وحاصل جمعهما ثمانيـــة وعشرون [١٦+ ١٢ = ٢٨] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤]هي نصيبها في هذه الحالة وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية [١×٨= ٨] وله من مسألة الأنوثـــة ثمانية عشر [٣×٦×١٨] وحاصل جمعهما ستة وعشرون [٨+١٨=٢٦] ثم نقـــــسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] هي نصيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

	٦	٨/٦	٤٨
زوج	٣	٣	٢١
أم	٢	٢	١٤
أخت لأب خنثى	١	٣	١٣
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال ارثه بالذكورة دون الأنوثة أختان شقيقتان وولد أب خنثى مسألة الذكورة والأنوثة كلاهما من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان والباقي واحد يتوقف أن بان الخنثى ذكراً أخذه وإلا فهو لأولى ذكر) أي لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى لكونه ذكراً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين.

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكراً أخذ الموقوف وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وكان الموقوف لأولى رجل ذكر وليكن عماً مثلاً وإلا يرد على الأختين وهذه صورتها :

					توزيع الموقوف ١	
		٣	٣	٣		
أخت شقيقة		١	١	١	–	–
أخت شقيقة		١	١	١	–	–
عم		×	١	–	–	١
ولد أب خنثى		١	×	–	١	–
تقديرات الخنثى		ذ	ث	١م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما.

فلكل شقيقة اثنان [١×٢= ٢] وكذلك المسألة الأخرى لتماثلهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢] هي نصيب كلٍ من الشقيقتين وللعم من مسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأنوثة اثنان [١×٢= ٢] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج واحد [١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة.

وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:

		٣	٣	٦
أخت شقيقة		١	١	٢
أخت شقيقة		١	١	٢
عم		×	١	١
ولد أب خنثى		١	×	١
التقديرات		ذ	ث	مشكل

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال إرثه بالأنوثة دون الذكورة زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى مسألة الذكورة من اثنين ، ومسألة الأنوثة من ستة وتعول إلى سبعة بينهما مباينة . الجامعة أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة ، الأضر على الزوج والشقيقة أنوثة لمزاحمة العول ، والأضر على الخنثى ذكورته لاستغراق الفروض فللزوج النصف ثلاثة عائلاً في اثنين بستة ومثله للشقيقة يبقى اثنان إن بان أنثى فهي له

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سدساً عائلاً ، وأن بان ذكراً رد واحد على الزوج وواحد على الشقيقة وسقط العاصب) أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين وذلك باعتباره أنثى أخت لأب وتعول المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [٢×٧= ١٤] حاصل ضرب المسألتين في كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة [٣×٢=٦]والأضر في حق الخنثى ذكورته لسقوطه بها فلا شيء له وهذه صورتها:

		٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢	
زوج		١	٣	٦	١	٠
أخت شقيقة		١	٣	٦	١	٠
ولد أب خنثى		٠	١		٠	٢
التقديرات		ذ	ث	م	ذ	ث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢×٧= ٢٨] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [٢٨÷٢= ١٤] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [٢٨÷٧= ٤] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [١× ١٤ = ١٤] ولكل منهما من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وحاصل جمعها ستة وعشرون [١٤+١٢=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢= ١٣] وللخنثى من مسألة الأنوثة أربعة [١×٤= ٤]

		٢	٧/٦	٢٨
ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج اثنان [٤÷٢= ٢] ولا موقوف في هذه الحالة وهذه صورتها:	زوج	١	٣	١٣
	أخت شقيقة	١	٣	١٣
	ولد أب خنثى	٠	١	٢
	تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وأن وجد خنثيان فأكثر فاجعل لكل واحد مسألتين فتجعل في خنثيين ثلاث مسائل : مسألة لذكورتهما ومسألة لأنوثتهما ومسألة لذكورة واحد وأنوثة والثاني ، وفي ثلاث خناثي أربع مسائل لذكورتهم ،أنوثتهم ، ذكورة اثنين وأنوثة الثالث ، أنوثة اثنين وذكورة الثالث ، وعلى هذا فقس .)

إذا تعدد الخناثي فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات.

فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي :

١- ذكران ٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى

٤- الأول أنثى والثاني ذكر

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للاثنـــــين

أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف

للحالتين عدّ الخنثى فاعرف [1]

أما قول المؤلف رحمه الله تعالى : (فتجعل في خنثيين ثـــلاث مسائل : مسألة لذكورهما ومسألة لأنوثتهما ومسألة لذكورة واحد وأنوثة والثاني .) هذا إذا كان الخنثيان أخوين لبعضهما مثلاً كولدين خنثيين أو ولدي ولد خنثيين وكولـــد أبـــوين خنثيين أو ولدي أب خنثيين ونحو ذلك لأن المسألة الرابعـــة تصح مما صحت منه المسألة الثالثة فقال (فتجعل في خنثـــيين ثلاث مسائل) أما إذا لم يكون الخنثيان كذلك فلابد من أربع مسائل لاستقصاء حالاتهما.

قوله رحمه الله تعالى: (وفي ثلاث خنـــاثي أربـــع مـــسائل لذكورهم ،أنوثتهم ، ذكورة اثنين وأنوثة الثالث ، أنوثة اثنين

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذكورة الثالث) كذلك كما أسلفت في الخنثيين إذا كان هؤلاء الثلاثة الخناثى إخوة لبعضهم مثلاً كثلاثة أولاد خناثا أو ثلاثة أولاد ابن خناثا وكثلاثة أولاد أبوين خناثا أو ثلاثة أولاد أب خناثا ونحو ذلك أما إذا لم يكون هؤلاء الثلاثة كذلك فلابد من ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

١- ذكورة الجميع.

٢- أنوثة الجميع.

٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.

٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.

٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.

٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.

٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.

٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.

والله تعالى أعلى وأحكم.

ومثال تعدد الخناثى لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة وإنما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة لكون أحـــدهم أخ للآخـــر فالمسألة الرابعة كالمسألة الثالثة في تأصيلها وتصحيحها.

فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعـــة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل خنثـــى واحد [١].

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة ثلاثـــة [٣] ولـــلأم اثنـــان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١]

ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثـــني عـــشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجـــة تـــسعة [٩] وللأم ستة [٦] ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثـــيين للـــذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلاثين [٣٦] وهي مسألتا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مسألة ذكورة الاثنين أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنان وسبعون [٢×٣٦= ٧٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج تسعمائة وستة وثلاثون [١٣×٧٢= ٩٣٦] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] وللأم مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٦×٧٢=٤٣٢]

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [١×٢٦= ٢٦] هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢]

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] تكملة ربعها.

والأم اثني عشر [١٢] تكملة سدسها ، والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاثة عشر [١٣] ، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦].

وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

الورثة / المسائل	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢]			
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	–	١٨	١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	–	١٢	١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	–	٣٦	٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	٢٦	١٣	٤٦	٢٦	–
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	٢٦	١٣	٤٦	–	٢٦
التقديرات	ذكران		أنثيان	ذكورة الأكبر		أنوثة الأكبر		٩٢موقوق	ذ/ذ	ث/ث	ذ/ث	ث/ذ

أما إذا أشكل حال الخنثيين و لم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون [٤×٩٣٦=٣٧٤٤] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمهما على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [٢٨٠٨÷٢٤=١٥٦] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون [٣٧٤٤÷١٣=٢٨٨] .

والثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة [٣٧٤٤÷٣٦=١٠٤] .

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون [٦×١٥٦=٩٣٦] ، ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون [٣×٢٨٨=٨٦٤] ، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون [٩٣٦+٨٦٤+٩٣٦+٩٣٦= ٣٦٧٢].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة [٤] ينتج تسعمائة وثمانية عشر [٣٦٧٢÷٤=٩١٨] هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة.

وللأم من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون [١٥٦×٤=٦٢٤] ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون [٢٨٨×٢=٥٧٦] ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون [١٠٤×٦=٦٢٤].

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذالك ستمائة وأربعة وعشرون [١٠٤×٦=٦٢٤].

المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون [٦٢٤+٥٧٦+ ٦٢٤×٦٢٤= ٢٤٤٨]

ثم نقسمها على أربعة [٤] عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنا عشر [٢٤٤٨÷٤=٦١٢] هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٢×١٥٦ = ١٨٧٢]

ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٦×٢٨٨ = ١٧٢٨]

ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤ = ١٨٧٢]

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤ = ١٨٧٢]

المجموع [١٨٧٢+١٧٢٨ +١٨٧٢+١٨٧٢= ٧٢٤٤].

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون [٧٢٤٤÷٤=١٨٣٦] هي نصيبها من الجامعة.

ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦ = ١٥٦]

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الآخر مائتان وثمانية [٢×١٠٤= ٢٠٨]

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤= ١٠٤] المجموع سبعمائة وستة وخمسون [١٥٦ +٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦]

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤=١٨٩] هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة.

ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦ = ١٥٦].

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨].

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الثاني مائتان وثمانية [٢×١٠٤= ٢٠٨].

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤= ١٠٤] المجموع سبعمائة وستة وخمسون [١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦] ثم نقسمها كذلك على

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤= ١٨٩] هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة

وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٣٧٤٤
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٣	٩	٩١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	٦١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	١٨٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	١٨٩
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	١٨٩
تقديرات الخناثى	ذ كران		أنثيان	ذ١ ث٢		ث١ ذ٢		

فإن كان عدد الخناثى أكثر من اثنين نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين كما سبق مثاله أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر حالة وللخمسة اثنين وثلاثين حالة ، ثم تجمع مالهم في الأحوال كلها ، ثم تقسمهم على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها والناتج هو نصيبه وهذا أعدل الطريقين وأصحهما.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الطريق الآخر فيترلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثـــاً كالخنثى الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه [١]

وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حالـــه أم لا يرجـــى اتضاحه فلا تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثـــة كما مر بالباب وإنما تعمل المسألة كالمسائل العادية التي لـــيس فيها خنثى وذلك لعدم اختلاف إرث أولاد الأم بالـــذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب الثلث والله تعالى أعلم.

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ /١٢٠-١٢١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب المفقود

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل في المفقود)

المفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده [١] .

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت وسواءً كان سبب ذلك سفره أو حضر قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب [٢]

الخلاف في مدة انتظار المفقود

لقد اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

---

(١) التحقيقات المرضية ص٢٢٧ معزواً للقاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٣ والكشاف ج٤ ص٣٩١ وانظر لسان العرب ج٢ جزء ١ فصل الفاء حرف الدال ص٣٣٤

(٢) العذب الفائض جزء ٢ ص ٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١-**المذهب الحنبلي** : تختلف مدة انتظار المفقود في هذا المذهب باختلاف الحالة التي فقد فيها حيث جعلوا له حالتين هما :

أ ـــ أن يكون الغالب على فقده الـــسلامة وذلـــك كسفره لتجارة أو سياحة أو وقع أسيراً في أيـــدي أهل الحرب فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العـــودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعـــض البلدان النائية عن بلده .

أما الأسير فغير متمكن من المجيء للحيلولة بينه وبين ذلك .

ب ـــ أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لـــو غرقت سفينة وغرق قوم ونجى قوم أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة فلم يعد.

فأما في الحالة الأولى وهو الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتـــان وهما :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي [١]

حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم [٢] .

قال في الإنصاف وعنه ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته قدمه في باب العِدَد في الهداية والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمُصَنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه. [٣]

الرواية الثاني : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها.

---

[١] هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني ترجم له الخلال ووصفه أنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٥٩

[٢] المصدر السابق وانظر الأحمد في مذهب ألإمام أحمد ص ٢٣٩

[٣] ألإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال في الإنصاف هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وقال ابن منجى في شرح هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها وهذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وهو من مفردات المذهب [١]

غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

أما تحديد مدة الانتظار في الحالة الثانية: هو كون الغالب على فقده الهلكة فهي أربع سنين على الأصح منذ فقده فلأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر

وكما قيل في شرح منتهى الإرادات أي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك .

---

[١] الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت.

وفي رواية ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر ﷺ فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر.

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها.

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنْت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر ﷺ فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي.

فقالوا: ما دينك ؟ فقلت : الإسلام.

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك.

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم[١]

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى[٢] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

---

[١] (٣) انظر القصة بتمامها مع طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص ٨٥ ــ ٨٩ رقم ١٢٣١٧ــ ١٢٣٢٥ ــ باب التي لا تعلم مهلك زوجها ــ ومسائل ألإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٤٦ رقم ١٢٧٤

[٢] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخبر المفقود مذ ينقـــطـــــع

في مثل حرب غالبا لا يرجـــع

فأربع من السنين ينتـــــــــــظر

ويقسم الميراث حقـــا لا وزر

وإن تكن غيبته لا للخـــــطر

تمام تسعين ينتـــــــــظر [١]

٢-**المذهب الشافعي** : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبـــة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتـــهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع .

وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنه والصحيح القول الأول عندهم [٢] .

---

[١] منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٨ – ٨٠

[٢] فتح القريب المجيب ج ٢ / ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٧ والعـــذب الفـــائض ج ٢ / ٨٨ وروضة الطالبين ج ٣٤/٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣-**المذهب الحنفي** : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية .

ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته .

وقيل المعتبر أقرانه في بلده.

وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي[١] .

وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود .

وقال : محمد بن الحسن مائة وعشر [١١٠] سنين

وقال : أبو يوسف مائة وخمس [١٠٥] سنوات وروي عنه أيضا مائة [١٠٠] سنة .

---

[١] التمرتاشي هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم توفي سنة ٦٠٠هـ تقريباً ا هـ حاشية السراجية ص ٢٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال : الشيخ محمد بن حامد البخاري تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكتر قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي .

وقال : العلامة الصدر الشهيد وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب .

وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ :(عُمْر أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) [١] ، قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة [٢] ، وقيل ستين [٦٠]سنة [٣] .

---

[١] رواه الترمذي ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣١ وقال حسن غريب وبرقم ٣٥٥٠ ج٢ ص ٥٥٣ وبن ماجة ١٤١٥/٢ برقم ٤٢٣٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٧٥٢٩ وموارد الظمآن ٦١١ والحاكم في المستدرك ٤٢٧/٢ كتاب النفير وقال صحيح على شرط مسلم وأنكره الذهبي ١٠ هـ حاشية السراجية ص ٢٤٥

[٢] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٥١٣/٦ رقم (٢٤٣٣) باب ما جاء في أعمار هذه الأمة مابين الستين إلى السبعين

[٣] التحقيقات المرضية ص ٢٢٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام. [١]

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله

فقفه يا ذا لبيان حالـــــــــــه

فإن بدا حيا وإلا صـــــرفـــ

ـــا إذا قضى بموته ما وقـــفا

بفوت مدة بها أقرانـــه

تفنى أو التسعين ذا بيانـــــــه [٢]

٤-**المذهب المالكي** : يروى عن الإمام مالـــك رحمـــه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادتـــه وهـــو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهـــو الصحيح عندهم

---

[١] شرح السراجية للجرجاني ص٢٤٤ ـــ ٢٤٥ والعذب الفائض جـزء ٢ ص ٨٨ ـــــ٨٩ وعلـم الفرائض والمواريث ص٢٨٥

[٢] خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص٢٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي [١] فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق ـــ(عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة)ـــ ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى ثمانين [٨٠] سنة وتسعين [٩٠] سنة ومائة [١٠٠] سنة ، وقال: خمسة وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب.

وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة : أحمد بن سليمان الجذولي المالكي قوله .

---

[١] الصودي : هو عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي جمال الدين أبو محمد الحسابي ممن اشتهر بالورع والزهد والعفة ولد في حدود ٦٤٣ هـ بجزولة من أقصى بلاد المغرب ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٠٥ ـــ ١٠٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ،وقيل ثمانون [٨٠]، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠][1] .

الخلاصة

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة.

كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما:

الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة.

---

(1) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٧ والرحبية بشرح سبط الماردين وحاشية البقري ص ١٥١ والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص ١٠٨ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا.

سواءً يغلب عليه السلامة أو الهلاك. [١] .

الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدة تسعين [٩٠] سنة لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة من مولده ـــ وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة ـــ وأربع [٤] سنين لمن كان الغالب على فقده الهلكة .

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا. [٢]

وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب [٣] ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين[٤]

---

(١) الفوائد الجلية وحاشيتها ص ٥٣ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٨ والفرائض ص ١٠٧ ـــ ١٠٨

[٢] حاشية الفوائد الجلية ص ٥٣ بتصرف

[٣] التحقيقات المرضية ص ٢٣٠ معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص٦٤ بتصرف

[٤] فرائض اللاحم ص ١٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالصواب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة لا التحديد[١]

وهذا هو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (أن كان موروثاً فحكمه أن يوقف جميع ماله حتى يتبين موته ببينة أو اجتهاد حاكم).

قلت : إن هذا الترجيح في نظري هو في المفقود الذي الغالب على فقده السلامة.

أما الذي الغالب على فقده الهلكة **فالراجح في نظري** والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو الانتظار أربـــع [٤] سنوات من فقده ، وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطـــاب ﷺ)[٢] أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك.

---

[١] تسهيل الفرائض ص١٠٥ بتصرف

[٢] انظر تصحيح ذلك إرواء الغليل ج ٦ ص ١٥٠ـــ١٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع.

وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضايا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا[١] .

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت و لم تعلم خبره

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ ص٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً[١] والله تعالى أعلم .

قوله : (أن كان موروثاً فحكمه أن يوقف جميع ماله حتى يتبين موته ببينة أو اجتهاد حاكم) هذا **حكم مال المفقود** هو أن يبقى مال المفقود إلى أن تعلم حياته أو موته فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته.

فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته [٢] باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى[٣] .

قوله رحمه الله تعالى: (وأن كان وارثاً فحكمه كحكم الخنثى فتجعل للورثة الحاضرين مسألتين : مسألة باعتبار حياته ،

---

[١] انظر المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٦ ـــ ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٧٦ ـــ ٥٧٨ والعذب الفائض جزء٢/٨٧

[٢] الفرائض ص١٢٧ باختصار وتصرف

[٣] التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للمغني ج٧ ص ٢٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأخرى باعتبار موته ويعاملون بالأضر ، ومن كان لا يـــرث باعتبار حياته لم يعط شيئاً)

أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يهلك مورثـــه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو الحال من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتـــضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكـــم بموته .

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث وفي هذا الأمر **خلاف في قسمة الميراث** على ثلاث أقوال وهي :

١- يعامل كل من الورثة بالأضر في حقهم مـــن مـــوت المفقود أو حياته فمن يرث بكل حال واتحد إرثه يعطاه كاملا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتبـــاري المفقود من حياة أو موت أعطي الأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئا ،

ويوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بمـــوت المفقـــود أوحيا ته أو يحكم بموته وهذا هو القول الـــصحيح مـــن مذهب الإمام الشافعي [١] رحمه الله تعالى.

وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفيـــة والمالكية [٢] رحمهم الله تعالى.

وهذا هو معنى **قول المؤلف رحمه الله تعالى** : (وأن كـــان وارثاً فحكمه كحكم الخنثى).

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميـــع لأن اســـتحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فـــإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهذا وجه ثاني في مـــذهب

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

[٢] التحقيقات المرضية ص٢٣٠ معزواً إلى المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٨ ونهاية المحتـــاج ج٦ ص٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٣٢ والشرح الكبير للدرديري مع حاشيته ج٤ ص ٤٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشافعية ذكره أبو يحى زكريا الأنـــصاري رحمـــه الله تعالى .

٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مـــذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة صححه صـــاحب الفروع والمحرر [١] .

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بمعاملة الورثـــة بالأضـــر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره [٢] وهذا ما صححه الشنشوري [٣] واختاره المؤلف رحمه الله تعالى فهو القول الوسط بين الأقوال [٤] .

وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

---

(١) التحقيقات المرضية ص٢٣١ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص ٢٠٦ ـــــ٢٠٧ والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٩ وانظر فتح القريب المجيـــب جـــزء ٢ ص ٧٨ والفـــرائض ص ١٧٤ والإنصاف ج٧ ص ٣٣٧

(٢) التحقيقات المرضية ص٢٣١

[٣] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

[٤] فرائض اللاحم ص ١٧٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن خفيت أخبار وارث فقد

عومل بالأضر وارث وجد

مشاركا في قسمة التـــــــراث

فيأخذ الأقل من الميـــــراث

وإن بحال دون حـــــــال ورثا

لم يعط شيئاً من تراث ورثا

وإن ترث بالاستواء فيهـــما

يعطى نصيبه الذي قد حتما

ويوقف الباقي إلى أن تظهرا

حياته أو أنه قد قبـــــــرا[1]

أما القولان الآخران فهما عرضة للنقص وضياع حق المفقود وحق غيره.

مسألة حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هـــو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمـــن ســـقط بأحـــد

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٧٩ ـــ ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاعتبارين لا يعطى شيئا ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً.

ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود.

ومن هنا فلا يخلوا تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يقْدُم حياً أو يُعلم أنه كان حياً حين موت مورثه ففي هذه الحالة يُدفع إليه الموقوف الذي استحقه سواءً كان يستحقه كله أو بعضه أو يُدفع إلى ورثته مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته .

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثته إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً للمفقود.

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى .

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان للعلماء رحمهم الله تعالى كما يلي:

١- القول الأول أن المال الموقوف للمفقود ؛ فحكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم و قطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي [١] وصوبه الشيخ العثيمين[٢] رحم الله تعالى الجميع.

٢- أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنيفة والمالكية

---

(١) العذب الفائض ج ٢/٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢معزواًللإنصاف ص ٣٣٨ ج ٧ وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .

(٢) تسهيل الفرائض ص ١٠٦ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي والرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا [١] .

هذا مجمل الخلاف في المال الموقوف إذا كان بعضه أوكله للمفقود .

مسألة حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود أما ما وقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكم هذا الموقوف جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم واختاره ابن اللبان.

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود قال محمد بن الحسن القول قول من بيده المال.[٢]

---

[١] التهذيب في الفرائض ص٢٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢ / ٢٣٣

[٢] العذب الفائض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٥ والفرائض ص١٧٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول [١]

فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته

أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث [٢]

طريقة العمل في حل مسائل المفقود

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢١٢ بتصرف

[٢] الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٧٩ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ٠

٢-ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة ٠

٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم٠

٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهما ٠

٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئا.

ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا.

ومن ورث من المسألتين ميراثا متفاضلا أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين ٠

٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٧- بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف لمستحقيه [١]
كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واعمل له مسألة الحياة
ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب
جامعة عليهما أقسم تصب
وقابلا بين نصيب من عرف
ثم أعطه لأقل والزائد قف [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك أختان شقيقتان حاضرتان ، وعم حاضر وأخ شقيق مفقود مسألة حياته من أربعة ، ومسألة موته من ثلاثة ، الجامعة لها اثنا عشر ، والأضر على الأختين والعم حياته فاعطهما اثنين من أربعة في ثلاثة بستة ، والمتوقف ستة أن رجع أخذها ، وأن بان موته رد منها اثنان على الشقيقتين تكملة الثلثين والباقي للعم .)

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٧٥ ـــ ١٧٦

[٢] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أورد المؤلف رحمه الله تعالى مثالاً لمفقودٍ واحدٍ : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين حاضرتين وعم حاضر وأخ شقيق مفقود فإن أصل مسألة حياة المفقود من عدد رؤوس الأشقاء أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ويسقط العم بحياة الشقيق.

وأصل مسألة موت المفقود من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وبالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ثم نقسمها على المسألتين يكون جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وجزء سهم مسألة موت المفقود أربعة [١٢÷٣=٤] ثم نعامل الجميع بالأضر فيكون الأضر في حق الورثة حياة المفقود فلكل أخت من الأختين ثلاثة [١×٣=٣] ولاشيء للعم ولا للمفقود ويوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود فإن رجع حياً فجميع الموقوف له وإن بان موته أُعطي للشقيقتين من الموقوف ما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يُكَمل ثلثيهما أي لكل واحدة من الموقوف واحد [١] والباقي من الموقوف أربعة [٤] للعم وهذه صورتها :

المسائل	٤	٣	١٢	توزيع الموقوف٦	
أخت شقيقة	١	١	٣	×	١
أخت شقيقة	١	١	٣	×	١
عم	×	١	٠	×	٤
أخ ش مفقود	٢	×	٠	٦	٠
التقديرات	حياة	موت	٦ موقوف	حياة	موت

أما ما ليس للمفقود فيه نصيب فمثاله لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج فرضي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان[٢] والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] للزوجة تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢×٣=٦] وللأخت لأب سبعة [٧] وللأخ لأب أربعة عشر [١٤] .

وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم اثنان [٢] وللأخت ثلاثة [٣].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألة الرد في كامل أصل مسألة الزوجية ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] [٢٠] وهي الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد .

للزوجة خمسة [١×٥= ٥] وللأم ستة [٢×٣= ٦] وللأخت لأب تسعة [٣×٣= ٩] .

وبالنظر بين مصح مسألة حياة المفقود ومسألة موته نجد بينهما موافقة بالربع وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الأخرى ينتج الجامعة بين جامعة الرد ومسألة حياة المفقود مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة نصيبها كاملاً خمسة وأربعون [٤٥] لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين .

وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٦×٥=٣٠] وهي الأضر في حقها .

وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٧ × ٥= ٣٥] كذلك هي الأضر في حقها .

والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود فإن تبين أنه كان حياً أخذه كاملا وإن تبين ميتاً أعطينا الأم منه أربعة وعشرين [٢٤] وللأخت أربعين [٤٠] وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٣	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠	
زوجة	٣	٩	١		٠		٥	٤٥	٠	٠
أم	٢	٦	٣		٢	٢	٦	٣٠	٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧			٣	٣	٩	٣٥	٠	٤٦
أخ لأب مفقود		١٤	٠		٠	٠	٠	٠	٧٠	٠
التقديرات	حياة		موت المفقود					٧٠ م	حياة	موت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا إذا كان المفقود واحداً أما إن كان المفقود أكثر من واحد فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضعِّف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً أحدها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر .

وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان أحدها لحياة الجميع والثانية لوفاة الجميع والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط كما سبق.

ومثال ما إذا كان المفقود اثنين لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب موجودة

فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبة مع الغير وتسقط بها الأخت لأب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة[٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣].

وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب عصبة مع الغير.

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسألتي حيات الجميع الأولى ستة [٦] ومسألة موت الشقيقة وحياة البنت الرابعة ستة [٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية أربعة [٤] موت الجميع موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وهي مباينة للمسألة الثالثة موت البنت وحياة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشقيقة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون [٥× ١٢ = ٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل

ثم نقسم الجامعة ستين [٦٠] على مصحات المسائل ينتج جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة وحياة البنت عشرة [٦٠÷٦=١٠] وجزء سهم المسألة الثانية موتهما خمسة عشر [٦٠÷٤=١٥] وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢]

وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة [١×١٠=١٠]

كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما للبنت منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبة مع الغير.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للجـــدة منـــه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥]

وإن بان موت البنت قبل موت المورث وحياة الشقيقة حين موته فالموقوف للشقيقة منه ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخـــت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢]

وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المـــورث وحيـــاة البنت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخـــت لأب عشرون [٢٠] عصبة مع الغير وهذه صورتها :(١)

الورثة/ المسائل	٦	٦	٤	٦	٥	٦	٦٠	توزيع الوقوف [٥٠]			
جدة	١	١	١	١	١	١	٠	٠	٥	٢	٠
بنت مفقودة	٣	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣٠	٠	٠	٣٠
أخت ش مفقودة	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢٠	٠	٣٦	٠
أخت لأب	×	٣	٣	١	١	٢		٠	٤٥	١٢	٢٠
التقديرات	حياة الجميع	الجميع موت		البنت وحياة ش موت		البنت موت ش وحياة	موقوف	الجميع حياة	الجميع موت	البنت وحياة ش موت	البنت موت ش وحياة

(١) انظر فرائض اللاحم ص١٧٩ ـــ ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب ميراث الحمل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : في ميراث الحمل)

الحمل لغةً : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإنـــاث في بطونها قال ابن السكيت [١] رحمه الله تعالى : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[٢]ـ[٣]

واصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقديرات أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً[٤].

الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن **أقل مدة الحمل** ستة أشهر[٥] والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْـــهِ

---

[١] ابن السكيت : هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب مؤلف كتاب إصلاح المنطق دين خير حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً قـــال ثعلـــب أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت مات سنة (٢٤٤) اهـــ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٨٦٣ ـــــ ٨٦٤

[٢] سورة الأحقاف آية رقم (١٥)

[٣] مختار الصحاح ص ١٢٢-١٢٣ والمعجم الوسيط جزء ١ / ١١٩

[٤] العذب الفائض جزء ٢ /٨٩

[٥] كتاب الإجماع ص ١٠٣ تسهيل الفرائض ص ١٠٣ معزواً لتحفة الودود لابن القيم والعذب الفائض جزء ٢ / ٩١ وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ وشرح السراجية ص ٢٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ الآية.[١]

وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ الآية [٢]

وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية [٣]

وهذا ما ستدل به الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :هو استنباط قوي صحيح [٤]

كذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الأئمة[٥] .

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر وهو الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض[٦]

---

(١) سورة الأحقاف آية رقم [١٥]

(٢) سورة لقمان الآية رقم [١٤]

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٣٣]

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤/٢٤٠

(٥) المصدر السابق ج٣/٧٠٨

(٦) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر[م ٤٣/ ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر إتباعا للأعم ألأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر [١] .

قلت : أن الخلاف الذي ذُكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن أقل مدة الحمل عنده تسعة أشهر لم يعْزه أحد منهما لمصدر و لم أقف عليه بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إنه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع [٢] .أهـ

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي :

---

[١] الفقه الإسلامي ج ٨/ ٤١١

[٢] مجموع الفتاوى الكبرى ج ١٠/٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١-أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة [١] وهو مذهب الشافعي [٢] رحمه الله تعالى

وقيل أشهر القولين عند المالكية [٣] لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين[٤]

فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً رحمه الله تعالى.

وكذلك ابن الماجشوني رحمه الله تعالى ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين [٥] .

٢-أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية [٦]

وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى [٧] الذي درج عليه القضاء عندهم [٨] .

---

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٢) حاشية أحكام المواريث ص ١٨٢ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٤٦١

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢١٩ معزواً للشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤/٣٦٢

(٤) التحقيقات الرضية ص ٢٩١

(٥) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ بتصرف

(٦) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٨ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٥٢٧

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣-أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني [١] رحمه الله تعالى : اتفاقاً [٢]

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣] لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل [٤]

ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث رضي الله عنه برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك إذ قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾

---

[١] الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ أهـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

[٢] المصدر السابق ج ٢ جزء ٣ / ٢١٢ والمبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص٥٠

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه ص ٣١٢ بلفظ : (ما يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل وله طرق متقاربة انظر رقم (٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ٢٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها وأثبت النسب من الزوج [١] .

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله تعالى.

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [٢] رحمه الله تعالى.

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى.

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي الظاهرية[٣]

قال ابن رشد الحفيد في قول محمد بن الحكم والظاهرية رحمهما الله تعالى هو الأقرب إلى المعتاد [٤] .

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض

---

[١] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

[٢] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٤

[٣] الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ١٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله تعالى ، وأورده ابن القيم في تحفة الودود رحمه الله تعالى بقوله : وقال فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنا الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه و لم نجد لآخره وقتاً [١]

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: الصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى [٢]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل هو الأرجح د ليلاً [٣] .

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي

---

[١] انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٧٠ عالم الكتب

[٢] تسهيل الفرائض ص ١٠٢ – ١٠٣

[٣] الفوائد الجلية ص ٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين [١] .

قلت : وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة ما تطمئن إليه النفس والشمول لأقلها ، أما العلم اليقين فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴾ [٢] فإن من النساء ما تزيد في الحمل ومنهن من تنقص [٣] والله تعالى أعلم وأكم.

العلامات الدالة على حياة الحمل من عدمها

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

---

[١] تسهيل الفرائض ص ١٠٢-١٠٣

[٢] سورة الرعد آية رقم [٨-٩]

[٣] تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٧٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ففي هـــذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعـــة والليث رحمهما الله تعالى شذوذاً لا يعرج عليه [١]

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً [٢] .

الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عـــن ابـــن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً [٣] .

الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمـــة خلافاً للحنفية (وكذلك ابن حزم)[٤]

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٤

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٢٠ معزواً لحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠

[٣] انظر المحلى ج ٨ ص٣٤٣ مسألة ١٧٤٨ وانظر كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٦٣

[٤] المصدر السبق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره.

وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث [١]

ولذلك قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم
بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدر ذي استقامة برأسه
بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت
ورثه لا بنفسه من علة [٢]

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياتاً مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً .

---

[١] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٩- ٢٤٠

[٢] مجموع المتون الكبير ص ٢٢٠ وانظر خلاصة الفرائض المطبوع مع شرح السراجية للجرجاني

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تقدير عدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد.

وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد ابن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي ؛ رواية الربيع .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل.

قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أو الصحيح أنه لا ضـــبط له (يعني لعدد الحمل).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين [١] رحمهم الله تعالى وذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولة** : (والمعتمد من مذهب الأمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل).

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن.

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعك سبع

---

[١] القاضي حسين هو : حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وهو أنجب تلاميذ القفال وأوسعهم في الفقه وأشهرهم كان يلقب ببحر الأمة توفي سنة ٤٦٢هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢ / ٣٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رجل.

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد [1] .

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل

---

[1] كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٣٢٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٦٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٤-٧٥ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى

وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى

قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد و لم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك. [١]

وإليه ذهب من المالكية أشهب [٢] رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية.

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين[٣]

وهو اختيار بعض الشافعية قال النووي رحمه الله

---

[١] السراجية بشرح الجرجاني ص ٢٣٦

[٢] أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي وقيل اسمه مسكيت وأشهب لقبه من أجلّ أصحاب الإمام مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم ثقة فقيه ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ من العاشرة تقريب التهذيب ص٥٢ رقم ٥٣٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٢٨٧ هـ

[٣] الذخيرة ج ١٣ / ٢٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعالى الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة وبه قطع ابن كج [١] والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع [٢] .

وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له[٣] .

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم وهذا ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب وهو أعدل

---

[١] ابن كج : هو ابن كج يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب (الشافعي) المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي) في بلاده توفي سنة ٤٠٥هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٠٧

[٢] روضة الطالبين ج ٦ / ٣٩

[٣] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦-٢٣٧ وعلم الفرائض ص ٢٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذاهب المذكورة لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لاعتبار له وأما القول بواحد فقد أهمل جانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

للعلماء رحمهم الله تعالى في قسمة التركة قبل وضع الحمل قولان وهما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف [1] .

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم ، وهو قول الحنابلة

[1] التحقيقات المرضية ص ٢٢٢ معزواً للمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٤ والمهذب ج٢ / ٣٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحنفية والمعتمد عند الشافعية [١] رحم الله الجميع

قال النووي رحمه الله تعالى هو الصحيح المشهور [٢] .

وقال أشهب رحمه الله تعالى من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه .

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول. [٣]

فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجاتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف [٤] .

---

[١] المصدر السابق ج ٧ / ١٩٤ –١٩٥ والكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠–٥١١ والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري ص ٢١٠

[٢] روضة الطالبين ج ٦ / ٣٨

[٣] التحقيقات المرضية ص ٢٢٢

[٤] فرائض اللاحم ص ١٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاف في المقدار الذي يوقف للحمل عند تعجل القسمة

لا يخلو حال الحمل مع الورثة عند تعجل القسمة من إحدى حالات ثلاث وهي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقـــديرات ببعض الورثة الموجودين ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى قبله حاملاً فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء

وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الحمل والمـــال بـــين الأخ والأخـــت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهما من [٣] للأخت [١] وللأخ [٢] وهذه صورتها:

٣		
١	أخت	
٢	أخ	

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة [١]

وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير فهنا كما يقولون مربط الفرس ؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو التالي :

---

[١] أحكام المواريث ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أولاً المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله تعالى ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر.

فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً.

ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو اقل ميراث.

أما من لم يتأثر ميراثه حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه [١] كاملاً .

الثاني المذهب الشافعي : يوقف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات.

وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه.

أما من يسقط في بعض التقديرات أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤ والعذب الفائض جزء ٢ / ٩٨-٩٠ والفوائد الجلية ص ٥٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وضع الحمل [١] حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين [٢] .

ثالثاً المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء [٣] ، وإليه ذهب ابن المبارك وشريك رحمهما الله تعالى.

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى : هو قياس قول الشافعي[٤] رحمه الله تعالى.

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرَّح به غير واحد منهم شرّاح السراجية والزيلعي في شرح

---

[١] المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١ وأحكام المواريث ص ١٨٨ بتصرف

[٢] الفرائض ص ١٤٥

[٣] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

[٤] التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الكتر وابن الساعات في المجمع وشرحه [١] .

رابعاً المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع التركة و لم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل.

قال العلامة الدرديري رحمه الله تعالى :المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل.[٢]

كما أورده الشنشوري قولاً للقفال [٣] -[٤] رحمهما الله تعالى

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعلى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف

للحمل أكثر النصيب المؤتلف

لذكرين اثنين أو لأنثيين

---

[١] العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

[٢] العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠

[٣] القفال : هو القفال هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره لم يكن في زمانه أفقه منه ، وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً توفي سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٦

[٤] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٥ وانظره في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وغيره يعط الأقل واليقـــــين

وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا

بذا استقر الحكم عند أحمـــدا

وأوقف النعمان حظ واحد

يضر غير الحمل قدر الزائـــــــد

ومالك أوقـــــف كل المال

لوضح حمل وبيـــــان الحـــــال

والشافي أوقف حـــظ عدد

للحمل ضر غيره فاعتمـــــــد

ثم الصحيح لم يحد ذا العدد

وقيل أربعاً وذا لم يعتـــمـــد [1]

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : في نظري أن مـــذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهمـــا أكثـــر للحمل هو الراجح لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩ – ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء [١] .

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنان

كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواءً ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر.

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر.

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض.

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان. [٢]

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٢٢٤ وانظر فرائض اللاحم ص ١٤٦ والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٧ ط ٢ مطابع الفرزدق ١٤٠٣هـ

[٢] تسهيل الفرائض ص ١٠١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (إذا مات الشخص عن حمل يحتمل أن يرث بتقدير أو يحجب ، فيعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل وجوده وذكورته وأنوثته وأفراده وتعدده ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع أو بيان الحمل ، والمعتمد من مذهب الأمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل)

أردها المؤلف رحمه الله تعالى تقديرات الحمل الستة وهي: -

١- ميت -٢- ذكر -٣- أنثى -٤- ذكران ٥- أنثيان -

٦- ذكر وأنثى.

طريقة العمل الحسابي في مسائل الحمل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد السابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن وما تداخل منها اكتفينا بأكبرهن وما توافق منهن ضربنا وفق أحدهما في كامل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخرى وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها نثبته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي.

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ميتا أعطينا الموقوف للورثة وإن حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه استحقاقه منه والباقي يعود على مستحقيه من الورثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك أبوان وزوجة حاملاً فالأضر في حق الأبوين والزوجة كون الحمل عدداً إناثاً فتعول إلى سبعة وعشرين ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة ويوقف ستة عشر) أورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا المثال على ميراث الحمل مكتفياً بذكر مسألة التقدير الذي هو الأضر على الورثة فكان الموقوف ستة عشر [١٦] بالنسبة إلى عول المسألة سبعة وعشرين [٢٧] يساوي الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] بالنسبة للجامعة أربعمائة واثنين وثلاثين [٤٣٢]

وهذا مما يدل على تضلع المؤلف رحمه الله تعالى من علم الحساب حيث اكتفى باللب وعلى كل حال فحل المثال مبسوطاً على النحو التالي :

فأما على تقدير موت الحمل فأصل المسألة من أربعة [٤] وهي العمرية الصغرى للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان للأب.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً.

وأما على تقدير أن الحمل حي أنثى واحدة فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللحمل كونه بنتاً واحدة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأب تعصيباً ليصبح مجموع سهامه خمسة [٥].

وأما على تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرأسهيما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] ومنها تصح.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الأبوين ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل من الابنين ثلاثة عشر [١٣]

وأما على تقدير أن الحمل أنثيان فكذلك أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللحمل كونهما أنثيان الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] ومنها تصح

وأما على تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فكذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] ومنها تصح للزوجة تسعة [٣×٣=٩] ولكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من الأبوين اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] وللحمل الذكر ستة وعشرون [٢٦] وللحمل الأنثى ثلاثة عشر [١٣].

وبالنظر بين المسائل بالنسب الأربع نجد مداخلة المسألة الأولى أربعة [٤] وهي تقدير موت الحمل للمسألة الثانية أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بذَكر واحد فنكتفي بها كونها العدد الأكبر ، كما نجد تماثلها مع المسألة الثالث أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بأنثى واحدة فنكتفي بأحدهما ، وهي متداخلة مع المسألة الرابعة ثمانية وأربعين [٤٨] وهي تقدير الحمل بذكرين فنكتفي بها كونها العدد الأكبر وهي متوافقة مع المسألة السادسة اثنين وسبعين [٧٢] وهي تقدير الحمل بذكر والأنثى وذلك بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] ، وبالنظر بينها وبين المسألة الخامسة سبعة وعشرين [٢٧] وهي تقدير الحمل بأنثيين نجد بينهما موافقة بالتسع وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٣×١٤٤=٤٣٢] وهي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجامعة لهذه المسائل الست ومنها تصح ، وبقسمة الجامعة على هذه المسائل يكن جزء سهم المسألة الأولى موت الحمل مائة وثمانية [١٠٨] .

وجزء سهم المسألة الثانية والثالثة ذكورة الحمل وأنوثته مفرداً ثمانية عشر [١٨].

وجزء سهم المسألة الرابعة ذكورة الحمل متعدد تسعة [٩].

وجزء سهم المسألة الخامسة تقدير الحمل بأنثيين ستة عشر [١٦].

وجزء سهم السادسة مسألة تقدير الحمل بذكر وأنثى ستة [٦].

وبالنظر في سهام الورثة في جميع التقديرات نجد الأضر في حقهم كون الحمل أنثيين.

فللزوجة من مسألة تقدير الحمل بأنثيين ثمانية وأربعون [٣ × ١٦ = ٤٨].

ولكل من الأبوين أربعة وستون [٤ × ١٦ = ٦٤].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونوقف الباقي مائتين وستة وخمسين [٢٥٦] إلى وضع الحمل فإن بان أنه ميت فالموقوف للورثة يكمل للزوجة ربعها فتعطى من الموقوف ستون [٦٠].

ويكمل للأم ثلث الباقي فتعطى من الموقوف أربعة وأربعـــون [٤٤].

ويكمل للأب الباقي فيعطى من الموقوف مائة واثنان وخمسون [١٥٢].

وإن بان أنه ذكر أو ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان فله جميع الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] ، وإن بان أنه أنثـــى فله تمام النصف مائتان وستة عشر [٢١٦]، وللزوجـــة مـــن الموقوف ستة [٦] وللأم ثمانية [٨] وهذه صورتها :

المسائل	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧/٢٤	٢٤	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف ٢٥٦					
زوجة	١	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	٤٨	٦٠	٠	٦			
أم	١	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	٤٤	٠	٨			
أب	٢	٤	٥	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٠				
حمل	×	١٣	١٢	١٣	٢٦	١٦	١٣	٣٩	٠	٠	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
التقادير	ت	ذ	ث	نذ	نذ	ثث	نث	نث	٢٥٦م	ت	ذ	ث	نذ	نذ	ثث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وشرط إرث الحمل أن يستهل لحديث أبي هريرة[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داوود[٢] وحديث جابر ﷺ والمسور بن محزمة[٣] رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله ﷺ (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى).

أما حديث أبي هريرة ﷺ فقال عنه الألباني رحمه الله تعالى صحيح .[٤] .

---

[١] أبو هريرة : هو أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات صاحب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام وقال الذهبي أرجحها عبد الرحمن بن صخر حمل عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً مباركاً فيه أسلم أول سنة سبع عام خيبر ومات سنة سبع وخمسين انظر نزهة الفضلاء ج١ ص ١٩٥ ــ ٢٠٤ والاستيعاب ج٤ ص٣٣٢ ــ ٣٣٥

[٢] أبو داود هو : سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني محدث البصرة الإمام شيخ السنة من الحفاظ ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة رحل وجمع وصنف سكن البصرة فنشر بها العلم كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخب منها كتابه السنن أربعة آلاف وثمانمائة حديث وهو من نجبا أصحاب أحمد لازم مجلسه مدة توفي سنة خمس وسبعين ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب أعلام النبلاء ج٢ ص ٩٥٧ ــ ٩٦٠

[٣] المسور بن مخرمة : هو المسور بن مخرمة بن نفيل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين اهـ تقريب التهذيب ص ٤٦٤ رقم (٦٦٧٢)

[٤] صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي [٦/٢٥٧] حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد ــ يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عن أبي هريرة ﷺ به دون قوله صارخاً.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي (ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله ، وزاد موصولاً بالحديث :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

((تلك طعنة الشيطان ، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة ، إلا ما كان من مريم وابنها ، فإنها لما وضعتها أمها قالت : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فضرب دونها بحجاب)) .

قلت وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

أخرجه السلفي في ((الطيوريات)) (ق٢/٥٠) عن عبد الله بن شعيب : حدثني إسحاق بن محمد : حدثني علي بن أبي علي الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

((إذا استهل الصبي صارخاً ، سمي وصلي عليه ، وتمت ديته ، وورث ، وإن استهل صارخاً ، وولد حياً ، ولم يسم ، ولم تتم ديته ، لم يصل عليه ، ولم يرث)) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن شعيب ،قال الذهبي :

((أخباري علامة ، لكنه واه)) .

وعلي بن علي هو القرشي ، شيخ لبقية . قال ابن عدي ((مجهول منكر الحديث)) .

قلت : لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ : قال : ((من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً)) .

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام .

قلت : وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله : كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث الصبي إذا لم يستهل ، والاستهلال الصياح ، أو العطاس ، أو البكاء ولا تكمل ديته . وقال سعيد : لا يصلى عليه .

قلت : فإذا صح السند إلى يحيى بهذا – كما هو المفروض – فهو مرسل قوي ، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة ، وجاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن خرمة . كما يأتي قريباً وله شواهد أخرى يزداد قوة بها :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وله عن طرق :

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ : إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه .

أخرجه الترمذي (١/١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٤/٣٤٩) والبيهقي (٤/٨و٨-٩) وان ماجه (٢٧٥٠) من طريق عن أبي الزبير به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم فقط ، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في الميزان ، غير أنه مدلس وقد عنعنه . وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر . أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) . والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي ، ضعيف .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما شرط إرث الحمل فيرث ويورث بشرطين هما :

الشرط الأول: أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : (إذا استهل المولود صارخاً ورث)

الشرط الثاني : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ؛ ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة و لم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ : لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي . أخرجه ابن ماجة (٢٧٥١) والطبراني في الأوسط (٢/١٥٣/١) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به . وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح ، وقد أورده الهيثمي في (المجمع) مخالفاً بذلك شرطه ، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (١٥١) .

الشاهد الثاني : عن عبد الله بن عباس يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ : إذا استهل الصبي صلي عليه وورث . أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٩٣) .

قلت وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق . وشريك هو ابن عبد الله ، وهو سيئ الحظ ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/٣٩٣) ويزيد بن هارون عن البيهقي فقالا : عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً .

الثالث : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً بلفظ : ((لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً)) ، وإن وقع حياً أخرجه الدارمي وإسناده مرسل صحيح .

إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٧-١٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى و لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث ، كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه الشقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيناً .

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ؛ وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث

فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث [١].

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب جُل هذه المشكلة إن لم يكن كلها فهو القائل سبحانه وتعالى ﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {٥}﴾.[٢]

---

[١] انظر أحكام المواريث ص ١٨٢-١٨٣ والمغني ج ٧ ص ١٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩ وشرح السراجية ص ٢٣٨

[٢] سورة العلق الآية (٥)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي[1] وروي عن علي ﷺ وزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ، وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة رحمهم الله تعالى أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً)

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه أما ما عدا الاستهلال من علامات الحياة فقد اختلف فيها على قولين هما :

القول الأول : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي) أي أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى رحمهم الله

---

[1] الكرخي هو : الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه كان من العلماء العباد صبر على الفقر والحاجة في زهد تام من كبار تلامذته أبو بكر الرازي أصابه الفالج في آخر عمره عاش ثمانين سنة وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة كان معتزلياً انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١١٣١ ــ ١١٣٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعالى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى.

كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى.

ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو إرضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة

وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري [١] رحم الله الجميع.

قلت : وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرفوعاً لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي [٢] .

---

[١] التهذيب في الفرائض ص ٢٤٩ بتصرف والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٧ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص١٠٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٥

[٢] انظر إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** :

(وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي[١] ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً).

قالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال غيره وهذا مروي عن عبد الله بن عباس والحسين بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال شريح النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله جميعاً.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى قال لا يرث إلا من استهل صارخاً وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع إذا استهل المولود صارخاً ورث [٢] .

---

[١] إبراهيم النخعي هو : الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي كان بصيراً بعلم بن مسعود ﷺ واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما مات سنة [٩٦] هـ أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٣٦ ــ ٤٣٧ بتصرف

[٢] التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٤٦ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٨٥٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٩ – ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ والتحقيقات المرضية معزواً لتفسير القرطبي ج ٥ / ٦٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين

أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي.[١]

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة التي من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم [٢].

---

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢١ معزواً لمعالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٢ مع التهذيب لابن القيم

(٢) المصدر السابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب ميراث أهل الموت الجماعي

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : فيما إذا مات متوارثان فأكثر في أوان واحد و لم يعلم الأقدم موتا كأن هلكوا في هدم أو غرق أو حرق ، فإرث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر وصاروا في حكم الأجانب كما إذا مات الزوجات مثلاً بهذه الصفة ولكل واحد منهما إخوة أو بنون ليسوا من الأخر فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتاً ، وصرف إرث كل منهما إلى ورثة المذكورين).

المراد بهذا الباب أو الفصل كما سماه المؤلف رحمه الله تعالى هو ميراث أهل الموت الجماعي كالغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم.

والغرقى في اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه[1]

واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً

---

[1] لسان العرب المجلد السادس جزء ١٢ فصل العين حرف الفاء مادة غرق ص ١٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة أومن توفي في غربة أو جهات مختلفة وقتل المعارك ونحو ذلك .

حالات الموت الجماعي

إذا حدث موت جماعي مما ذكرنا آنفاً ونحوه فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً .

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أمرين وهما :

الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذٍ إما أن توجد بينة أو لا ؟

فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه [1].

الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا اختيار المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فيما إذا مات متوارثان فأكثر في أوان واحد و لم يعلم الأقدم موتا كأن هلكوا في هدم

---

[1] فرائض اللحم ص ١٠٧- ١٠٨ بتصرف و انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ١٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو غرق أو حرق ، فإرث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر).

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد [١] وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً.[٢] – [٣]

وأكثر أهل العلم [٤] وهو مذهب الإمام مالك [٥] والإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعاً.[٦]

---

[١] راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المقرئ بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال و علق له البخاري في صحيحه روى له الأربعة من الثالثة مات سنة ١٠٨ هـ و قيل ١١٣ هـ – اهـ تقريب التهذيب ص ١٤٤ رقم (١٨٥٤)

[٢] حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي يهم من الثالثة المصدر السابق ١١٦ رقم (١٤٧٦)

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٧ بتصرف

[٤] المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧

[٥] موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥٢٠ – ٥٢١

[٦] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر.[١]

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى [٢] وقيل رواية [٣]

وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي[٤] رحمه الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد ﷺ زمن أبي بكر الصديق ﷺ وورثت الأحياء من الأموات و لم أورث الأموات بعضهم من بعض.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧ و روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢-٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ج٣١ ص ٣٥٦ و الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٦٦و انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص٢١٥ -٢٥٢

(٣) الإفصاح ج ٢ / ٩٣

(٤) فقه الإمام الأوزاعي ج٢ /١٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأمرني عمر بن الخطاب ﷺ بتوريث أهل طاعون عمـــواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات و لم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي ﷺ في قتلى معركة الجمل وصفين [١] .

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على بـــن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه و لم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا [٢] ـ [٣].

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غـــير معوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه لأنـــه لم تعلـــم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً .

لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك

---

(١) التركات و الوصايا ص٢٣٥

(٢) أخرجه سعيد (٣/١/٦٥/٢٤٠)و الدارمي (٤/٣٧٩) و الحاكم (٤/٣٤٥ – ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه و قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي و هو كمـــا قـــال اهـــ إرواء الغليل ج ٦/ ١٤٥

(٣) انظر كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ١٣٨ – ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولان توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به [١] .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وأن يمت قوم بهدم أو غرق

أو حادث عم الجميع كالحرق

و لم يكن يعلم حال السابق

فلا تورث زاهقاً من زاهـــق

وعدهم كأنهم أجـــــــانب

فهكذا القول السديد الصائب [٢]

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض مـــن التالد دون الطريف وهذا القول مروي عن عمر بن الخطـــاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ٢٩٦ – ٢٩٨ رقـم (١٩١٦٠ – ١٩١٦٧)

[٢] الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل [١] وبه قال داود [٢] رحمهما الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض [٣]

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و الإفصاح ج ٩٣/٢

[٢] المجموع شرح المهذب ج ٦٨/١٦ و انظر التهذيب ص ٢٥٢ – ٢٥٣

[٣] مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٩ رقم (١٩١٥٩) قال محققه أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وصله سعيد والدار قطني من طريق عمر بن دينـــار عـــن أبي المنهان عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض [١] .

قال الشعبي رحمه اله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهـــل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ورِّثوا بعضهم من بعض [٢] ـ [٣] .

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورَّث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعضهم من بعض[٤] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمـــــع غرقا أو حرقا

لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/١ /٦٤ / ٢٣٤) و الدار قطني ص ٤٥٦ اهـــ الإرواء ج ١٤٥/٦ و قال إسناده صحيح

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ /٢٩٤ – ٢٩٧ رقـم (١٩١٥٠ – ١٩١٥٩)

(٣) ضعيف و لم أقف على إسناده إلى الشعبي بهذا اللفظ و قد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) و ســعيد بـــن منصور (٦٤١/٣ /٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ أن بيتاً في الشام و قع على قوم فـــورث عمر بعضهم من بعض اهـــ الإرواء ج ٦ ص ١٥٢– ١٥٤

(٤) كنز العمال ج ٨٢/١١ رقم (٣٠٧٠٣) و رمز له بقوله (صاد و مسمد)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا نعد ميراثه من صحبه[١]

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين[٣] كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] رحمهم الله تعالى جميعاً.

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه[٥]

---

(١) منح الشفاء الشافيات شرح المفردات ج ٢ / ٧٧

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦

(٣) تسهيل الفرائض ص ١١٠

(٤) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٥

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ود/ اللاحم [١] وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالغرق
و لم يكن يعلم حال الســـــــابق
فلا تورث زاهقاً من زاهـــــق
وعدهم كأنهم أجانـــــب
فهكذا الرأي السديد الصائب [٢]

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض.

قوله رحمه الله تعالى: (فإرث كل واحد منهم لورثتـــه دون ورثة الآخر وصاروا في حكم الأجانـــب كمـــا إذا مـــات الزوجات مثلاً بهذه الصفة ولكل واحدة منهما إخوة أو بنون ليسوا من الأخر فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتاً ، وصرف إرث كل منهما إلى ورثة المذكورين).

---

(١) فرائض اللحم ص ١٠٩

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمراد **بقوله** (فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتـــا) أي لا توارث بين الزوجين لعدم العلم بالسابق منهما وإنمـــا ميراث كل منهما لورثته سواءً كانوا من ورثة الأخر أم مـــن غيرهم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فصل العمل على القول المرجوح

قلت: أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف والـــتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه و لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريـــف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الـــذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للـــدور حـــتى لا يـــرث الإنسان نفسه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق

أو نحوه كموت هدم أو حرق

وجهل السابق موتاً ثم لم

يختلف الوارث فالإرث انحتم

لكل شخص من تلاد صاحبه

دون الذي يرث منه انتبه [1]

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٩٦ ـــ ٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل على القول المرجوح

سبق القول أن الراجح هو عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم فيما بينهم وإنما ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وعلى هذا القول الراجح فلا جديد ولا إشكال في العمل.

أما على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فطريقة العمل تتلخص في الخطوات التالية :

١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته.

٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣-ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.

٤-ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.

٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.

٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه.

٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.[١]

---

[١] فرائض اللحم ص ١١٠ – ١١١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغـــرق أو حـــرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً ٠

أو علم ثم نسي ٠

أو علم لا بعينه ٠

و لم يختلفوا في السابق ٠

وخلف الزوج زوجةً أخرى وأماً وعماً ٠

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً .

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فورثته زوجتـــان وأم وابن ، وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف. للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والبـــاقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثـــنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينـــتج ثمانيـــة وأربعون [٢×٢٤=٤٨]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجتين ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] ولـــلأم ثمانية [٢ × ٤ = ٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن ٠

ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحيـــاء وهما أبوها وابنها.

فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابـــن الحي.

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثتـــه الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه.

فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.

وبالنظر بين سام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألته ســـتة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة[٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ستة [٢ × ٣ = ٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعين [٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٦ × ٤٨ = ٢٨٨] ٠

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ٠

وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللأب ثلاثة [١×٣=٣].

ونصيب الابن الحي خمسة عشر [٥×٣= ١٥] ٠

ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٣٤×٦=٢٠٤] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فللأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجمـــوع اثنـــان وثمـــانون [٣٤+٤٨=٨٢].

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [٥×٣=١٥] وله بـــالأخوة أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجمـــوع تـــسعة وأربعـــون [١٥+٣٤=٤٩].

وللعم مائة وستة وثلاثون [٤×٣٤=١٣٦] وهذه صورتها :

تخرج جميعا	تلاد الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨
	زوج	ت	–	–	–	–	–	–	–
	زوجة	زوجة	١ونصف	٣	ت	–	–	–	–
	ابنهما	ابن	١٧	٣٤	–	–	ت	–	–
		زوجة	١ ونصف	٣	–	–	–	–	١٨
		أم	٤	٨	–	–	جدة	١	١٨+٣٤=٨٢
					أب	١	–	–	٣
					ابن	٥	أخ لأم	١	١٥+٣٤=٤٩
							عم	٤	٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتـــها زوج وأب وابنان.

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢ × ١٢ = ٢٤] للزوج ستة [٢ × ٣ = ٦] وللأب أربعة [٢×٢ = ٤] ولكل ابن سبعة [٧].

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والبـــاقي [٤] للعم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر[١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسالة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلتين فنكتفي بالعدد الأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [٦ × ٣٤ = ١٤٤]

وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

فللزوج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها ٠

وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤]

وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة وأربعون[٧+٤٢=٤٩] هي نصيبه من الجامعة ٠

وللأم بالأمومة اثنا عشر [٤×٣=١٢] ولها بصفتها جدة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة عشر [٧+١٢=١٩] هي نصيبها من الجامعة

وللعم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [٥×٣=١٥] .

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] المجموع ثلاثة وأربعون [١٥+٢٨=٤٣] هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غرقوا جميعاً	تلاد الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	–	–	–	–	–	–	–
	زوج	زوج	٣	٦	ت	–	–	–	–
	ابنهما	ابن	٣ونصف	٧	–	–	ت	–	–
		أب	٢	٤	–	–	–	–	٢٤
		ابن	٣ونصف	٧	–	–	أخ لأم	١	٤٩=٧+٤٢
					أم	٤	جدة	١	١٩=٧+١٢
					عم	٥	عم	٤	٤٣=٢٨+١٥
					زوجة	٣	–	–	٩

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فأصل مسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] .

وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي أربعة [٤] للعم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للابن الحي .

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦].

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها.

للأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة ستة[١×٦=٦] نقسمها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على مسألتها ينتج واحد

			٣		١٢		٦	١٨
زوج	أب	٢	ت	–	–	–	–	–
زوجة	أم	١	–	–	–	ت	–	–
ابنهما	ت	–	–	–	–	–	–	–

[١] هو جزء سهمها وللزوجة الحية ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأب أربعة [٤] ولعمه خمسة [٥] وللأب واحد [١] ولابنهما خمسة [٥] وهذه صورتها : [(١)]

زوجة	٣	–	٣
أم	٤	–	٤
عم	٥	–	٥
أب		١	١
ابن		٥	٥

[(١)] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ / ١٠١-١٠٣ بتصرف وزيادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب الميراث بالولاء

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ((فصل : الميراث بالولاء))

الولاء : ولاء المعتق [١] ، قد سبق تعريفه في السبب الثاني من أسباب الميراث.

والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة.

قوله رحمه الله تعالى: (الأصل فيه قوله ﷺ ((إنما الولاء لمن أعتق)) وللبخاري في روايته ((الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة)) أورد المؤلف رحمه الله تعالى الدليل الذي ثبت به الولاء من السنة وهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابها و لم تكن قضت من كتابها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون

---

[١] مختار الصحاح ص ٥٣٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فـــذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام / رسول الله ﷺ فقال : ما بـــال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شـــرط الله أحق وأوثق [١].

وأما دليل الولاء من القرآن الكـــريم فقولـــه تعـــالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُـــوا آبَـــاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم أي عوض عما فاتهم من النسب [٣] والشاهد ومواليهم.

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢ ص٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤واللفظ له

[٢] سورة الأحزاب آية ٥

[٣] تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج٣ ص ٤٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذا الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق العيد [١] وحكاه ابن اللبان رحمهما الله تعالى [٢] ـ [٣] .

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً [٤]

قوله رحمه الله تعالى: (فإذا مات وترك معتقه حاز المعتق جميع المال أو الباقي بعد ذوى الفروض)

أي إذا مات المعتَق بفتح التاء ذكراً كان أو أنثى عمن عتقه ذكراً كان أو أنثى و لم يخلف المعتَق بفتح التاء وارثاً من النسب أو زوج فجميع ماله لمعتقه بسبب هذا العتق

---

[١] ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي ستة ٧٠٢هـ ا هـ بتصرف ٠ الأعلام ج٧ ص ١٧٣

[٢] ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض ـ منها الإيجاز في الفرائض ـ قال : السبكي ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ا هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

[٣] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القريب المجيب ج١ ص ٩

[٤] كتاب الإجماع ص ٧٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن خلف المعتَق بفتح التاء وارثاً ولكن لا يحيط بالمال فمابقي عن فرض هذا الوارث فهو لمعتقه ذكراً كان أو أنثى ومثاله لو هلك زوج عن زوجة ومعتق فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمعتق وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
معتق	٣

قوله رحمه الله تعالى: (لحديث سلمى[١] بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلي[٢] النصف وكان ابن سلمى)) رواه أحمد)

حسنه الألباني رحمه الله تعالى.[٣]

---

[١] سلمى بنت حمزة : قال السندي : سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ثم إنه اختلف في تعيين اسم ابنة حمزة فأخرج ابن الأثير الأثر في أسد الغابة في ترجمة فاطمة بنت حمزة ، وسماها عيسى بن المختار أمامة وسماها جابر بن يزيد الجعفي أم الفضل انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد والمحقق من قبل ثلة من العلماء تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط والمشرف العام د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع ووزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين رحمه الله تعالى مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ج ٤٥ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩

[٢] يعلى :

[٣] قال الألباني رحمه الله تعالى : حسن أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٤/ ٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه) قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسوا الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (فإن عدموا فمعتقه ، فإن مات فعصبة معتقه) مراده والله تعالى أعلم أن ما تركه المعتَق بفتح التاء من تركة فلورثته إذا كانوا يحيطون بها فإن عدموا فتركته أو ما بقي منها بعدهم لمعتِقه بكسر التاء فإذا كان قد مات فلعصبة

قلت : وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، قال الحافظ في التلخيص : (٣/٨٠) أعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدار قطني الطريق المرسلة

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ أخرجه الدار قطني

قلت والمرسل أخرجه الدار مي (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (٦/ ٢٤١ و ١٠ / ٣٠٢) من طريق عبد الله بن شداد (أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين) وقال البيهقي : والحديث منقطع قال : وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد : أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة

وله طريق أخرى عن بنت حمزة يرويه قتادة عن سلمى بنت حمزة (أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) وقال الهيثمي (٤/ ٢٣١) ولها عند الطبراني قالت : مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك إلا قتادة لم يسمع من سلمى.

وقال البيهقي : وقد روي من أوجه أخر مرسلاً وبعضها يؤكد بعضاً

وحديث ابن عباس ﷺ عن الدار قطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ (أن مولى لحمزة فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة)

قلت ولسليمان بن داود وهو بن الشاذكوني متهم بالوضع انظر إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ج ٦ ص ١٣٤ ـــ ١٣٦وانظر سنن الدارمي ج٢ ص ٤٦٨ رقم (٣٠١٣) ومجمع االزوائد (٤ / ٢٣١) وسنن البيهقي الكبرى (٦ / ٢٤١ ـــــ ١٠ / ٣٠٢) ومسند الشافعي (١ / ٣٠٦) والسنن الكبرى (٤/ ٨٦) وكتاب السنن (١ / ٩٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٤ـــ و٢٥١) وشرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢) ونصب الراية (٢ / ٢٥٢ ـــ و ٤ / ١٥٤ ـــ و ٤ / ١٧٩) ومصباح الزجاجة (٣ / ١٤٧) ومعنصر المختصر (٢ / ١٠٥) والمعجم الكبير (٢٤ / ٣٥٥ ـــ و٣٥٦) والدراية تخريج الهداية (٢ / ١٩٥) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٥٢)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

معتقه وهم العصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير إجماعاً كما علم من أقسام العصبة قي باب التعصيب.

ومثاله : لو هلك هالك عن ابن وبنت المعتق فالمال للابن دون البنت كونه عصبة بنفسه وتسقط البنت لكونها عصبة بالغير.

قوله رحمه الله تعالى: (وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ـــ رضي الله عنهم ـــ أن مولى العتاق لا يرث إلاّ بعد ذوي أرحام الميت ، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات).

في هذا قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : تقديم الميراث بولاء العتاقة على توريث ذوي الأرحام وهو قول الجمهور قال أبو الخطاب الكلوذاني [1] رحمه

---

[1] أبو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف كان أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب أ هـ ج٣ ص ١١٦ ـــ ١٢٦ ـــ رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله تعالى : في التهذيب هو قول عامة الصحابة ﷺ والفقهاء رحمهم الله تعالى إلا عمر وعلي وابن مسعود ﷺ[١]

وكذا أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص [٢]

القول الثاني : تقديم توريث ذوي الأرحام على الميراث بولاء العتاقة وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك زاد الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على المولى.[٣]

الترجيح

لا يخفى القول الراجح في هذه المسألة أنه القول الأول قول الجمهور القاضي بتقديم الميراث بولاء العتاقة على توريث ذوي الأرحام.

---

[١] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

[٢] التلخيص في علم الفرائض ج١/ ٣٣١ /٤٨٤

[٣] انظر الاستذكار ج١٥ ص٤٨١ والحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (ولا يرث النساء بالولاء إلا من عتيقهن أو عتيقه، لا هن ليس فيهن عصبة بنفسها غير المعتقة) أما عتيقهن أو عتيقه فلأنهن عصبة له بالنفس لا بغيرهن ولا مع غيرهن قال الرحبي رحمه الله تعالى

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة [١]

قوله رحمه الله تعالى: (لحديث عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن)

الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى[٤] والدارمي رحمه الله تعالى.

---

[١] الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغا ص ٨٥

[٢] عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هت أ هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠ رقم ٥٠٥٠

[٤] السنن الكبرى ج ١٠ص٣٠٣ رقم (٢١٢٨٤ ــ ٢١٢٨٥) وج ١٠ ص ٣٠٦ رقم (٢١٣٠٠) والدارمي ج٢ ص ٤٧١ رقم (٣٠٢٧ و ٣٠٢٩ و ٣٠٣٠ ــ ٣٠٣١ وص ٤٧٠ رقم ٣٠٢٢ و٣٠٢٤ و ص ٤٨٨ رقم ٣١٤٥)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن [١] إجماعاً [٢] فإن كان له ورثة لا يحيطون بالمال أخذت المعتقة ما بقي بعدهم وإن لم يكن له وارث أخذت كامل المال.

قوله رحمه الله تعالى:(ولا يعصب في الولاء ذكر أنثى بل يختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته) لأنهن عصبة بالغير لكن الغير هنا يسقطهن ويستأثر بجميع تركة المعتَق –(بفتح التاء)– إذا لم يكن له وارث أو الباقي إذا كان معه وارث لكن لا يحيط بالمال فلو هلك معتق (بفتح التاء) عن أولاد مُعتِقه ذكوراً وإناثاً فالمال للذكور دون الإناث لأنهم عصبة بالنفس أما الإناث فهن عصبة بالغير يسقطهن هنا وكذلك القول في الإخوة من الأبوين أو من الأب.

قوله رحمه الله تعالى:(ويختص به الكبر فإذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه) لما علم

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

[٢] كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاووس فقال ترث النساء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من ترتيب العصبات في النسب لأن الابن يسقط ابن الابـــن إجماعا ولحديث عمرو بن شعيب آنف الذكر (ميراث الولاء للأكبر من الذكور)

قوله رحمه الله تعالى: (وكذلك لو أعتق رجل عبـــداً ثم مات وترك أخوين ، ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العتيق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه والله أعلم .) كذلك القول فيه كالقول في الابن وابن الابن لأن الأخ يسقط ابـــن الأخ كما سبق معنا في عصبة النسب ولا يختلف ترتيـــب عـــصبة الولاء عن عصبة النسب لحديث ابن عمر ﷺ المرفوع (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه ابن حبان والحاكم وصححه [1]

[1] صحيح أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤١) وكـــذا البيهقي (١٠ / ٢٩٢) وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي انظر إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٩ـــــ ١١٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فصل ميراث المعتق بعضه

قوله رحمه الله تعالى: (فصل : في ميراث المعتق بعضه)

المعتق بعضه : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدها نصيبه منه [١] والمُعبر عنه بالمبعض.

وأما ميراث المعتق بعضه ففي إرثه والإرث منه مذاهب لأهل العلم منها ما يلي :

المذهب الأول : إن المعتق بعضه كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت ﷺ وبه قال أهل المدينة ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمهم الله تعالى : المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب [٢] .

المذهب الثاني : أن المعتق بعضه كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

---

[١] أحكام المواريث ص ٣٩ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦

[٢] روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبه قال الحسن وجابر بن زيد[١] والشعبي والنخعي والحكم[٢] وحماد [٣] وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي [٤] ويحيى بن آدم وداود رحمهم الله جميعاً.

قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم : لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب[٥].

---

[١] جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس ﷺ لما مات قال قتادة اليوم مات أعلم أهل العراق ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٩٧

[٢] الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

[٣] حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن آبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠ بخ م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه) ا هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

[٤] اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي القاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالم بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفية سنة ١٩٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص١١٥

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط٣ ـ١٤١٢ هـ / وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص١١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الثالث : أن المعتق بعضه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس [١] وعمرو بن دينار [٢] وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد .

المذهب الرابع : أن المعتق بعضه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ ، وبه قال الشعبي وعطاء [٣] والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك [٤] ويحي بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر [٥] رحم الله الجميع.

---

[١] طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاه الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وقل بعد ذلك أهـ تقريب التهذيب ص٢٢٣ رقم(٣٠٠٩)

[٢] عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الرابعة ولد سنة ٤٦هـ ومات سنة ١٢٦هـ أهـ التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)

[٣] عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤هـ على المشهور ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٣١ رقم (٤٥٩١)

[٤] ابن المبارك : هو عبد الله بن المباركبن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد الحافظ الغازي أحد ألأعلام وحديثه حجه بالإجماع ولد سنة { ١١٨ } جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١هـ ا هـ تقريب التهذيب ص٢٦٢ رقم (٣٥٧٠) ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٥٤ ـــ ٦٦٠ بتصرف

[٥] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/ ١١ والتهذيب في علم الفرائض ص ٣٠٢ – ٣٠٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٤ – ١٣٥ والإفصاح ج ٢ / ٩٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال البهوتي في المفردات – رحمه الله تعالى–

من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتـــهي

واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسويـــة[١]

الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية [٢] لأنه أوسط الأقوال وأعدلها وفيه من الحيطة ما لا يوجد في غيره ويؤيده حديث ابـــن عبـــاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه).

قوله رحمه الله تعالى: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر مـــا عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي[٣]

---

[١] منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢/ ٨٣ لشيخ الإسلام منصور بن يـــونس البـــهوتي قـــام بمراجعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض

[٢] فقه المواريث ج ١ / ١٧٨

[٣] النسائي : هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـــي الخرساني النسائي صاحب السنن ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين وطلب العلم في صغره وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان وأبصر ونقد الرجال وحسن التأليف أستشهد بدمشق من جهة الخوارج سنة ثلاثمائة ـــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١٠٢٥ ـــ ١٠٣٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك أبو داود والترمذي[1] بنحوه وحسنه الترمذي)

أما سنن النسائي فقال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني: (صحيح) كتاب القسامة باب دية المكاتب ، أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه .

قوله رحمه الله تعالى: وكذا وأبو داود) قال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني: (٤٥٨٢ (صحيح) سنن أبي داود أول كتاب الديات ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول

---

[1] الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورى الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبتاً حجة وألّف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧هـ ا هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج١ /١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله صلى الله عليه وسلم قال: "" إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه "" .

قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة.

قوله رحمه الله تعالى: والترمذي بنحوه وحسنه الترمذي)

قال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني : (صحيح) ، سنن الترمذي ١١- كِتَاب الْبُيُوعِ ٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أ هـ.

ومثال ميراث المبعض لو هلك هالك عن ابنين أحدهما حر والآخر نصفه حر فإن أصل مسألتهما من ثلاثة للابن الذي نصفه حر نصف ميراثه حراً فله واحد [١] وللابن الحر اثنان [٢] وهذه صورتها

		٣
ابن	حر	٢
ابن	نصفه حر	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب الرد

قال المؤلف رحمه الله تعلى : (فصل في الرد على أهل الفروض)

الرد في اللغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [١] أي يرجع عن الحق إلى الظلال [٢] .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد) متفق عليه [٣] أي مردود عليه [٤] .

قوله رحمه اله تعالى: (وهو ضد العول لأنه نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء)

---

[١] سورة المائدة الآية (٥٤)

[٢] تفسير القرآن العظيم ج١١١/٢

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصلح وفي غيره باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٣٧٧/٥ رقم (٢٦٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج٢/ جزء ٤

[٤] انظر لسان العرب ج٢ جزء ٤ فصل الراء حرف الدال ص ٢٥٢-٢٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا تعريف الرد في الاصطلاح أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلة [١]

وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليس داخلة في معنى الرد [٢] .

قال الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى (هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد)[٣]

---

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٣

(٢) فرائض اللاحم ص ١٢٣

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقيل الرد : هو صرف الباقي عن الفروض علـــى ذوي الفروض النسبية بقد فروضهم عند عدم العصبة .

فخرج بالفروض النسبية الفروض السببية وهي فـــروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة [١] إذا لم يكن الزوج ابن عمته أو خاله ونحوه أو الزوجة بنت عـــم ونحو ذلك ـــ وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريباً في باب ذوي الأرحام ـــ يتحاصون في القدر الزائـــد عـــن سهامهم إذا لم يكن عاصب كالغرماء يقتـــسمون مـــال المفلس على قدر ديونهم [٢] .

الخلاف في الرد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضله و لم تستوفها الفرائض و لم يكـــن هنـــاك مـــن يعصب على قولين هما :

القول الأول : صرف الفاضل عن ذوي الفـــروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت من

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٢٤٨ معزواً لشرح خلاصة الفرائض للبتري ص ٥٨

[٢] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء٢ ص٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت ﷺ الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود [١] ورواية عن الإمام أحمد [٢] في رواية ابن منصور [٣] زاد الخبري رحمه الله تعالى أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري [٤]. رحم الله تعالى الجميع

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة ﷺ على اختلاف في كيفية ذلك كما سنبينه إنشاء الله تعالى في موضعه.

---

[١] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم (٢٢٩٠٤ – ٢٢٩٠٦) و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٦ – ٤٢٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٤٩ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣١٧

[٣] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٦

[٤] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و إلا شيء روي عن عثمان بن عفان ﷺ بالنسبة للـــرد على الزوج لا يصح كذلك وسنبينه إنشاء الله تعـــالى في موضعه.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليـــه ذهـــب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه [١]

وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهـــد والثوري .

بل قال ابن عبد البر وفقهاء العـــراقيين مـــن الكـــوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم [٢]

وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال.

قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحـــدث عـــن أسباب الميراث (لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشـــتراط

---

(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢٧

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٢٢٩٠٨ و المغني ج٧ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة ـــ وهو من المتقـــدمين ـــ عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن يترل عيسى عليه السلام [١]

والمفتى به عند متأخري المالكية ذكره الشيخ الـــبحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شـــيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.[٢]

أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث قـــال المـــاوردي رحمه الله تعالى : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال (قد أعطى الله كـــل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).[٣]

فدل على أن من سمى له فرضاً وهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه[٤] لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَـــا

---

(١) شرح سبط المارديني على الرحبية بحاشية البقري ص ٨٤

(٢) التركات والوصايا ص ٥٦٢ معزواً لمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ٣٠٦

(٣) سبق تخريجه في مسألة الوصية لوارث

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج [١] .

وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة [٢] .

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز .

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له .

---

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص.

وأما العصوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الرحم [١] .

كما قالوا أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز[٢] .

والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة و لم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطرق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على

---

[١] الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢ بتصرف

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين و لم نثبته بالرأي بل بالنص [١] .

أدلة القول الثاني القاضي بالرد

واستدل القائلون بالرد بقوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [٢] وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذووا الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص[٣] ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام[٤] .

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾[٥]

---

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ معزواً للزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٤) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤

(٥) سورة النساء الآية ٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و معلوم أن ذووا الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [١] .

وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة الحِلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [٢] فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفرو ض في كتاب الله تعالى.

والعصبات الذين نسخ بهم المـيراث بالمعاقـدة والحلـف والهجرة ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلَّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه [٣] .

---

[١] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٨

[٢] سورة الأنفال الآية ٧٢

[٣] الاستذكار ج ١٥ ص٤٨٤ – ٤٨٥ رقم ٢٢٨٩٧– ٢٢٨٩٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإليَّ

وفي لفظ من ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فللوارث متفق عليه [١] وهذا عام في جميع المال [٢] .

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام بالحصر في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي) وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً [٣] فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال و لم ينكر عليه النبي ﷺ و منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد

---

[١] أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب الكفالة ٥ باب الدين و مسلم باب من ترك مالاً فلورثته ا هـ اللؤلؤ و المرجان في ما أتفق عليه الشيخان جزء ٢ رقم ١٠٤٤ ص ١٦٠

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٣ – ٤٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف [١].

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه [٢] فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته [٣] .

واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه قال بين أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال ﷺ وجب أجرك وردها عليك

---

[١] شرح السراجية في علم الفرائض للجرجاني ص ١٥٤

[٢] تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٢٥٠ و قد مضى تخريجه و الكلام عليه في فصل ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الميراث الحديث رواه مسلم [١]

فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث وهذا هو الرد[٢]

قال ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله [٣].

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله[٤] .

قلت : (و هذا هو الرد بعينه والله تعلى أعلم) .

وقالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي باب قضاء الصيام عن الميت ج ٥ ص ٣٠٧٢ رقم ١١٤٩ قال محققه وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث (١٦٥٦)

[٢] الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤

[٣] إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١٠

[٤] أخرجه الدارمي ٣٦٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبيد ابن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفيه : فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر رضي الله عنه احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها وطبقات ابن سعد ٨٨/٣ أ هـ الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ ــ ٢٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقالوا ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حقً حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يوّرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج و الزوجة لأنه لا يرد عليهما بوفاق .

إن إعطاء عمر ابن الخطاب الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة.

وأما قولهم أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالجواب عنه إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم [١].

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته و لم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾[٢]

ولأن ذوا الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين المدلي بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ – ٢٣٠

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٥١ بتصرف معزواً بالمعنى لتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج ٢ ص ١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا بالأب وحده فكذلك الرحم أولى من بيت المال لأنه سبب واحد [١]

قلت : لاسيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين ومتأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع [٢]

إذاً فالقول بالرد هو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به [٣] و الله أعلم .

قوله رحمه الله تعالى: (وألا يرد على الزوجين إن لم يكن بينهما رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم تبن للزوجين من حيث الزوجية)

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين بعض أهل العلم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر رحمه

---

[١] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤ – ٢٢٨٩٥

[٢] انظر حاشية السراجية للجرجاني ص ١٧٨ معزواً لحاشية القيلوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ و نهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

[٣] أحكام المواريث ص ١٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله تعالى في الاستذكار[١] والماوردي في الحاوي الكبير[٢] والخبري في التلخيص[٣] وابن قدامة في المغني[٤] وصاحب البحر الزخار[٥] وابن الهائم نقله عنه الشنشوري[٦] وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض ، وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنـــهاج [٧] والقرافي في الذخيرة [٨] رحمهم الله تعالى.

ونسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لعثمان بـــن عفان ﷺ ومنهم السيد الجرجاني في شرح الـــسراجية [٩] وصاحب أحكام المواريث في الـــشريعة الإســـلامية [١٠]

---

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٥) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٥٠

(٦) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ١٠٥

(٧) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٤

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

(٩) شرح السراجية للجرجاني ص ١٥٣

(١٠) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام[١] وصاحب الرائد في علم الفرائض [٢]

وصاحب علم الفرائض والمواريث[٣] وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية[٤] وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية [٥] وصاحب الدر المختار[٦] وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته[٧] وصاحب الذخيرة [٨] وغيرهم.

أما ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه يرد على الزوج فالجواب عنه كما يلي :

١- لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة فيما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أنه رد على زوجة وهذا ما جزم به صاحب

---

(١) الميراث العادل في الإسلام ص ١٩٩

(٢) الرائد في علم الفرائض للشلبي ص ١١٨

(٣) علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٩١

(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ص

(٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١٧٢

(٦) حاشية السراجية معزواً للدر المختار ٥٠٢/٥

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٥٩

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاختيار بقوله وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها [١] .

٢- وأما ما روي عنه أنه رد على زوج فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيه : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة [٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى لعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث[٣] .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة ..... [٤]

وقال أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى لعله كان عصبة و لم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع [٥].

---

[١] حاشية السراجية ص ١٥١

[٢] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

[٤] التهذيب في الفرائض و الوصايا ص١٢٧و فيه خطأ مطبعي حيث قال إنه كان ابن عمر والصحيح ابن عم والله أعلم

[٥] التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : و لعله يكفيك كلام الخبري رحمه الله تعالى إنه لا يُعلم الراوي .

وقال الخولي محقق كتاب التهذيب في الفرائض لم أقف عليه مسنداً [١] .

قلت : وإن كان قد نقل تصحيحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله (فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان رضي الله عنه وهم من الراوي لأن الذي **صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط** وهو يحتمل ما ذكرنا). [٢]

إذا علم هذا فإني أقول : أن القول أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رد على زوجة وهْمٌ ؛ فإنه لم يرو عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوجة وإنما روي عنه أنه رد على زوج فقط إن صح وقد علم ما أوردنا فيه أن بعضهم قال لا يصح والبعض الآخر قال لا يعلم الراوي والبعض قال أنه لم يقف عليه مسنداً .

---

[١] حاشية التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٧٤

[٢] التحقيقات المرضية ص٢٥٣ معزواً لحاشية خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٩ و قال انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أورد الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان رضي الله عنه [١] .

وقال الناظري رحمه الله تعالى في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما أي على الزوجين وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي وقال : وقيل عثمان غير البتي[٢] .

ونسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية [٣] .

قلت : في نسبة الرد على الزوجين لابن تيمية رحمه الله تعالى نظر .

وقد استنظر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ثمانية [٨]

---

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ ص١٧٤ بتصرف

(٢) جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض ص ٢٦١

(٣) فرائض اللاحم ص ١٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجموعة رقم واحد [١] و في مختصر الفتاوى صفحة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] وفي الاختيارات صفحة مائة وسبعة وتسعون [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبنتاً أنها تنقسم على أحد عشر [١١] للبنت ستة [٦] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم وللأم سهمان [٢] وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد انتهى فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة .

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل أن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيهما أحد الزوجين و لم يرد عليهما ففي صفحة خمسين [٥٠] من المجموعة رقم واحد [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة اثنين وخمسين [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أختٍ أن للزوج النصف ، أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه.

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .... ثم أردف الشيخ العثيمين رحمه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله تعالى قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لـــرد عليهمـــا لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الـــزوج سهو أو سبقة قلم و الله تعالى أعلم [١] .

قلت : ومما يؤيد هذا ؛ قول ابن اللحام [٢] رحمه الله تعالى في الاختيارات بقوله : (قلت أبو حنيفة : لا يقول بـــالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أربـــاع الباقيـــة تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم وتصح هذه

---

[١] تسهيل الفرائض ص ٦٩ – ٧٠

[٢] ابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام و هي حرفة أبيه ولد بعد ٧٥٠هـــ ببعلبك و نشاء في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة ثم حبب إليه الطلب فطلب بنفسه وتفقه على الشمس بن اليونينة ثم انتقل إلى دمـــشق و تتلمذ على ابن رجب وغيره ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده و صـــار شـــيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح و قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنها وعين للقضاء بعـــد موت الموفق ابن نصر الله فامتنع فيما قيل مات يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣هـــ ا هـــ بتـــصرف مقدمـــة الاختيارات الفقهية ص ٩ – ١١ معزواً إلى الضوء اللامع لأهل القرن التسع للحافظ شمس الدين السخاوي ج٥ص٣٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسألة عندهم من ستة عشر [١٦] للـــزوج أربعـــة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] والله تعالى أعلم) [١]

قلت : الرد على الزوجين هو رأي لبعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما ـــ يعني الزوجين ـــ في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المحتار قـــال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيـــت المال .

وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض الزوجين يـــرد عليه .

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا .

وقال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين .

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الـــولاء قلـــت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه .

---

[١] الاختيارات الفقهية ص ١٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال ابن عابدين معقبا عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة .... إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضه بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما .

وفي معارج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد [1] .

---

[1] حاشية السراجية ص١٥١- ١٥٢ بتصرف وانظر التركات والوصايا ص٥٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث قال والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين.

وأما قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول [1].

قلت : ومال إليه الشيخ محمد بن صلح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس

---

[1] التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ – ٢٥٣ بتصرف معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ و قال انظر تفسير تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ و الفتاوى السعدية ص ٤٨١ – ٤٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه [١].

وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى مستدلاً على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) [٢] مقدماً عليهم ذوي الأرحام إذا لم يكونا منهم .

قلت : بعد أمعان النظر فيما روي عن الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وما ذكر عن ابن تيمية ، وما نقل عن التابعي العلامة الجليل جابر بن زيد ، وما نقلته عن بعض متأخري الحنفية ، وما أوردته من نقل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين عن شيخه السعدي ـــ رحمهما الله تعالى

---

[١] انظر تسهيل الفرائض ص ٧٠

[٢] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ـــ وتصحيحه للرد على الزوجين كغيرهما ، وميول الشيخ العثيمين ، والشيخ الفوزان إلى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة ، واختيار شيخنا للرد على الـــزوجين **تَـــرَجَّح** عندي الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ما فضل عن الفرائض إذا عدم العاصب بنـــسب أو بـــسبب وقياساً على توريث ذوي الأرحام الذين قالوا فيهم (قـــد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام).

فكذلك اجتمع في الزوجين سببان الزوجيـــة والإســـلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم ســـبب واحـــد ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، ولأن العول يشملهم وهو إدخال النقص عليهم مع أصحاب الفروض فكذلك يلزم أن تشملهم الزيادة في الرد مع أصحاب الفروض كما شملهم النقص معهم ، ولعل ما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في الزوج يُحتَمل أنه رد على الزوج كما احتُمِل أنه عصبة أو من أرحام الزوجة أو صدقة من بيت مال المسلمين.

كذلك يُحتَمل ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في المسألة التي ردّ فيها على زوج كبقية أصحاب الفروض أنه يرى الرد على الزوج كما احتُمِل أنه من قبيل السهو أو سبقة قلم ، فالزوجان أولى من بيت مال المسلمين فيرد على من وجد منهم ما فضل عن فرضه فلو هلكت زوجة عن زوج فقط فالمال له فرضاً ورداً ولا يصرف ما فضل عن فرض الزوج في هذه الحالة لبيت المال ، وكذلك لو كان الهالك هو الزوج ، إلا أنه يقدم ذووا الأرحام على الرد على الزوجين إذا لم يكن الزوجين منهم لقوة قرابة النسب على قرابة السبب لأن الرابط الذي بين الزوجين بعد الإسلام هو بسبب عقد الزوجية الصحيح فقط أما ذووا الأرحام فهو بعد الإسلام رابطة النسب والرحم والنسب مقدم على السبب ؛ فإذا وجد مع أحد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الزوجين أحد من أصحاب الفروض فيرد عليهم جميعاً ما فضل عن فروضهم على قدرها بما فيهم من وجد من الزوجين ، أما إذا وجد مع أحد الزوجين أحد من ذوي الأرحام فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه والباقي لذوي الرحم ولا يرد على أحد الزوجين بالزوجية في هذه الحالة إلا إذا كان من ذوي الأرحام على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام ، والله تعالى أعلم وأحكم ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك.

شروط الرد

إذا علم هذا فيشترط للرد ثلاثة شروط وهي على ما يلي:

١- أن يبقى بعد الفروض بقية .

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار[١] ، وعلى مقتضى ما ذكرت من اختيار لا

[١] انظر التحقيقات المرضية ص ٢٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يستثنى الزوجين فلا يُحتاج إلى ذكر هذا الشرط مطلقاً.

٣- أن لا يوجد عصبة .

قوله رحمه الله تعالى: (إن لم يكن بينهما رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم تبن للزوجين من حيث الزوجية) يعني إذا لم يكن الزوج من ذوي أرحام زوجته كأن يكون مثلاً ابن خالها أو ابن خالتها أو ابن عمتها ونحو ذلك فإذا لم يكن كذلك فليس من أهل الرد.

وكذلك الزوجة إذا لم تكن من ذوي أرحام الزوج كذلك كأن تكون مثلاً بنت خاله أو بنت خالته أو بنت عمه أو بنت عمته ونحو ذلك.

فمثال الأول لو هلكت زوجة عن زوجها والذي هو ابن خالها فإن المال له كله نصفه بالزوجية والنصف الآخر بالرحم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الثاني لو هلك زوج عن زوجته والتي هي بنت خالته فإن المال لها كله ربعه بالزوجية والثلاثة الأرباع الأخرى بالرحم.

قوله رحمه الله تعالى: (ويرد على من عداهما) أي يرد ما فضل عن الفروض على أصحاب الفروض بقدها عدا الزوجين فلا يرد على من وجد منهما لأنه لا رحم لهما بالزوجية ، **قلت** وعلى ما ذكرت من اختيار الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فلا يستثنى الزوجين من أصحاب الرد والله تعالى أعلم وأحكم.

أصناف المردود عليهم

الأصناف المستحقة لرد ما فضل عن فروضهم عليهم على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة وهم على ما يلي :

١- الأم -٢- الجدات الصحيحات - ٣- البنات

٤ ـــ بنات الابن -٥- الأخوات الشقيقات

٦- الأخوات لأب ـــ٧ ـــ و لد الأم ذكورهم وإناثهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .

وروي عن علي وابن عباس ﷺ في الجدة خاصة كقول ابن مسعود ﷺ و الصحيح عنهما الرد عليها كغيرها[1]

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم والذي ذكره الخرقي رحمه الله أظهر في المذهب وأصح و هو قول عامة أهل الرد

قلت : قول الخرقي رحمه الله تعالى المشار إليه هو قوله : (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة) [1] .

---

[1] انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

[1] انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على مقتضى ما ترجح عندي فهم ثمانية أصناف ؛ السبعة المذكورين والصنف الثامن الزوجان والله تعالى أعلم وأحكم.

وما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي وليس بالرد وكذلك بقية العصبة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد والله تعالى أعلم وأحكم.

قوله رحمه الله تعالى: (وكيفته إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة ، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً فإن جميع المال [له] فرضاً ورداً) الضمير في قوله (وكيفته) عائد على الرد أي وكيفية طريقة عمل مسائل الرد ، ومن هنا تنقسم مسائل الرد على ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى وغيره إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الـــزوجين عكس الأول .

طريقة العمل في حل مسائل القسم الأول

لا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وكان من يرد عليه شخصاً واحداً).

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : ((وإن كان صنفاً واحداً وهم عدد فمسألة الرد من عدد رؤوسهم).

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صـــنف وهو ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـــه** : (وإن كـــانوا صنفين أو ثلاثة فمسألة الرد من عدد فروضهم) .

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإنما المال له فرضاً ورداً كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وكيفته إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة ، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً فإن جميع المال [له] فرضاً ورداً) ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو ولد أم أو جدة فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك يذكر ، وكذلك على ما ترجح عندي وهو الرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فلا يستثنى الزوج ولا الزوجة ؛ فلو انفرد الزوج أو الزوجة فالمال له فرضاً ورداً على ما ذكرت من ترجيح والله أعلم.

طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن كان صنفاً واحداً وهم عدد فمسألة الرد من عدد رؤوسهم) ، لو كان صنفاً واحداً متعدد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرؤوس ففي هذه الحالة نجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثمان [٨] بنات أو بنات ابن أو جدات أو أخوات من جهة واحدة فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن ثمانية [٨] لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	١٠
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

طريقة العمل في الحالة الثالثة :

وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وإن كانوا صنفين أو ثلاثة) لأنهم لو جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة وعلى كلٍ فطريقة العمل في هذا الحالة حسب الخطوات التالية :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١- نأصل المسألة كما سبق في باب التأصيل دون النظر إلى أن فيها رداً أم لا ولا تكون إلا من أصل ستة [٦] .

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت من عدد فهو أصل لمسألة الرد فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار صححناه كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن انقسمت الأنصباء على أهلها وإلا فصحح) ولا يتجاوز الانكسار فريقين في هذا الحالة للاستقراء ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم من باب تصحيح الانكسار وقد سبق.

ومثال الانقسام لو هلك هالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخ والأخت لأم الثلث اثنان لكل واحد منهما واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] ترد عليهم على قدر فروضهم ، وبجمع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أنصبائهم بلغت ثلاثة [١+٢=٣] فهي أصل مسألة الرد لكل واحد من الجدة والأخ والأخت لأم

واحد [١] فرضاً ورداً وتعود بالرد إلى أصل ثلاثة [٣] و بهذا صحت المسألة من أصلها ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦	٣
جدة	١	١
أخ لأم	١	١
أخت لأم	١	١

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] فإن سهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح للجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللإخوة ستة [٢×٣=٦] لكل أخ اثنان [٦÷٣=٢] وهذه صورتها:

	٦	٣	٩
جدة	١	١	٣
أخ لأم	٢	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهام

لو كان في المثال السابق أربعة [٤] إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنين [٢] موافقة بالنصف وهي جز السهم نضربها في أصل مسائلة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] لكل أخ واحد [٤÷٤=١] وللجدة اثنان [١×٢ = ٢] وهذه صورتها :

	٦	٣	٦
جدة	١	١	٢
أخ لأم	٢	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة للاستقراء :

فمثاله لو هلك هالك عن جدتين وثلاث شقيقات فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢].

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والباقي واحد [١] يرد على الجدتين والشقيقات على حسب فروضهن وبجمع أنصبائهن بلغت خمسة [١+٤=٥] وهي أصل مسألة الرد فتعود المسألة بالرد إلى أصل خمسة [٥] للجدتين واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقات أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها تصح للجدتين ستة [١×٦=٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦ = ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وهذه صورتها:

	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
أخت شقيقة	٤	٤	٨
أخت شقيقة			٨
أخت شقيقة			٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة

الرؤوس فيما بينها لو كان		٦	٥	٣٠
الشقيقات في المثال السابق ستاً لصحت مسألتهن من ما صحت منه السابقة للجدات ستة [٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها :	جدة	١	١	٣
	جدة			٣
	أخت شقية	٤	٤	٤
	أخت شقية			٤
	أخت شقية			٤
	أخت شقية			٤
	أخت شقية			٤
	أخت شقية			٤

وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار

قوله رحمه الله تعالى: (فجملة أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصوله)

تنقسم أصول مسائل الرد على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى إلى قسمين وهما :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القسم الأول : أن لا يكن مع من يـــرد عليـــه أحـــد الزوجين .

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

فأما القسم الأول فأصول مسائله كما **قال المؤلف رحمه الله تعالى** : (أربعة أصول) وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] -٤- وأصل خمسة [٥]

ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المـــال و لم يكن هناك رد.

قوله رحمه الله تعالى: (وهي اثنان كجـــدة وأخ لأم) هذا مثال لأصل اثنين [٢] فأصل المسألة من ستة [٦] مخرج فرض السدس لكل من الجدة والأخ

لأم السدس واحد [١] وبجمع ســـهامهما نتج أصل مسألة الرد اثنان [٢]لكل منهما واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورها:

	٦	٢
حدة	١	١
أخ لأم	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وثلاثة كأم وولديها) أي والثاني من أصول الرد أصل ثلاثة [٣] ، ومثاله لو هلك هالك عن أم وأخوين لأم فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخـــرج السدس والثلث للأم السدس واحد [١].

وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وبجمع سهامهم نتج ثلاثة [١+٢=٣] وهي أصل مسألة الـــرد للأم واحد [١] فرضاً ورداً وللأخوين لأم اثنان [٢] كذلك فرضاً ورداً لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها:

	٦	٣
أم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعة كبنت وأم) أي والأصل الثالث من أصول الرد أصل أربعة [٤] ومثاله لو هلك هالك عن بنت وأم فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والنصف للبنت النصف ثلاثة [٣] ولـــلأم الـــسدس واحد [١] وبجمع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سهامهما نتج أربعة [١+٣=٤] وهي أصل مسألة الرد للبنت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم واحد [١] كذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٦	٤
بنت	٣	٣
أم	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وأخت شقيقة وأخت لأب) وهذا مثال آخر للأصل الثالث من أصول الرد وهو أصل أربعة [٤] لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والنصف للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهما نتج أربعة [١+٣=٤] وهي أصل مسألة الرد

للأخت الشقيقة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأخت لأب واحد [١] كذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٦	٤
أخت شقيقة	٣	٣
أخت لأب	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكبنت وبنت وابن) وهذا مثال ثالث لأصل أربعة [٤] لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهما نتج أربعة[١+٣=٤]

وهي أصل مسألة الرد للبت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد [١] كذلك فرضاً ورداً [١] وهذه صورتها :

	٦	٤
بنت	٣	٣
بنت ابن	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وخمسة كأم وشقيقة) أي الأصل الرابع من أصول الرد هو أصل خمسة [٥] ومثل له المؤلف رحمه الله تعالى بأمثلة منها قوله : (أم وشقيقة) وأصل مسألتهما من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وبجمع سهامهما نتج خمسة [٢+٣=٥] وهي أصل مسألة الرد للشقيقة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها

	٦	٥
أخت شقيقة	٣	٣
أم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (أو شقيقتين) أي ومثال ثاني لأصل خمسة [٥] كأم وأختين شقيقتين وأصل مسألتهن من ستة [٦] للأم السدس واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحـــدة اثنـــان [٢] وبجمع سهامهن نتج خمسة [١+٤=٥]

وهي أصل مسألة الرد للأم واحـــد [١] فرضاً ورداً وللشقيقتين أربعـــة [٤] كذلك فرضاً ورداً لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

	٦	٥
أم	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (أو أخت شقيقة وأخـــت لأب) أي ومثال ثالث لأصل خمسة [٥] كأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأصل مسألتهن من ستة [٦] للأم السدس واحـــد [١] وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحـــد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهن نتج خمسة [١+١+٣=٥]

وهي أصل مسألة الرد لكل من الأم والأخت لأب واحد [١] فرضـــاً ورداً وللشقيقة ثلاثة [٣] كـــذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٦	٥
أم	١	١
أخت شقيقة	٣	٣
أخت لأب	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وكلها مأخوذة من أصل ستة) وهذه الأصول الأربعة مقتطعة من الأصل ستة [٦] لا من غيره من الأصول لأن الفروض كلها التي يُرد على أصحابها موجودة فيه إلا الربع والثمن وهما فرضا الزوجية والزوجين ليسا من أهل الرد ، ولأن أصل الاثنين [٢] وأصل الثلاثة [٣] لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين والفرض الواقع في أصل الاثنين [٢] نصف ونصف وفي أصل الثلاثة [٣] ثلثان وثلث وهما مستغرقان.

وأما أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤]] فإنه لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه.

وأما أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] فإنه لا بد فيهما من وجود عاصب ومن شروط الرد عدم وجود العاصب [١].

---

[١] انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٤- ٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على مقتضى ما ترجح لي من أن الزوجين يرد عليهم كما يرد على غيرهم من أصحاب الفروض فأن أصول مسائل الرد ستستخرج من أصل أربعة [٤] وستة [٦] وثمانية [٨] واثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] وستزيد أصول مسائل الرد عما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة على ما ستراه في القسم الثاني.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (وإن كان في المسألة أحد الزوجين فله فرضه ومخرجه اثنان إن كان نصفاً ، وأربعة إن كان ربعاً ، وثمانية أن كان ثمناً ، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً ، أو أكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج الزوجية على مسألة الرد فالمخرج هو ذلك الأصل . وإلا فاضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجية يحصل أصل المسألة ولا تتأتى فيها الموافقة)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في هذا القسم على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين فلا يخلو هذا القسم من ثلاث حالات و هي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً)

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو صنفاً واحداً)

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أكثر من صنف)

طريقة العمل في هذه الحالات

أما طريقة العمل في الحالة الأولى على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهي كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين فإننا نؤصل المسألة من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن من وجد معه من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود عليهم مع

٤	مخرج	الزوجة فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤]
١	زوجة	فرض الزوجة لها الربع واحد [١] والباقي
٣	أم	ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

<u>وعلى مقتضى ما ترجح لي</u> وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] وتكون أصل مسألة الرد من سبعة [٧] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأم أربعة فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٧
زوجة	٣	٣
أم	٤	٤

وإذا وجد انكسار في سهام الزوجات صححناه كما مضى في باب تصحيح الانكسار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في الحالة الثانية

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (أو صنفاً واحداً) أي وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نأصل المسألة أولاً من مخرج فرض الزوجية.

ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجات ولا على المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] له الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] للبنات لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

٤		
١	زوج	
١	بنت	
١	بنت	
١	بنت	

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] وبالتالي أصل مسألة الرد مجموع أنصبائهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] وللبنات ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة أحد عشر [١١] نتج ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللبنات أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل بنت ثمانية [٢٤× ٣=٨].

أي إذا وجد انكسار على فريق الزوجات أو على المردود عليهم أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى معنا مبسوطاً في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها:

	١٢	١١	٣٣
زوج	٣	٣	٩
بنت	٨	٨	٨
بنت			٨
بنت			٨

طريقة العمل في الحالة الثالثة وهي إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين والتي أشار إليها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أكثر من صنف) لا يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين في مسألة ردٍ أكثر من ثلاثة أصناف للاستقراء وإذا علم هذا فإن طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية وهي:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها ، والباقي للمردود عليهم ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح .

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة مستخرجة من أصل ستة [٦] ثم نجمع سهامهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد وإذا وجد انكسار صححناه دون إدخال الزوجات في هذا التصحيح ولا يتعد الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أصناف الرد

٣- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة للمسألتين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

٤- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.

٥- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد وما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة.

وهذا على مقتضى عدم الرد على الزوجين ، **أما على مقتضى ما ترجح لي** فلا يحتاج إلى هذه الخطوات بل نؤصل المسألة من مخارج فروض الجميع وحاصل جمع فروضهم ينتج أصل مسألة الرد كما سأوضحه في الأمثلة التالية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمثلة :

مثال انقسام باقي فرض الزوجية على المـــردود علـــيهم

ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط : وهي ربع وثلـــث وسدس كأن يهلك زوج عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً وأصل مسألتهن الردية ثلاثة [٣] مستخرجة من أَصل ستة [٦] لولدي الأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة واحـــد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٤	٦	٣	٤
زوجة	١			١
أخت لأم	٣	١	١	١
أخت لأم		١	١	١
جدة		١	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللجدة السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأختين لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً ، لكل واحدة اثنان [٢] وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وصحت من أصلها وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أخت لأم	٢	٢
أخت لأم	٢	٢
جدة	٢	٢

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم

لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] فهي الجامعة للمسألتين للزوج أربعة [١×٤= ٤] و للبنت تسعة [٣×٣=٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة فرضاً ورداً [١×٣=٣] وهذه صورتها:

	٤	٦	٤	١٦
زوج	١			٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بنت ابن		١	١	٣

<u>وعلى مقتضى ما ترجح لي</u> وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين وأصل مسألة الرد حاصل جمع أنصبائهم أحد عشر [١١] ومنها تصح هذه المسألة دون إيجاد جامعة لكونها مسألة واحدة وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الموافقة

تنبيه : دأب جل الفرضين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا عليهما معاً وهذا محال أن تخلو جميع مسائل الرد من الانكسار .

أو وجد انكسار وأرجي تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ـــ وهو الأقرب في نظري ـــ وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً.

والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً وهي مباينة لأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين عدا أصل ثلاثة [٣] يحصل فيه الانقسام وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غير أنه إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواءً كان الانكسار في سهام الزوجات فقط أو في سهام المردود عليهم فقط أو فيهما معاً.

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخت لأب فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما فتصح مسألتهما من ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة من الزوجتين واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم.

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين اثنان [١×٢=٢] وللجدة ثلاثة [١×٣=٣] للأخت لأب تسعة[٣×٣=٩] وهذه صورتها:

	٤×٢	٨	٦	٤	١٦
زوجة	١	١	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٢
جدة	٣	٦	١	١	٣
أخت لأب			٣	٣	٩

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ولكل من الجدة والأخت لأب السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد على الجميع هو مجموع أنصبائهن سبعة [٧] فرضاً ورداً ولتصحيح الانكسار

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نضرب الاثنين [٢] في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤] ومنها تصح هذه المسألة

	١٢	٧	١٤
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
جدة	٢	٢	٢
أخت لأب	٢	٢	٢

للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] فرضاً ورداً ، ولكل من الجدة والأخت لأب أربعة [٢×٢=٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للأم واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢].

بالنظر بين سهام الإخوة لأم اثنين [٢] ورؤوسهم ثلاثة [٣] نجدها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنضربها في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أصل مسالة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح مسألة الرد.

وبالنظر بينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فثلث التسعة [٩] ثلاثة [٣] نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة [١×٣=٣]		٤	٦	٣	٩	١٢
وللأم ثلاثة [١×٣=	زوجة	١	٠	٠	٠	٣
٣] فرضاً ورداً ولكل	أم	٣	١	١	٣	٣
أخ لأم اثنان فرضاً	أخ لأم		٢	٢	٢	٢
ورداً [٢ × ١ =٢]	أخ لأم				٢	٢
وهذه صورتها :	أخ لأم				٢	٢

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأم السدس اثنان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] وأصل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم تسعة [٩] فرضاً ورداً وسهام الإخوة لأم أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر للزوجة تسعة [٩] فرضاً ورداً [٣×٣=٩]، وللأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً ، للإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

	١٢	٩	٢٧
زوجة	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخ لأم			٤
أخ لأم	٤	٤	٤
أخ لأم			٤

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وأم وأربعة أخوة لأم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل مسألتهن أربعة [٤] تصح من اثني عشر [٣×٤= ١٢] للزوجات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم.

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦].

للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف ؛ فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦].

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً ، وللأم اثنان [١×٢= ٢] فرضاً ورداً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث مصح مسألة الرد اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤]

		٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
وهي الجامعة	زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
للمسألتين لكل	زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة اثنان	زوجة		١	٠	٠	٠	٢
[١×٢=٢] ولأم	أم	٣	٩	١	١	٢	٦
ستة [٢×٣=٦]	أخ لأم			٢	٢	١	٣
ولكل أخ ثلاثة	أخ لأم					١	٣
[١×٣=٣] وهذه	أخ لأم					١	٣
صورتها :	أخ لأم					١	٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] ، لكل واحدة واحد [١] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] وأصل مسألة الرد من مجموع سهامهم تسعة [٩] فرضاً ورداً ولا انكسار في هذا الماثل على هذا النظر وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	١	١
زوجة	١	١
زوجة	١	١
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق لتداخل رؤوس المردود عليهم فتصح مسألة الزوجية كما مضى من اثني عشر [١٢]

ومسألة المردود عليهم كذلك من ستة [٦] والجامعة نفسها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة وعشرون[٢٤]	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
لكل زوجة اثنان						
[٢] ولكلٍّ	زوجة	١	١	٠	٠	٢
من الجدتين	زوجة	١	١	٠	٠	٢
والإخوة لأم	زوجة	١	١	٠	٠	٢
ثلاثة [٣]	جدة	٣	٩	١	١	٣
وهذه	جدة			١	١	٣
صورتها:	أخ لأم			٢	٢	٣
	أخ لأم					٣
	أخ لأم					٣
	أخ لأم					٣

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فالمثال كسابقة ولا انكسار فيه على أي فريق على مقتضى هذا النظر للزوجات والإخوة كما سبق ولكل جدة واحد[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

			٩
٣	زوجات	٣	٣
٢	جدتان	٢	٢
٤	إخوة لأم	٤	٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين [١]

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا معادلة

قال به النعمان ذي القول السديد

وأحمد والشافعي في الجديد

فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا

حاز التراث فرضه والزائدا

وإن يكن أكثر من شخص قسم

على الرؤوس ما لميت علم

وإن تك الفروض قد تعددت

[١] للوقوف على هذه الطرق انظر العذب الفائض جزء ٢/٧-١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قطعتها من ستـــة تأصلـــــت

إلا على الزوجين فالرد امتنع

فيستقلان بفرض يقتـــــــطع

من مخرج له وما بقي اقسمـــا

إذاً على سهام رد علـــــــــــما

إن صح قسمه كـــمخرج علم

هو الذي على الجمـــــيع ينقســـم

وإن تبين السهام ما بقـــــي

ضربتها في مخـــــرج ثم ارتـــــقي

بضرب حظ من له مـــن رد

فيما بقي من مخـــــــــرج معـــد

ومن له من مخرج سهم ضرب

في الـــرد ثم ما بـــدا بـــه أجـــب

وإن تشأ فزد على المسألـــة

ما فوق كسر منها للـــــزوجيـــة

ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من جنس كسر كان ينتفي الخلل

وإن عملت بطريق الجبـــر

فالتركة افرضنها في الـــــقـــدر

شيئا ومنه فرض ذي الزوجـــيـــــة

اطرح ما تبقيه في الحقيـــقـــــة

عادل به مسألة للرد

واقسم عليه ما بها من عد

يخرج قدر الشيء بالـــسوية

مسالة الورَّاث و للزوجية

ثم ابسط الخارج من كسر حصل

وأعط كلاً حظه مما انفصل

وبطرقة النسبة الموصلة

أعني بها الأربع المنفصلة

فألق بسطاً من مقام جعـــلا

و ما بقي منه اجعلنه أولا

وثانياً مقامـــه و ثـــالثا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة الرد لمن توارثا

وسطح الوسطين و أقسم ما علا

على أول يخرج مال جهلا

وبحساب الخطـــأين فاثبت

مقام كسرٍ كـــان للزوجية

بكفة و ألق منه البسطا

وقابلن بالباقي ما قد حطا

فويق قبة و ذاك المسألة

فينقص أو يساو أو يفضل له

فإن يساوه فما أثبته

بكفةٍ جواب ما أوردته

وإن بنقص كان أو زيادة

ضع عدداً في الكفة الثانيـــة

وفعل به كذا و تم عـــمـــله

يخرج ما يجمعه و المـــســـألة[1]

---

[1] المصدر السابق ص ٣- ١٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وعدة أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة)

سبق إيراد تقسيم أصول مسائل الرد إلى قسمين هما :

القسم الأول : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين

فأما القسم الأول : فأصول مسائله أربعة أصول كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهي :

١- أصل اثنين [٢] ـــ ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] ـــ ٤- وأصل خمسة [٥]

وأما القسم الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليه أحد الزوجين فأورد المؤلف رحمه الله تعالى أن عدة أصول هذا القسم ستة وهي اثنان [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠].

وزاد كثير من الفرضين أعداداً أخرى في هذا القسم سموها أصولاً وهي ستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأربعون [٤٠] وقد سلك المؤلف رحمه الله تعالى مسلك بعض الفرضيين الذين سموها أصولاً [١]

وزاد ابن الهائم رحمه الله تعالى أصل أربعة وعشرين [٢٤][٢] فصارت سبعة أصول [٧] وزاد الخبري رحمه الله تعالى إضافة إلى أصل أربعة وعشرين [٢٤] أصل ستة وتسعين [٩٦] [٣] فصارت أصول هذا القسم ثمانية [٨] أصول.

وزاد الكلوذاني رحمه الله تعالى على ما ذكر الخبري أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢][١] فأصبحت أصول هذا القسم عنده عشرة [١٠] أصول.

قلت: أما الأصول الثلاثة وهي أصل اثنين [٢] إذا كان فرض الزوج نصفاً ، وأصل أربعة [٤] إذا كان فرض الزوجية ربعاً ، وأصل ثمانية [٨] إذا كان فرض الزوجة ثمناً

---

(١) انظر كشف الغوامض جزء ٢ ص ٣٦٤- ٣٦٨ و العذب الفائض و نسب حصرها إلى الاستقراء جزء ٢ ص ٥

(٢) الفصول في الفرائض ص ٢٩٥

(٣) كتاب التخصيص ج١ ص ١٨٣

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلا أعلم فيها خلافاً بين الفرضيين الذين ذهبوا إلى الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين.

وأما الجواب على هذا المقتضى فإنما زاده الخبري والكلوذاني رحمهما الله تعالى من أصول وهي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وأصل ستة وتسعين [٩٦] فلعلها تكون على قول ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب وهو قول مرجوح كما أسلفنا .

وأما الجواب على ابن الهائم رحمه الله تعالى فقد خطأه الشيخ زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى في غاية الوصول إلى علم الأصول [١] .

وأما الجواب على الباقين الذين زادوا ستة عشر [١٦] واثنين وثلاثين [٣٢] وأربعين [٤٠]

---

[١] حاشية الفصول للمنيف ص ٢٩٥ معزواً لغاية الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأقول والله تعالى أعلم : إنها ليست أصولاً في نظري على هذا المقتضى بل هي جوامع لمسائل الزوجية ومن يُردّ عليهم من أصحاب الفروض وذلك للأمور التالية وهي :

الأمر الأول : إن هذه الأعداد هي حاصل ضرب نتيجة النظر بين أصل أو مصح مسألة المردود عليهم وما بقي بعد فروض الزوجية من مسألة الزوجية والحاصل جامعة للمسألتين والتأصيل خلافه وهو حاصل النظر بين مخارج الفروض وقد سبق بقسميه في بابه .

الأمر الثاني : إن المسائل تأصل مرة واحدة وما عدا ذلك من عملية فإما تصحيح للانكسار أو إيجاد جامعة أو هما معاً وهنا قد جرى تأصيل مسألة الزوجية على هذا المقتضى من مخرج فرضها وجرى تأصيل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم المستخرجة من أصل ستة [٦] وما عدا ذلك فجامعة للمسألتين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الثالث : أنه لو وجد انكسار في نصيب الزوجات أو في نصيب المردود عليهم أو فيهما معاً وصحح الانكسار قبل الجامعة لفاقت هذه الأصول المزادة و بالله التوفيق .

ملحوظة : لقد وجدت بعد تدويني لهذا الباب في الوسيط بأربع سنوات تقريباً من وافقني هذا النظر أو وافقته والله أعلم وهو د/ عوض العوفي في تحقيقه لكتاب كشف الغوامض لسبط المارديني[1]

قوله رحمه الله تعالى: (اثنان كزوج وأم) أي مثال أصل اثنين [٢] لو هلكت امرأة عن زوج وأم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٢
زوج	١
أم	١

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهما من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وأصل مسألة الرد

---

[1] انظر حاشية كشف الغوامض جزء ١ ص ٢٦٤ تحقيق المذكور

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من خمسة [٥] هي مجموع سهامهما للـــزوج ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم اثنان [٢] فرضـــاً ورداً على مقتضى هذا النظر وهذه صورتها:

	٦	٥
زوج	٣	٣
أم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعة كزوجة وأم وولديها) أي ومثال أصل أربعة [٤] على هذا المقتضى لو هلك زوج عـــن زوجة وأم وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة لـــلأم وولديها فرضاً ورداً وأصل مسألتهم مـــن ســـتة [٦] لـــلأم السدس واحد [١] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكلٍ منهما واحد [١] ، وأصل مسألتهم الردّية من ثلاثة [٣] لكل واحد منهما واحد [١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجي ثلاثة [٣] وبـــين أصـــل مسألة الـــرد ثلاثـــة [٣] نجـــدها منقسمة فالجامعة أصـــل مـــسألة الزوجية أربعة [٤] لكـــل واحـــد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٣	٤
زوجة	١	٠		١
أم		١	١	١
أخ لأم	٣	١	١	١
أخ لأم		١	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الـــزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] فأصل مسألة الرد هي مجموع سهامهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وللإخوة لأم أربعـــة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أم	٢	٢
أخ لأم	٢	٢
أخ لأم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وثمانية كزوجـــة وبنـــت) أي ومثال أصل ثمانية [٨] على هذا المقتضى لو هلك هالك عن زوجة وبنت فإن أصل مسألة الزوجية من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن ولحد [١] والبـــاقي سبعة [٧] للبنت فرضاً ورداً وهذه صورتها

	٨
زوجة	١
بنت	٧

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الـــزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهما من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٤] وأصل مسألتهم الردِّية على هذا النظر من خمسة [٥] للزوجة واحد [١] فرضاً ورداً وللبنت أربعة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٨	٥
زوجة	١	١
بنت	٤	٤

قوله رحمه الله تعالى: (وستة عشر كزوج وبنت وبنت ابن) أراد المؤلف رحمه الله تعالى التمثيل لأصل ستة عشر [١٦] حيث أورده أصلاً من أصول مسائل الرد إذا كان مع المردود عليه أحد الزوجين فعلى هذا المقتضى أصل مسألة الرد ابتداءً من ستة عشر [١٦] للزوج الربع أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٦
زوج	٤
بنت	٩
بنت ابن	٣

وتأصيل هذا المثال على قول من يرى أن ستة عشر [١٦] جامعة لمسألتي الزوجية المردود عليهم وليس أصلاً من أصول مسائل الرد فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين أصل مسألة الرد أربعة [٤] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح

للزوج أربعة [١×٤=٤]
وللبنت تسعة [٣×٣=٩]
ولبنت الابن ثلاثة [١×٣=٣]وهذه صورتها:

	٤	٦	٤	١٦
زوج		٠	٠	٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بنت ابن		١	١	٣

وبهذا يتبين لك أن ستة عشر [١٦] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليست أصلاً من أصول الرد لأننا أصلنا مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصّلنا مسألة الرد من مجموع سهامهم أربعة [٤] والمستخرجة من أصل ستة [٦].

ثم نظرنا بين أصل مسألة الرد أربعة [٤] وباقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] فإذا هي متباينة فضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية نتج ستة عشر [١٦] وهي الجامعة للمسألتين ، أما التأصيل فخلافه وهو النظر بين مخارج الفروض وقد سبق في بابه والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس واثنان [٢] تكملة الثلثين فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللبنت ستة [٦] فرضاً ورداً ولبنت الابن اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	١١
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وخمس جدات) أي ومثال أصل اثنين وثلاثين [٣٢] لو هلك زوج عن زوجة وبنت وخمس جدات فإن أصل مسألتهم ابتداءً من اثنين وثلاثين [٣٢] للزوجة الثمن أربعة [٤] وللبنت واحد وعشرين قرضاً ورداً [٢١] وللجدات سبعة [٧] فرضاً ورداً وبالنظر بين سهام الجدات سبعة [٧] ورؤوسهن خمسة [٥] تجدها منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فاضربها في أصل المسألة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج مائة وستون [٥×٣٢= ١٦٠] ومنها تصح للزوجة عشرون [٤×٥=٢٠] وللبنت مائة وخمسة [٢١×٥= ١٠٥] فرضاً ورداً وللجدات خمسة وثلاثون [٥×٧= ٣٥] فرضاً ورداً لكل واحدة سبعة [٧] وهذه صورتها :

	٨	٦	٤	٣٢	١٦٠
زوجة	١	٠	٠	٤	٢٠
بنت	٧	٣	٣	٢١	١٠٥
جدة					٧
جدة					٧
جدة		١	١	٧	٧
جدة					٧
جدة					٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما تأصيل هذا المثال على أن اثـــنين وثلاثـــين [٣٢] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليس أصلاً من أصول مـــسائل الرد فأصل مسألة الزوجية من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للبنت والجدات فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهن من ستة للبنـــت النـــصف ثلاثـــة [٣] وللجدات السدس واحد [١] وأصل مسألتهن الردية من أربعة [٤] للبنت ثلاثة [٣] وللجدات واحـــد [١] فرضـــاً ورداً وسهام الجدات منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنضربها في كامل مسألة الرد أربعة [٤] ينتج عشرون ومنـــها تصح مسألة الرد [٤×٥=٢٠].

للبنت خمسة عـــشر [٣×٥=١٥] وللجـــدات خمـــسة [١×٥= ٥] لكل واحدة واحد [١]

وبالنظر بين مصح مسألة الرد عشرين [٢٠] وباقي فرض الزوجية سبعة [٧] نجدها متباينة فنضرب كامل مصح مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج مائة وستون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٨	٦	٤	٢٠	١٦٠
زوجة	١	٠	٠	.	٢٠
بنت		٣	٣	١٥	١٠٥
جدة	٧			١	٧
جدة				١	٧
جدة		١	١	١	٧
جدة				١	٧
جدة				١	٧

[٨×٢٠=١٦٠] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة عشرون [١×٢٠=٢٠] وللبنت مائة وخمسة [٧×١٥= ١٠٥] وللجدات خمسة وثلاثون [٥×٧= ٣٥] لكل واحدة سبعة [٧] وهذه صورتها:

وإن شئت فأجِّل التصحيح إلى ما بعد الجامعة وكذلك القول في هذا الأصل كما قلت في أصل ستة عشر أنها جامعة لمسألتي الزوجية والمردود عليهم لا أصل من أصول مسائل الرد كما أسلفت والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللجدات السدس أربعة [٤] ، وأصل مسألة الرد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هي مجموع أنصبائهن تسعة عشر [١٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللبنت اثنا عشر [١٢] فرضاً ورداً وللجدات أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين سهام الجدات أربعة [٤] ورؤوسهن خمسة [٥] نجدها متباينة فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة عشر [١٩] ينتج خمسة وتسعون [٥×١٩=٩٥] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر.

للزوجة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللبنت اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم خمسة ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] وللجدات أربعة [٤] كذلك نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] لكل واحدة أربعة [٢٠÷٥=٤] وهذه صورتها على هذا النظر

	٢٤	١٩	٩٥
زوجة	٣	٣	١٥
بنت	١٢	١٢	٦٠
جدة			٤
جدة			٤
جدة	٤	٤	٤
جدة			٤
جدة			٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة) أي ومثال أصل الأربعين لو هلك زوج عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة فإن أصل مسألتهن من أربعين [٤٠] ابتداءً للزوجة الثمن خمسة [٥] وللبنت واحد وعشرون [٢١] قرضاً ورداً ولكلٍ من بنت الابن والجدة سبعة [٧] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٤٠
زوجة	٥
بنت	٢١
بنت ابن	٧
جدة	٧

أما تأصيل المسألة على أن أربعين [٤٠] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليست أصلاً من أصول مسائل الرد فأصلها من مخرج فرض الزوجية ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للبنت وبنت الابن والجدة فرضاً ورداً

وأصل مسألتهن من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من بنت الابن والجدة السدس واحد [١]

وأصل مسألتهن الردية من خمسة [٥] للبنت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكلٍ من بنت الابن والجدة واحد [١] فرضاً ورداً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين أصل مسألة الرد خمسة [٥] وبين باقي فرض الزوجية سبعة [٧] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعون [٥×٨=٤٠] وهي الجامعة للمسألتين

منها تصح للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللبنت واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ولكلٍ من بنت الابن والجدة سبعة [١×٧=٧] وهذه صورتها:

	٨	٦	٥	٤٠
زوجة	١	٠	٠	٥
بنت	٧	٣	٣	٢١
بنت ابن		١	١	٧
جدة		١	١	٧

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢].

ولكل من بنت الابن والجدة السدس أربعة [٤].

وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهن ثلاثة وعشرون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٢٣] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللبنت اثنا عشر [١٢] فرضاً ورداً ولكل من بنت الابن والجدة السدس أربعة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها على مقتضى هذا النظر.

	٢٤	٢٣
زوجة	٣	٣
بنت	١٢	١٢
بنت ابن	٤	٤
جدة	٤	٤

مسألة تصحيح الانكسار في باب الرد على مقتضى عدم الرد على الزوجين:

لقد سبق البيان والإيضاح فيما أحسب في باب تصحيح الانكسار عن كيفية معالجة انكسار السهام على الرؤوس، وهنا لا يختلف تصحيح الانكسار في مسائل الرد عن التصحيح في باب الانكسار إلا اختلافاً يسيراً وذلك إذا أُجري التصحيح قبل جامعة الرد حيث يصحح انكسار سهام الزوجات عليهن على حدة وانكسار سهام المردود عليهم على حدة في عمليتين منفصلتين وهذا هو الاختلاف اليسير في مسائل الرد عن ما ألفناه في باب تصحيح الانكسار .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إذا أرجئ تصحيح الانكسار في هذا الباب إلى ما بعد الجامعة فلا اختلاف في تصحيحه عما سبق في باب تصحيح الانكسار وهذا في نظري على هذا المقتضى هو المختار سواءً كان الانكسار على فريق الزوجات فقط أو على المردود عليهم فقط أو كان الانكسار على الجميع فتأخير تصحيحه إلى ما بعد الجامعة هو الأفضل والأسهل والأخصر ـــ على رأي من يرى أن ما بعد أصل ثمانية [٨] لا يعد من أصول مسائل الرد وإنما جامعات بين مسألة الزوجية ومسألة المردود عليهم ـــ وذلك للأمور التالية :

١- إن الاختصار في العمل قد أوجب المسير إليه أهل الصناعة في هذا العلم مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً وهنا بالإمكان إجراء عملية التصحيح على فريق الزوجات والمردود عليهم بعد الجامعة في عملية واحدة كالعمل في تصحيح الانكسار على أكثر من فريقين بدلاً من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إجرائه في عمليتين منفصلتين كلاً على حدة فهذا تطويل في العمل .

٢- توحيد العمل وتسهيله هو الأفضل حيث سبق في باب الانكسار كيفية التصحيح وإذا أُجّل تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة كان التصحيح معروفاً ولا يختلف عما سبق في بابه.

٣- وأما من حيث التسهيل فإن إجراء تصحيح الانكسار في مسائل الرد قبل الجامعة سيكون في عمليتين منفصلتين أي تصحيح انكسار سهام الزوجات على رؤوسهن على حدة مع قطع النظر عن انكسار سهام المردود عليهم.

وتصحيح انكسار سهام المردود عليهم على حدة مع قطع النظر عن فريق الزوجات وهذا فيه نوع من التشتيت الذهني على طالب العلم في هذا الفن لاسيما المبتدئ منهم.

٤- إن تأخير تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة قد تغني عنه الجامعة فتصح السهام المنكسرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دون إجراء تصحيح وهذا أيضاً من الاختصار حيث أغنى استخراج الجامعة عن عمليتي تصحيح منفصلتين كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأمثلة الآتية في آخر هذا النظر .

٥- إن مما يؤيد هذا النظر عندي ما تعارف عليه جل الفرضيين من قولهم في مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين (إن الباقي بعد فرض الزوجين إما أن ينقسم على المردود عليهم وإما أن يباين أما الموافقة فلا تتأتى) فإذا أمعنا النظر في كلامهم هذا وهو القطع بعدم حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد نجده يحتمل أمرين وهما :

الأمر الأول : أنه ليس هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على أصناف المردود عليهم في هذا الباب وهذا من المستحيلات أن تكون مسائل هذا الباب كلها لا انكسار فيها مطلقاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الثاني : أنه قد يكون هناك انكسار ولكن أرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وهذا هو أقرب الأمرين في نظري ؛ إذ لا يليق بمن فرّغ نفسه للاستقراء في هذا الفن أن يغفل أو يَهَم عن حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وهذا مما يؤيد هذا النظر والله تعالى أعلم .

الأمثلة على هذا النظر كما يلي :

١-مثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق الزوجات لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخ لأم

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] لكل واحد منهما واحد [١]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكلٍ منهما واحد [١].

ولكلٍ من الجدة والأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] وبالنظر بين سهام الزوجتين من الجامعة ورأسيهما نجد أن الانكسار قد صح حيث أغنى استخراج الجامعة عن عملية التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها :

		٤	٦	٢	٨
زوجة	١		٠	٠	١
زوجة			٠	٠	١
جدة	٣		١	١	٣
أخ لأم			١	١	٣

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدة وبنت الابن السدس اثنان [٢] فأصل مسألتهم الردِّية من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجموع أنصبائهم سبعة [٧] للزوجتين ثلاثة [٣] ولكل من الجدة وبنت الابن اثنان [٢] فرضاً ورداً وسهام الزوجتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤] للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣]ولكل من بنت الابن والجدة أربعة [٢×٢=٤] وعلى هذا الترجيح لا يختلف تصحيح الانكسار عما سبق معنا في بابه وهذه صورتها:

	١٢	٧	١٤
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
بنت ابن	٢	٢	٤
جدة	٢	٢	٤

٢-ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق المردود عليهم على مقتضى عدم الرد على الزوجين لو هلك زوج عن زوجة وثلاث جدات وأخ لأم.

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألة المردود عليهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة إنشاء الله تعالى وللأخ لأم واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة

فنضرب كامل مسألة الرد اثنين [٢] في كامل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين.

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجدات ثلاثة [١×٣=٣] لكل واحدة واحد [١].

وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣].

وبالنظر بين سهام الجدات من الجامعة ورؤوسهن نجد أن الانكسار قد صح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حيث أغنت عملية استخراج	٤	٦	٢	٨
الجامعة عن عملية	زوجة ١	٠	٠	٢
التصحيح مما اختصر لنا	جدة	١	١	١
العمل ووفر لنا الجهد	جدة ٣	١	١	١
وسهل لنا الطريق وهذه	جدة			١
صورتها :	أخ لأم	١	١	٣

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدات والأخ لأم السدس اثنان [٢] فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع أنصبائهم سبعة [٧] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكل من الجدات والأخ لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وسهام الجدات اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربه في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للزوجة تسعة [٣×٣=٩] فرضاً ورداً وللجدات ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً لكل واحدة اثنان. [٦÷٣=٢] ، وللأخ لأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٧	٢١
زوجة	٣	٣	٩
جدة			٢
جدة	٢	٢	٢
جدة			٢
أخ لأم	٢	٢	٦

٣ ــ ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها وكان الانكسار على فريق الزوجات وفريق المردود عليهم معاً على مقتضى من لم يرد على الزوجين لو هلك زوج عن زوجتين و ثلاث جدات وأخ لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة ، والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألتهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات واحد [١] منكسر عليهن كذلك سنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة.

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية نتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل زوجة واحد [١] وللجدات ثلاثة [١×٣=٣] لكل واحدة واحد [١] وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد أن الانكسار قد صح وزال حيث أغنت عملية استخراج الجامعة عن عمليتي التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريقة وهذه صورتها : والله تعالى أعلم وأحكم.

	٤	٦	٢	٨
زوجة	١	٠	٠	١
زوجة		٠	٠	١
جدة	٣	١	١	١
جدة				١
جدة				١
أخ لأم		١	١	٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدات والأخ لأم السدس اثنان [٢] ؛ فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم سبعة [٧].

للزوجتين ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكل من الجدات والأخ لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً.

وسهام الزوجتين ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت الاثنين [٢].

وسهام الجدات اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متباينين فنضربهما في بعض ينتج ستة [٢×٣=٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر فللزوجتين ثمانية عشر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	١٢	٧	٤٢
زوجة	٣	٣	٩
زوجة			٩
جدة	٢	٢	٤
جدة			٤
جدة			٤
أخ لأم	٢		١٢

[٣×٦=١٨] فرضاً ورداً لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] فرضاً ورداً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأخ لأم كذلك اثنا عشر [٢×٦=١٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

٤ – أما إذا لم يصح الانكسار من الجامعة فإننا نجري تصحيحه كما مضى معنا في باب الانكسار في مرة واحدة حتى وإن كان الانكسار على فريقي الزوجات والمردود عليهم معاً ، ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجتين وثلاث جدات وأربعة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فنرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ، والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً وأصل مسألتهم الردِّية من ثلاثة [٣]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ، وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] موافق لرؤوسهم بالنصف كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة.

وبالنظر بين أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] وباقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وعند الانقسام تكون الجامعة مسألة الزوجية كما مضى معنا وهي هنا أربعة [٤] لكل من الزوجات والجدات واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] واثنين [٢] فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] ونضربها في المباين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ستة [٦] ثم نضربها في الجامعة أربعة [٤] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦= ٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

		٤	٦	٣	٤	٢٤
ستة [١×٦=٦]						
لكل واحدة ثلاثة	زوجة	١	٠	٠	١	٣
[٣] وللجدات	زوجة		٠	٠		٣
كذلك ستة [١×٦	جدة					٢
=٦] لكل واحدة	جدة		١	١	١	٢
اثنان [٢] وللإخوة	جدة					٢
لأم اثنا عشر	أخ لأم	٣				٣
[٢×٦ =١٢] لكل	أخ لأم		٢	٢	٢	٣
واحد ثلاثة [٣]	أخ لأم					٣
وهذه صورتها	أخ لأم					٣

أما لو صححنا هذا الانكسار قبل الجامعة لكان التصحيح في عمليتين منفصلتين حيث نصحح انكسار الزوجتين على حدة دون إدخال انكسار المردود عليهم في هذه العملية.

ثم نصحح انكسار المردود عليهم على حدة دون إدخال فريق الزوجات في هذه العملية فتصح مسألة الزوجية من

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثمانية [٢×٤=٨] لهما اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم

أما المردود عليهم فجزء السهم ستة [٦] نضربه في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٦×٣= ١٨] للجدات ستة [١×٦=٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣]

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ثماني عشر [١٨] وباقي فرض الزوجية ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدس باقي فرض الزوجية واحد [١]

وسدس مصح مسألة الرد ثلاثة [٣] ثم نضربها في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨ = ٢٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة ثلاثة [١×٣=٣] ولكل جدة اثنان [٢×١=٢] ولكل أخ لأم ثلاثة [٣×١=٣].

وبالمقارنة بين هاتين العمليتين – وهما تصحيح الانكسار قبل الجامعة والتصحيح بعدها – نجد أن عملية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تصحيح الانكسار بعد		٤	٨	٦	٣	١٨	٢٤
الجامعة لا يختلف عما	زوجة	١	١	٠	٠	٠	٣
مضى معنا في باب	زوجة		١	٠	٠	٠	٣
الانكسار أما التصحيح	جدة	٣	٦	١	١	٢	٢
قبلها ففي عمله تطويل	جدة					٢	٢
وربما تشتيت للذهن	جدة					٢	٢
لاسيما المبتديء —	أخ لأم			٢		٣	٣
والله تعالى أعلم	أخ لأم				٢	٣	٣
وأحكم—وهذه	أخ لأم				٢	٣	٣
صورتها:	أخ لأم					٣	٣

وأما حلّ المثال على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجين الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١].

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم تسعة [٩] للزوجتين ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللجدات اثنان [٢] فرضاً ورداً وللإخوة لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وسهام الزوجتين ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت الاثنين [٢].

وسهام الجدات اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متباينين فنضربهما في كامل بعضهم ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ثم ضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج أربعة وخمسون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[٦×٩=٥٤] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر فللزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] فرضاً ورداً لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] وللجدات اثنا عشر [٢×٦= ١٢] فرضاً ورداً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤].

	١٢	٩	٥٤
زوجة	٣	٣	٩
زوجة			٩
جدة	٢	٢	٤
جدة			٤
جدة			٤
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦

وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] فرضاً ورداً لكل واحد ستة [٢٤÷٤=٦] وهذه صورتها:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب ميراث ذوي الأرحام

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل في الرد على ذوي الأرحام)

الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة[١]

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد[٢]

قوله : (وهم أربعة أنواع ، الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، الثاني الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ، الثالث بنات الأخوة وأولاد الأخوات وأولاد الأخوة لأم الرابع الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم وأولادهم)

---

[١] مختار الصحاح ص١٨٣ والعذب الفائض ج١٥/٢ والفرائض للاحم ص١٨٥ بتصرف

[٢] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٨٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاف في عدد أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم أربعة أصناف ولعله والله أعلم من باب الإجمال ومراعاة الاختصار كالجرجاني في السراجية [1] وأكثر الفرضيين ومنهم المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال : (وهم أربعة أنواع الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن) : أي من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولادهم كابن البنت وبنت البنت وأولاد بنات الابن وأولادهم كابن ابن البنت وبنت بنت البنت ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

قوله رحمه الله تعالى: (الثاني الأجداد الساقطون والجدات الساقطات) وهم من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من أدلى إلى الميت بأنثى أو بأنثى بين ذكرين كالجد الرحمي والذي يطلق عليه بعض الفرضيين الجد الفاسد كأبي أم الأب ، وأبي الأم.

---

[1] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٩٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والجدات الساقطات كأم أبي الأم وكأم أبي أم الأب وهي من أدلت بذكر بين أنثيين وهي الجدة الرحمية والتي يطلق عليها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة.

قوله رحمه الله تعالى: (الثالث بنات الإخوة وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة لأم) هم من ينتمي إلى أبوي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم دون أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب لأنهم من المجمع على ميراثهم وإن نزلوا **فقوله** : بنات الإخوة خرج به أبناء الإخوة من الأبوين أو من الأب

وأولاد الأخوات يشمل جميع أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ذكوراً وإناثاً

وقال هنا أولاد و لم يقل بنات لأن جميع أولاد الإخوة لأم الذكور والإناث من ذوي الأرحام عكس أبناء الإخوة من الأبوين أو من الأب

قوله رحمه الله تعالى: (الرابع الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم وأولادهم) وهم من ينتمي إلى جدي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والخالات[١]

ومنهم من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير. [١]

ومنهم من عدهم أحدا عشر كابن قدامة في المغني [٢] وابن الجوزي في المذهب الأحمد رحمهما الله تعالى.

ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني في التهذيب وابن حجر في الفتح والشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبير ومغني المحتاج والسراج الوهاج ونهاية المحتاج وحاشيته والمهذب [٣] رحم الله تعالى الجميع.

وقال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك [٤]

ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط[٥]

---

[١] السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ – ١٩١ بتصرف

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣

[٣] التهذيب في علم الفائض و الوصايا ص٩٩ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥ و المهذب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٥٤

[٤] العذب الفائض ج ٢ ص ١٥

[٥] المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه.

فأما من عدهم أحدا عشر فقد جعلهم كالتالي :

١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .

٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .

٤- ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .

٥- بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

٦- ولد الأخ لأم.

٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه .

٨- بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩- كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

١٠- كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة و خالت الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك [١] .

وأما من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم - [٢] .

وأما من عدهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفي الأجداد والجدات تحت صنف واحد والله تعالى أعلم.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ ص ١٥- ١٦

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أربعة اختصاراً وأحد عشر بسطاً وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه والله تعالى أعلم

الخلاف في توريث ذوي الأرحام

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (واختلف في توريثهم)

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين هما :

القول الأول : هو القول بتوريثهم إذا عدم أصحاب الفروض غير الزوجين والعاصب بسبب أو بنسب وهو ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فعن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنيفة[١] والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم [٢]

---

[١] محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم كان كثير العلم و الورع شديد القوة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ و مات سنة ٨٣هـ ا هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١ ص ١٦٢

[٢] يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي مولى أبي أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ٥١٧ رقم (٧٤٩٦)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والقاسم بن سلام[1] وأبي حنيفة وإسحاق والحسن بن زياد القول بتوريثهم إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام ، والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم)

قلت : وهو مروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين.

أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله مقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟

---

[1] القاسم بن سلام هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي الإمام المشهور ثقة فاضل جبل من جبال العلم إمام عابد حجة ثقة واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم قال الإمام الحجة إسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني ولي قضاء طرطوس ولد سنة ١٥٤ وقيل ١٥٧هـ على خلاف وتوفي سنة ٢٢٤هـ أهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم ٥٤٦٢ ،الناسخ والمنسوخ ص١٣-٤٢ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٤١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال رحمه الله تعالى.

وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث :

١- عن هذا الأمر (الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه

٢- وعن الأنصار: هل لهم من هذا الأمر شيء؟

وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأي[١].

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وعلقمة بن قيس وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم و عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن

---

[١] المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبي مليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حماد وأبي عبيد و حمـــزة الزيات ونوح بن دراج [١] ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد.

وبه قال النووي وحبيش بن ميسرة وأسد بـــن عمـــر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بـــن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران[٢] رحمهم الله تعالى ، وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام.

و به قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري.

كما قال به متأخروا علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري.

وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص وبـــه (أي) بتوريث ذوي الأرحام أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعـــدم بيـــت المال[٣]

---

[١] نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقـــه ولي القـــضاء بالكوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـــ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـــ حاشية نهاية الهدايـــة إلى تحريـــر الكفاية ج ٢ / ٢٦٤ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج ١٠ / ١٨٢ – ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٩٧ رقم (٧٢٠٥)

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص٤ ٨ وشرح السراجية ص ١٨٦ ونيـــل ا لأوطـــار ج ٦ ص ١٧٦ والعذب الفائض ج ٢ ص ١٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص٢– ٣ والاستذكار ج١٥/٤٨٢

[٣] التلخيص ج ١ ص ٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٩ والتهذيب ص ١٦١ – ١٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني : هو القول بعدم توريثهم وإن عدم أصحاب الفروض والعاصب بسبب أو بنسب وهو ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم والزهري[١] ومكحول [٢] والقاسم ابن إبراهيم[٣] ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز).

قلت : ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير

---

[١] الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ أه بتصرف التقريب ص ٤٤٠ برقم ٦٢٩٦

[٢] مكحول : هو مكحول بن يزيد وقال ابن أبي مسلم بن شاذل التابعي أبو عبد الله الدمشقي كان من سبي كابل فأعتق بمصر وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجامعيهم للعلم سمع عدداً من الصحابة والتابعين قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول واتفقوا على توثيقه توفي سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٦١

[٣] القاسم بن إبراهيم : هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي أبو محمد المعروف بالرسي فقيه شاعر من أئمة الزيدية ولد سنة ١٦٩ ومات سنة ٢٤٦ انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص ٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري [١] رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض و لم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٢].

وقال الرافعي رحمه الله تعالى وهو من متأخري علماء الشافعية أن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة

---

[١] موطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢٣ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٠ رقم (٢٢٨٦٧) والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ / ١٤٤والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لا من باب التوريث [١]

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول

قوله رحمه الله تعالى: (واستدل المورثون) أي من القرآن بالتالي

١- بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى.

وقال أهل العلم رحمهم الله تعالى كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٢] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي

---

[١] حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية القليوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزقاني على مختصر الخليل ٢١٨/٨

[٢] سورة النساء آية ٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كِتَابِ اللّهِ ﴾ [١] فما كان لمولى الموالاة والمؤاخـــاة في ذلـــك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام [٢]

وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواءً كانوا من أصحاب الفروض أو مـــن العـــصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخـــل في الأولوية بالإرث

وبذلك يكون أولو الأرحـــام أولى إذا عـــدم الـــوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمـــسلمين جميعاً .

٢- (وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَـــرَكَ الْوَالِـــدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [٣]

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ – ٨٥ و الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم الهروي ص ٢٢٤ – ٢٢٦ من الأثر رقم ٤١٠– ٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨– ٣٠

[٢] شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ – ١٨٨

[٣] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص [١]

ومن السنة بالتالي :

١- ما أورده المؤلف رحمه الله تعلى بقوله : وحديث المقدام بن معد يكرب [٢]رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وابن ماجة[٣] والترمذي وقال حديث حسن)

٢- ما أرده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : وحديث عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) رواه الخمسة إلا النسائي)

---

[١] نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

[٢] المقدام بن معد يكرب : هو المقدام بن معد يكرب الكندي ويكنا أبا يحي [صحابي] توفي بالشام سنة سبع وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن إحدى وتسعين سنة اهـ الطبقات الكبرى ج٧ ص ٢٩٠ رقم [٣٧٣٨]ذ

[٣] ابن ماجة هو : محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني أبو عبد الله حافظ قزوين في عصره قال أبو يعلى الخليلي : هو ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وإنما غض من رتبة سننه ما في كتابه من المناكير وقليل من الموضوعات مات سنة ثلاثة وسبعين ومائتين ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- ما أرده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب) رواه الدار القطني.[1]

٤- **قلت** : ومن الاستدلال لهذا القول ما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع إلى النبي ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي رضي الله عنه هل ترك من أحد ؟ فقال : ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً فدفع رسول الله ﷺ

---

[1] الدار قطني : هو الأمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة الدار قطن ببغداد ولد ست وثلاثمائة انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في القفه الاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف توفي سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة ــ انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٨٦ ــ ١١٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. [١]

وفي حديث أبي عبيد (و لم يخلف إلا ابنة أخ لـــه فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه [٢]

٥- ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم متفق عليه[٣]

٦- ومما يؤيد توريث ذوي الأرحام أيـــضاً حـــديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عـــن

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٤٤وانظر شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطأ وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنده صحيح لا يستطيعون رده ثم ذكره معزواً للتعريف والأخبار ص ٢٣٠ مخطوطه

[٢] قال الألباني رحمه الله تعالى ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٢١٥ ــ ٢١٦) من طريق أبي عبيد ثنا عباد بن عباد بن محمد بن إسحاق بن يعقوب بن عتبة بن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبـــان رفعـــة . والدارمي (٢/ ٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢/٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن حبان عن واسع بن حبان : (أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان ومات فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى بن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر) وقال البيهقي في كل من الطريقين (هو منقطع) . قلت يعني مرسل فإن واسع بن حبان مختلف في صحبته قال في التقريب صحابي بن صحابي وقيل ثقة من الثانية . قلت ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس اهـــ إرواء الغليل ج٦ ص ١٤١ ـــــ ١٤٢

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢/ ٥٦ رقم (٦٧٦٢) كتاب الفرائض باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ﷺ ومسلم جزء ٧ / ١٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النبي ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود .[١]

كما استدل المورثون بالمعقول فقالوا إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال ، ينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال [٢]

ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد [٣]

فكان أولى بماله منهم ولذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٤]

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى

(٢) التركات والوصايا ص ٤٩٨

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ /٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤ رقم (٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥)

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ /٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب الـــسببين أولى من ذي السبب الواحد [١]

أما حديث الخال : (والخال وارث من لا وارث لـــه) فقال الألباني رحمه الله تعالى صحيح [٢]

---

[١] الاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤

[٢] قال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح وهو مركب من حديثين أحدهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والآخر عن المقدام ابن معدي كرب وعن عائشة أيضاً وعن عمر

أما حديث عمر فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عبـــاد بت حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس لـــه وارث إلا خالاً فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ح ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له أخرجه الترمـــذي (١٣/٢) وابـــن ماجـــة (٢٧٣٧) والسياق له وللطحاوي (٤٣٠/٢) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والـــدار قطـــني (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١ ــ ٤٦) قال الترمذي حديث حسن صحيح

قلت وإسناده حسن فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن

وقال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام

أما حديث المقدام فله عنه طريقان

الأول : عن راشد بن سعد وقد أختلف علي فيه على وجوه

أ – رواه علي بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ (من ترك كلاً فإلي ــ وربما قال : إلى الله ورسوله ﷺ ــ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث لـــه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبـــو داود (٢٧٩٩) وابن ماجة (٢٧٣٨) والبيهقي وأحمد (١٣١/٤ـــــ ١٣٢) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به قال الحكم : (صحيح على شرط الشيخين)

وتعقبه الذهبي بقوله : قلت علي ، قال أحمد له أشياء مناكير قلت : لم يخرج له البخاري

قلت : هو من رجال مسلم وحده وهو صدوق قد يخطئ كما قال الحافظ في التقريب

وراشد بن سعد لم يخرج له الشيخان وكذا عبد الله بن لحي وهما ثقتان فالإسناد حسن لولا ما عرفـــت مـــن حال ابن أبي طلحة لاسيما وقد خولف وهو الوجه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب– قال أبو داود عقبه : رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام

قلت : وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به

قلت : وهذا سند صحيح فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ومثله ابن عائذ عبد الرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضاً

ج – ثم قال أبو داود ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت القدام

قلت وصله الإمام أحمد (٤/ ١٣٣) من طريقين عن معاوية به لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع من

ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به فإن كان السماع فيه حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولاً من ابن عائذ عن المقدام ثم أتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة وألا فمعوية في حفظه شيء ففي التقريب صدوق له أوهام فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة ورواية الزبيدي لثقته وضبطه

الطريق الآخر : عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقي وهذا سند ضعيف يحي بن المقدام مستور وابنه لين

وروي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت : قال رسول اله ﷺ (الخال وارث من لا وارث له) أخرجه الترمذي (١٣/٢) والطحاوي (٤٢٠/٢) والدارقطني (ص٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢١٥/٦) من طريقين آخرين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) عن أبي عاصم ، وزاد لدارقطني : فقيل لأبي عاصم عن النبي ﷺ فسكت فقال له الشاذكوني : حدثنا عن النبي ﷺ فسكت

وقال البيهقي هذا هو المحفوظ من قول عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفاً عليها

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ

قلت : ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن طريق ابن جريج به أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

قلت : ومخلد بن يزيد هو أبو يحي الحراني وقد احتج به الشيخان وهو ثقة ولكن في حفظه شيء فقال الحاكم في التقريب : صدوق له أوهام

وتابعه أيضاً هشام بن سليمان عن جريج به

أخرجه الطحاوي قال : حدثنا أبو يحي بن أجمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان به قال أبو يحي وأراه قد رفعه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) فقد حسنه الترمذي

قلت ووجه الاستدلال به قوله ﷺ (هل له من نسب أو رحم) فإنه لو كان له وارث من النسب لأعطاه ﷺ ميراثه وكذلك ولو كان له رحم لدفعه إليه وهو ظاهر.

قوله رحمه الله تعالى: (رواه الخمسة إلا النسائي[1]) المراد بالخمسة هم أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة وأحمد

قلت وهشام هذا روى له مسلم وأورده العقيلي في الضعفاء وقال (ص ٤٤٨)في حديثه عن غير بن جريج وهم ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده وقال الحافظ في التقريب مقبول يعني عند المتابعة وقد توبع كما تقدم

فالحديث بذلك صحيح مرفوع وقد قال الترمذي عقبه : وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة

ثم استدركت فقلت : هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم فإنه كان مدلساً وقد عنعنه . نعم الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد

وقال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة ﷺ فذكره كما تقدم.انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٦ ص ١٣٧ ـــ ١٤١

[1] سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص ٢٤٣ رقم [١٢١٨٠] وسنن النسائي الكبرى ج٤ ص ٨٤ رقم [٦٣٩٣] وسنن الترمذي ج ٤ ص٤٢٢ رقم [٢١٠٥] وقال هذا حديث حسن وسنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١٣ رقم [٢٧٣٣] ومسند الإمام أحمد ج٦ ص ١٣٧ رقم ٢٥٠٩٨، ص ١٨١ ص [٢٥٥١٧] وشرح معاني الآثار ج٤ ص ٤٠٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت : والحديث في سنن النسائي الكبرى أيضاً بلفظ (أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن يعني بن مهدي قال ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال هل له من رحم أو نسب قالوا لا قال انظروا بعض أهله وقال بن بشار أهل قومه فأعطوه إياه)

وللحديث أربع عشرة طريقاً.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب) فكان المسلمون يتوارثون في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه [1]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ الآية [١] فنُسخ ذلك التوارث بميراث الرحم [٢]

وأما حديث واسع بن حبان فجعله ﷺ الميراث لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر وهو من ذوي الأرحام لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٣] ويقاس عليه غيره من ذوي الأرحام

وأما حديث انس رضي الله عنه ابن أخت القوم منهم فمتفق عليه قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: استدل به من قال أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات

وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وهم أرحام لا غير [٤]

---

[١] سورة الأحزاب آية ٦

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٤٩ بتصرف

[٣] انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٦

[٤] نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكن الذين لم يروا توريث ذوي الأرحام قالوا في أدلة المورثين أن ما استدلوا به من عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ وأجابوا على استدلال المورثين لذوي الأرحام بقول تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ من أربعة أوجه وهي

أ- إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لتزولها قبل آي الميراث

ب- أن قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ؛ لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب

ت- أنه قال في ﴿ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ث- أن قوله ﴿ أَوْلَى ﴾ محمول على ما سوى الميراث على الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى [١]

وأما حديث (الخال وارث من لا وارث له) فمن وجهين

أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي ، لا للإثبات وتقديره أن الخال ليس بوارث ، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس بطعام ولا دار ولا حيلة

والثاني : أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس عصبة فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه

---

[١] انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الجواب عن دفعة ميراث ابن الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً لأنه لما قيل : لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية في عين قد تجوز أن يخفى عيبها فلا يجوز ادعاء العموم فيها --- [١]

وقالوا الأحاديث فيها ما فيها من مقال ، وأن أحاديث الخال ضعاف

وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض و لم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٢].

وقيل يحمل الخال على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث

---

[١] انظر المصدر السابق ص ٢٢٧

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما فيها من مقال فيقال لهم بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو [1]

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .

---

[1] نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة ﷺ و لهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة الفهم من غيرهم [1] .

قوله رحمه الله تعالى: (من أدلة المانعين) أي كذلك استدل المانعون الذين لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام بالسنة ومن ذلك التالي :

١- ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (قوله ﷺ ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) فخصوا ذوي الأرحام من نص على أرثه القرآن بفرض أو تعصيب ومن عداهم فليس له حق.

---

[1] والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ وشرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج٨ ص ١٠٨-١١١ و نيل الأوطار ج ٦ص ١٨١ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وحديث ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساريني أن لا ميراث لهما)) أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره ، وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً ،).

٣- قلت : واستدلوا بأدلة منها ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فساريني أن لا ميراث لهما [١]

---

[١] رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء ابن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٤- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم[١].

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام [٢]

أما الحديث الأول أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فقد سبق في الوصية لوارث

وظاهر النص يقضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم [٣] أي فخصوا ذوي الأرحام من نص على أرثه القرآن بفرض أو تعصيب ومن عداهم فليس له حق.

وأنه ﷺ نفى الوصية عن الورثة وذوو الأرحام يجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة [٤] .

---

[١] المجموع شرح المهذب المجموعة الثاني ج ١٦ / ٥٦ والتركات والوصايا ص ٤٩٧

[٢] فرائض اللاحم ص ١٨٦

[٣] المجموع شرح المهذب المجموعة الثانية ج ١٦ /٥٦

[٤] فرائض اللاحم ص ١٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما الحديث الثاني (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساريني أن لا ميراث لهما) أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم.

ويجاب عنه بأن المرسل لا تقوم به الحجة ، قالوا وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني.

ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي.

قالوا وصله أيضاً الطبراني من حديث أبي هريرة ﷺ .

ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمرﷺ وصححه

ويجاب بأنه في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف

قالوا روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بت عبد مرفوعاً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك

قالوا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ويجاب بأنه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها الحجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام على أنه قد قيل أن المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدور [1]

قوله رحمه الله تعالى: (وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً ،)

رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء ابن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد

[1] انظر نيل الأوطار ج٦ ص ١٨٠ ـــ ١٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر و لم يحتج به أحد.[١]

وأما الحديث الثالث والرابع : فهي أحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة

أما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٢]

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يفضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص [٣] .

كما استدل المانعون بالمعقول فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام

---

[١] ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧

[٢] سورة مريم الآية (٦٤)

[٣] التركات والوصايا ص ٤٩٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى

ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام [١] ، لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب [٢]

فالقول بتوريثهم هو الصواب [٣] والأقرب إلى الحق .

قلت : لاسيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام [٤] .

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٢٦٣

[٢] فرائض اللاحم ص ١٨٩

[٣] تسهيل الفرائض ص ٥٥

[٤] التركات والوصايا ص ٤٩٧ معزواً للشرح الكبير للدسوقي ج ٤ / ٤٦٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري [١] .

شروط توريث ذوي الأرحام

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

الشرط الأول : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على الراجح .

الشرط الثاني : عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو السببية [٢] .

اختلاف المورثين لذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واختلفوا في كيفية توريثهم فقال أهل التنزيل : كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث يدلى به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم وأن حجب بعضهم بعضاً أجرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام)

---

[١] المصدر السابق معزواً للمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر هامش شرح السراجية للجرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٧٨

[٢] الفوائد الجلية ص ٦٢ – ٦٣ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم على ثلاث طرق وهي كالتالي :

الطريق الأول : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام هو تنزيل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح [1] رحمهم الله تعالى

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجرجاني ١٩٤ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو الأصح الأقيس [١] قال في شرح الجعبرية لأنه الأقيس على الأصول[٢]

كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى [٣].

أما وجه تسميت هذا الطريق بطريق التتريل فلأنه يترل كل فرع منهم بمترلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد [٤] رحمه الله تعالى ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية .

---

[١] الفصول لابن الهائم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيب جزء ٢ /١٠٦

[٢] العذب الفائض جزء ٢ / ١٨

[٣] كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

[٤] تسهيل الفرائض ص ٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى [٢]

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به [٣] .

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : هو قول جمهور المترلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة [١] ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة [٢]

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألتهن عند المترلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين

---

[٢] فرائض اللاحم ص ١٩٦ بتصرف

[٣] تسهيل الفرائض ص ٦٠ – ٦١ بتصرف

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف

[٢] موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو

ميراث الأخ	ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
الذي أدلت	بنت بنت	بنت	٢/١	٣
به وهذه	بنت بنت ابن	بنت ابن	٦/١	١
صورتها	بنت أخ لغير أم	أخ لغير أم	ب ع	٢

وعلى طريق التنزيل تكون جهات ذوي الأرحام ثلاث جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشئوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الطريق الثاني طريق القرابة : وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

بقوله رحمه الله تعالى: (وقال أهل القرابة ذووا الأرحام يقدم منهم المنتمون إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم المنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون، ثم المنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم المنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخئولة فما دام يوجد أحد من فروع الميت وأن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وأن قربوا)

هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان [١] وبه قطع البغوي [٢] والمتولي [٣]

---

(١) عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي من كبار فقهاء الحنفية ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١هـ ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١

(٢) البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير والحديث والفقه توفي بمرور سنة ٥١٦ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣١٠

(٣) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد المتولي ولد سنة ٤٢٧هـ أو سنة ٤٢٦هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ – ٢٦٥ طبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ – ١٠٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات.[٤]

وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني [٥] ورواية عن الإمام أحمد [٦] رحمهم الله تعالى جميعاً.

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم ؛ فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم .

فعند التوزيع على طريقة القرابة يقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة

فإن استووا قدم الأقوى عل تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى

---

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الأصول ص ٣٠٤ والتركات والوصايا ص ٥٠٢

(٥) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦

(٦) التحقيقات المرضية ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و يفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم [١] .

وعلى طريق القرابة تكون جهات ذوي الأرحام أربع جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

---

[١] أحكام المواريث ص ٢١٤ معزواً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ و مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦٥ و شرح السراجية ص ١٩٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهم [١]

وعد أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً [٢] .

قوله رحمه الله تعالى: (وعن أبي حنيفة رواية بتقديم النوع الثاني على الأول) أي تقديم من ينتمي إليه الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون على من ينتمي إلى لميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ومثاله على هذه الروية لو هلك هال عن ابن بنت وأبي أم فعلى هذه الرواية المال كله لا أبي الأم ويسقط ابن البنت.

قوله رحمه الله تعالى: (وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني) أي قال صاحبا أبي حنيفة بتقديم من ينتمون إلى أبوي الميت وهو أولاد الأخوات وبنات الإخوة على الثاني وهم الأجداد والجدات الساقطون

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٩٣- ١٩٤ بتصرف

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثاله ذلك: لو هلك هال عن ابن أخت وأبي أم فعلى رواية الصاحبين هذه المال كله لا بن الأخت ويسقط أبي لأم.

قوله رحمه الله تعالى: (وعند أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوى الأرحام ، وفي الباقي) أي يقدم الخال على جميع أصناف أولي الأرحام ومثاله لو هلك هالك عن خال وابن بنت فإن المال كله للخال ويسقط ابن البنت

قوله رحمه الله تعالى: (مذهبه أهل التنزيل والله اعلم) الذي سبق بيانه

ثالثاً طريق الرحم : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ و في هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب و الأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد و لا صنف دون صنف و لا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى القرب والبعد والقوة والضعف والذكورة الأنوثة

ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مُبَشِّر الطوسي[١] ـــ [٢] و هو مذهب مهجور [٣] وقد زال بزوال أصحابه [٤] .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض في القسم بين ذوي الأرحام :

وهو إلى مـــــــذهب منقسم

تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحـــم

وهجروا مذهب أهل الرحم

---

[١] حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم (١١٧) وانظره في طبقات الحنابلة ج١ ص١٤٧ رقم ١٩١

[٢] شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ و العذب الفائض ج ٢ ص ١٨ و التركات و الوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٣- ٥ و التلخيص ج ١ ص ٣٣٥

[٣] فرائض اللحم ص ١٩٠

[٤] الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

توريث كل ذي رحم وعمم

وورث النعمان بالقرابـــــة

فقدم الأقرب لا غرابـــــــــة

وأحمد والشافعـــي أسسا

بمذهب التتريل قولاً أقيســـا[1]

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ لغير أم فعلى طريق الـــرحم وهـــو الطريـــق المهجور كما أسلفنا فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن وذلك لإدلائهن بالرحم إذ لا فـــرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهـــذه المسألة عندهم من ثلاثـــة [٣] لكـــل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
بنت بنت	١
بنت بنت ابن	١
بنت أخ	١

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ ص ١٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلـــم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

وفي نظري : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنـــه مـــذهب جمهـــور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ولأنـــه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة [١] .

قلت : وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ففيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم – والله تعالى أعلم – .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي :

١– أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٩٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١٨٢ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والفصول في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢- أولاد بنات الابن يترلون مترلة بنات الابـــن وإن نزلوا .

٣- أولاد الأخوات الشقائق يترلون مترلة الأخـــوات الشقائق .

٤- أولاد الأخوات لأب يترلون مترلـــة الأخـــوات لأب.

٥- أولاد الأخوات لأم يترلون مترلة الأخـــوات لأم وظاهر المذهب أهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .

٦- أولاد الإخوة لأم يترلون مترلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أهم من جهة الأبوة والصحيح الأول [١].

٧- بنات الأخ الشقيق يترلون مترلة الأخ الشقيق.

٨- بنات الأخ لأب يترلون مترلة الأخ لأب.

٩- بنات ابن الأخ الشقيق يترلن مترلـــة ابـــن الأخ الشقيق.

---

[١] تسهيل الفرائض ص٥٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- بنات ابن الأخ لأب يترلن مترلة ابن الأخ لأب.

١١- الجد أبي الأم يترل مترلة الأم.

١٢- الجد أبي أم الأم يترل مترلة أم الأم.

١٣- الجد أبي أم الأب يترل مترلة أم الأب.

١٤- الجد أبي أم أم الأب يترل مترلة أم أم الأب.

١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تترل مترلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه.

١٦- العم لأم يترل مترلة الأب على المشهور عند أهل التترل والراجح يترل مترلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا.

١٧- العمة لأم تترل مترلة الأب على المشهور والراجح تترل مترلة أم الأب.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي.

الأمر الأول : ما روه الزهري أن رسول اللهﷺ قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب .... الحديث [1]

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه اجتمع لها قرابات و لم يمكن توريثها بجميعها ورثتا بأقواها

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج٧ص١٨٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٩- الخالة الشقيقة : تترل مترلة الأم على المشهور وعلى الراجح مترلة أم الأم.

٢٠- الخالة لأم : تترل مترلة الأم على المشهور وعلى الراجح مترلة أم الأم.

٢١- الخالة لأب : تترل مترلة الأم على المشهور و على الراجح تترل مترلة أبي الأم و الصحيح تترل مترلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال – في الحديث السابق – (و الخالة بمترلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد و لأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تترلها بها دون غيرها و لأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر و لم يمكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها.

٢٢- الخال الشقيق : يترل مترلة الأم على المشهور و على الراجح مترلة أم الأم.

٢٣- الخال لأم : يترل مترلة الأم على المشهور وعلى الراجح مترلة أم الأم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٤- الخال لأب : يترل مترلة الأم على المشهور وعلى الراجح مترلة أبي الأم.

٢٥- بنت العم الشقيق: تترل مترلة العم الشقيق.

٢٦- بنت العم لأب : تزل مترلة العم لأب.

٢٧- بنت ابن العم الشقيق: تترل مترلة ابن العم الشقيق.

٢٨- بنت ابن العم لأب : تترل مترلة ابن العم لأب.

٢٩- وكل من أدلى بشخص يترل مترلة من أدلى به.[١]

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك

وفي هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

---

[١] كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩- ٢٥٠ و فرائض اللاحم ص ١٩١- ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ – ٨٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذي فرض.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً.

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم وميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما:

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على الأنثى

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة[٤] لكل منهم واحد[١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١] فرضاً وردّاً وهاتان صورتاها :

ابن بنت	١		بنت بنت	١	٤
ابن بنت	١		بنت بنت	١	
بنت بنت	١		بنت بنت	١	
بنت بنت	١		بنت بنت	١	

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم.

فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها و إن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما علم سابقاً في باب التصحيح.

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين وخالة لأم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحـــدة واحد [١] وللخالة لأم الثلث واحـــد [١] وهذه صورتها :

	٣
خالة شقيقة	١
خالة شقيقة	١
خالة لأم	١

ومثال الانكسار: لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مـــسألتهن مـــن ثلاثـــة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] وللخالات لأم الثلث واحد [١] وبالنظر بين سهامهن ورؤوسهن نجدها منكسرة ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضربها في بعـــضها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء السهم نضربها في أصـــل المـــسألة ثلاثـــة [٣] وتصح مـــن خمـــسة وأربعـــين [٤٥] للخـــــالات الـــــشقيقات ثلاثـــــون [٢×١٥=٣٠] لكل واحدة ســـتة [٦] وللخـــــالات لأم خمـــــسة عـــــشر [١×١٥=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

×١٥	٣	٤٥
خالة شقيقة	٢	٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة لأم	١	٥
خالة لأم		٥
خالة لأم		٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الثالثة : أن يكون ذووا الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق ، **ومثال ذلك**: لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة و بنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم و هم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد واحد [١] وللأم السدس واحد[١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٦
ابن بنت	بنت	٣	١
ابن بنت			١
ابن بنت			١
خالة	أم	١	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فثلث رؤوسهم اثنان [٢] ، وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنصف رؤوسهن اثنان [٢] ، وبالنظر بين الراجعين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنى عشر [٢×٦=١٢]ومنها تصح المسألة لأبناء البنت ستة [٣×٢=٦] لكل واحد [١] وللخالتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة [١] ولبنات الأخ لأب [٢×٢= ٤] لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	١٢
٦ أبناء بنت	بنت	٣	٦
خالة	أم	١	١
خالة			١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذووا الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .

٢ـــ نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلـــف إرثهم ممن أدلوا به ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى.

وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة.

وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المـــسائل بالنـــسب الأربـــع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحاصل هو جزء السهم

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث.

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً

ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم فنضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة ستة [٦] تصح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من أربعة وعشرين [٢٤] لهم منها اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم أربعة [٤] وللعمتين ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] وللخالتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١]

وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة[٣] وللخالة لأم واحد [١].

وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢].

وكذلك مسألة الخالتين منقسمة وجزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح .

للعمة الشقيقة ستة [٣×٢=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] .

ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣×١=٣] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤
عمة شقيقة	أب	٢	٨	٣	٠	٦
عمة لأم				١	٠	٢
خالة شقيقة	أم	١	٤	٠	٣	٣
خلة لأم				٠	١	١
ابن بنت	بنت	٣	٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣
ابن بنت			٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أربعة [٤] للشقيقة ثلاث [٣] وللعمة لأم واحد [١]

ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] ، وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب اثنان[٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢]

وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] مباينة

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للعمة الشقيقة تسعة [٣×٣=٩] وللعمة لأم ثلاثة [١×٣=٣] وللخال الشقيق خمسة [١×٥=٥] وللخال لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ذووا الأرحام		٣	٤/٦	٦	١٨
عمة شقيقة	أب	٢	٣	٠	٩
عمة لأم			١	٠	٣
خال شقيق	أم	١	٠	٥	٥
خال لأم			٠	١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وطريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له.

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام فإن كان يدلي بذي فرض فالباقي له فرضاً ورداً.

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية ، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٢
زوج	١
ابن بنت	١

وإن كان الموجود من ذوي الأرحام يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من

مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

		٤
زوجة		١
بنت أخ		٣

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح **ومثال ذلك** فلو هلك زوج عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن سهام الزوجتين واحد [١] وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوجتين اثنان	×٢	٤	٨
[١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١]	زوجة	١	١
ولبنت الأخ الباقي ستة [٣×٢=٦]	زوجة		١
وهذه صورتها:	بنت أخ	٣	٦

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عم سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين فريق الزوجات وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم من باب تصحيح الانكسار

	٤
زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم من باب التصحيح فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ستة عشر [٤×٤=١٦] للزوجة أربعة [١×٤=٤] ولأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٤×	٤	١٦
زوجة	١	٤
ابن بنت	٣	٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث لباينت سهامهم واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة وبالنظر بين رؤوس ذوي الأرحام أربعة [٤] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] للزوجات [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

١٢×	٤	٤٨
زوجة	١	٤
زوجة		٤
زوجة		٤
ابن بنت	٣	٩
ابن بنت		٩
ابن بنت		٩
ابن بنت		٩

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحـــام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجـــت إلى تصحيح .

٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نـــصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مـــسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صـــحت مـــن مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين بـــاقي فـــرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت مـــن مـــسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت بـــه مـــسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فـــرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموفقة كذلك بما ضربت بـــه مسألة الزوجية مسألتهم ونقسم الحاصل على مـــسألة ذوي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .

٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجـــزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه.

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مـــسألة ذوي الأرحام : لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالـــة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما اثـــنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينـــتج ثمانيـــة [٢×٨=٨] ومنها تصح .

للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل وحدة واحد [١]

ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالـــة الـــشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وللخالة لأب السدس واحد [١] .

وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحـــد [١] والباقي ستة [٦]لذوي الأرحام

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

	٤	٨	٦	٨
زوجة	١	١	٠	١
زوجة		١	٠	١
خالة شقيقة	٣	٦	٣	٣
خالة لأب			١	١
خالة لأم			١	١
خالة لأم			١	١

وبالنظر بينها وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالات لأب والخالة لأم وحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

[١×٢ =٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [١× ٣ = ٣]وللخالة لأب واحد [١×١= ١] وللخالتين لأم اثنان [٢×١= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٨
زوجة	١	٠	٢
خالة شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد نصفه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا عشر[٢×٦= وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوج ستة ١٢] [١× ٦= ٦]وللخالة الشقيقة ثلاثة [١ × ٣ = ٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

	٢	٦	١٢
زوج	١	٠	٦
خالة شقيقة	١	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية

ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به

فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنان [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية .

[٢×٤= ٨] هي الجامعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للمسألتين	٢×	٤	المدلى بهم	٦	٨
ومنها تصح	زوجة	١	–	–	٢
للزوجة اثنان	ابن أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	٣	١
[١×٢= ٢]	ابن أخت شقيقة				١
ولكل من ذوي	ابن أخت شقيقة				١
الأرحام وحد	ابن أخت لأب		أخت لأب	١	١
[١] وهذه	خال		أم	١	١
صورتها:	ابن أخ لأم		أخ لأم	١	١

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب ـــ نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج ـــ نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعددت مسائلهم .

د ـــ ننظر بين كل مسألة من مـــسائل ذوي الأرحـــام وسهام من أدلوا به من الجامعة كلٍ على حدة فإن انقـــسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسألتهم وإن وافقـــت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـــ ـــ ننظر بين المثبتات من مـــسائل ذوي الأرحـــام بالنسب الأربع .

و ـــ نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز ـــ نعمل كما سبق في الحالة الثانية مـــن المناســـخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب مـــن الجامعـــة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة فأما مـــن وجد من الزوجين فإنا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة مـــن أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كـــل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وارث من ذوي الأرحام من المسألة

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد[١] وللأب الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [١] ومسألة المدلى بهم [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللأب اثنان [١×٢=٢] وللأم واحد [١×١= ١] .

وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً

وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١]

وبالنظر بين سهام الأبوين ومسائل المدلين بهما ينتج اثنان [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر فيكون جزء السهم أربعة [٤] نضربها في الجامعة الأولى ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح للزوج اثنا عشر [١٢] وللعمة لأب ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وللزوج اثنا عشر [٤×٣= ١٢].

وللأب ثمانية [٢×٤= ٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي كذلك ثمانية [٨] ينتج جزء سهمها وحد [١] نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة[١×٦=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢]

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [١×٤=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد[١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [١×٣=٣] وللخالة لأم واحد[١] [١×١=١] وهذه صورتها :

ذووا الأرحام	٢	المدلى بهم	٣	٦	٤	٦	٤	٢٤
زوج	١	–	٠	٣	–	–	٠	١٢
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣	–	٠	٦
عمة لأم					١	–	٠	٢
خالة شقيقة		أم	١	١	–	٣	٣	٣
خالة لأم			–	–	–	١	١	١

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام

يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقـــام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقـــامهن ممن يأخذ المال بالفرض

---

[١] انظر فرائض اللاحم ص ١٩٦ – ٢١٧ بتصرف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفـــرائض ج ١ / ٣٣٦ – ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ١٩٥٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جـــزء ٢ / ١٠٦ – ١١١ وشرح السراجية للجرجـــاني ص ١٩٤ – ٢٢٦ وفـــرائض الكاتـــب ص ٢٥١ – ٢٦٩ والفصول في الفرائض ص ٣٠٨ – ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ – ٣٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هـذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هـذا البـاب إلى أكثر من سبعة [٧] ؛ لأن عوله إلى ما فـوق الـسبعة [٧] بسبب الزوج وهو كما عرفت له مسألة مستقلة عن مـسألة ذوي الأرحام [١] .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمـه الله تعـالى في عمـدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدسٍ لسبعة [٢]

---

[١] نظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥- ٩٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٨ والفروع بمعنـاه ج ٥ /١٧ – ١٨

[٢] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦]

	٦/٧
للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان[٢] لكلٍ منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها	خالة	١
	بنت أخت ش	٣
	بنت أخت لأب	١
	بنت أخت لأم	١
	بنت أخ لأم	١

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم قال الخبري رحمه الله : أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع [١]

[١] كتب التلخيص في الفرائض ج ١ ص٣٣١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قلت: وعلى ما ترجح عندي من الرد على الزوجين كغيرهم من الورثة لا يقدم الرد على الزوجين على ميراث ذوي الأرحام لما علم سابقاً في هذا الترجيح في باب الرد.

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً.

وروي عن ابن مسعود ﷺ تقديمهم على المولى وعن عمر ﷺ نحوه

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي : كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك [1] .

وممن قال بقول ابن مسعود ﷺ و هو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه أبو عبيدة و عبيد الله بن عبد

---

[1] سنن البيهقي (٦/٢٣٩) و أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٦، ٣٨٦) و المغني (٦/٢٢٩) ا هـ الاستذكار و حاشيته ج ١٥ ص ٤٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيد السلمان ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز و ميمون بن مهران

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام [1] .

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب .

---

[1] التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٣١ – ٣٣٢ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ ولاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد[١] .

وتعود بالرد إلى خمسة [٥] و مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت لأب نصيب أمه واحد [١] وهذه صورتها [١]

ذوو الأرحام		المدلى بهم		٥/٦
بنت أخ لأم	ابن	أخ لأم	١	٤
ابن أخت شقيقة		أخت شقيقة	٣	
ابن ابن أخت لأب		أخت لأب	١	١

[١] المغني بالشرح الكبير ج٧ ص ١١٣– ١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨١ – ٣٨٢ و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ و فرائض اللحم ص ١٩٥ – ١٩٦ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

قال المؤلف رمه الله تعالى : (فصل وجعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، رواه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الصحيحين من حديث الملاعنة ((وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقال ﷺ : ((من ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث)) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس ، وللترمذي معناه من حديث عمرو بن شعيب الذي عن أبيه عن جده ، ومعنى لا يرث ولا يورث أي من أبيه لما رواه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وقد نقل الإجماع على ذلك ولما تقدم في ولد الملاعنة.)

الخلاف في عصبة ولد الملاعنة

إذا توفي ولد الملاعنة أو ولد الزنا وله فرع ذكر فعصبته فروعه فإن لم يكن له عصبة ففي هذه الحالة اختلف في عصبته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من تكون ؟ هل هي أمه ؟ أم غيرها ؟ ويتلخص هذا الخلاف في المذاهب التالية :

المذهب الأول : عصبته المسلمون فترث أمه وإخوته لأمه حقهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة كان ما بقي لبيت مال المسلمين.

وهذا مذهب زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسبب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري و ربيعة وأبو الزناد وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وداود فلو هلك ولد الملاعنة عن أمه وأخوين لأمه فعلى هذا المذهب أصل مسألتهم من ستة [٦] لأمه فرضها السدس واحد [١] ولأخويه لأمه الثلث اثنان[٢] لكل واحد واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبيت مال المسلمين وهذه صورتها :

	٦
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
بيت المال	٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الثاني : ترث أمه وإخوته منه فروضهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة فيرد الباقي على أمه وعلى إخوته منها فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوه ذووا أرحامه كما يرثون من غيره.

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي الرواية الثانية عنه وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد قال عنها الشيخ صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى: هذا هو المذهب وصححه.

ويتفق هذا المذهب مع المذهب الأول في أن الملاعنة وعصبتها ليسوا عصبة لابنها وكذلك ولد الزنا.

ويختلفون فيمن يلي باقي ماله فالمذهب الأول يعطيه لبيت المال.

وهذا المذهب يرده على أصحاب الفروض فإن عدموا فلذوي الأرحام .

ففي المثال السابق في المذهب الأول المال لأمه وإخوته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فرضاً ورداً وتعود المسألة بالرد إلى ثلاثة [٣] للأم واحد [١] وللأخوين لأم اثنان [٢] لكل منهما واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها.

	٦	٣
أم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

المذهب الثالث : عصبته عصبة أمه وهذه هي الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب ﷺ عند أهل الفرائض وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وحنبل عنه.

واختاره الخرقي وجزم بها في الوجيز وغيره وقدمها في المقنع والمحرر والفروع والفائق وصححه هذا في الإنصاف وقال : إنه من المفردات.

قال صاحب العذب الفائض إنه المذهب المعتمد والرواية المفتى بها [١]

---

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٨٧ وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة ج٢/٩٤ ـ المؤسسة السعيدية بالرياض والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي ٧ ص ٣٠٩ ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م تحقيق محمد حامد الفقي ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ج٢ ص٨١ ـ ٨٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا المذهب هو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال البهوتي رحمه الله تعالى:

وولد اللعان إذا نفوه عصبة الأم يعصبوه

فإن يخلف أمه وخاله فالثلث للأم فما بقي له[١]

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والولد المنفي باللعان

ومثله ولد أتى من زان

فأحمد بعد الذكور العصبة

يجعل له عاصب أم عصبة

فإن يمت عن أمه وخال

فالثلث ثم ما بقي للخال [٢]

---

[١] منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢/٨١

[٢] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٨٦-٨٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فلو مات ابن الملاعنة عن أمه وخاله فعلى هذا المذهب للأم فرضها هنا الثلث والباقي للخال عصبة أمه فيكون أصل المسألة من ثلاثة مخرج الثلث [٣] للأم فرضها الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للخال تعصيباً كونه عصبة أمه وهذه صورتها :

٦	
١	أم
٣	خال

المذهب الرابع : عصبة ولد الملاعنة وولد الزنا أمه فتعطى المال كله تعصيبا فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها وهي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طالب ﷺ

والرواية المشهورة عن ابن مسعود رضي الله ﷺ وبه قال الحسن ومكحول والشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك ويحيى بن آدم.

والرواية الثالثة عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه مهنا[1] وأبو الحارث واختارها عبد العزيز وكذلك شيخ

[1] مهنا : هو مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل كان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة لزم الإمام أحمد ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة . حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقها في المغني والشرح وشرح ابن منجا

وممن قال بهذا المذهب أبو حنيفة كما أورده الماوردي في الحاوي الكبير[1]

فلو مات عن أمه وخاله فالمال لأمه تعصيباً.

خلاصة الخلاف

يتلخص الخلاف في ولد الملاعنة وولد الزنا . هل أمه وعصبتها عصبة له أم لا ؟ فمن جعلها وعصبتها عصبة له استدل بأدلة منها ما يلي

حديث بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما

---

[1] الاستذكار ج١٥/٥١٠-٥١٥ رقم ٢٣٠٢٧-٢٣٠٥٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٥٤-٣٥٩ وكتاب التلخيص في الفرائض ج١/٤٠٥ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢١٦-٢٢١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/٤٣٤-٤٣٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ وعون المعبود مع شرح ابن القيم لسنن أبي داود ج٨/١١٥-١١٨والإنصاف ج٧ ص ٣٠٩والإقناع ج ٣ ص ١٨٧ لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو الجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ ـــ١٤١٩ هـ وانظر قول سفيان في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وألحق الولد بالمرأة متفق عليه [١] فقالوا معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه [٢]

حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال{المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه }[٣]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : قال البيهقي رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخاري رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ رقم (٦٧٤٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ج٦/٤٠٧٩ رقم (١٤٩٤)

[٢] الفتح ج١٢/٣١

[٣] أخرجه أبو داود ٣/٦٢٥ برقم (٢٩٠٦) والترمذي ٤/٤٢٩برقم (٢١١٥) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . والنسائي في السنن الكبرى ٩/٧٨ وابن ماجة ٢/٩١٦ رقم (٢٧٤٢) اهـ . حاشية الاستذكار ج١٥/٥١٣ قال الألباني رحمه الله تعالى ضعيف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي رواية أن عبدالله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه إني سألت فـــأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض [١]

قلت: وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.[٢]

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ {ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها }[٣]

قال القاضي هذه الآثار المصير إليها واجب لأنهـــا قـــد خصصت عموم الكتاب ؛ والجمهور على أن السنة يخـــصص بها الكتاب

---

[١] الفتح ج١٢/٣٥

[٢] ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي رقم (١٥/٢) وكذا ابـــن ماجـــة (٢٧٤٢) والبيهقـــي (٢٤٠/٦) واحمد (٤٩٠/٣و١٠٦/٤ــ ١٠٧) وابن عدي في الكامل (ق ١/٢٦٤) عن طريق محمد ابـــن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبد الواحد عن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا فيه نظر سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري وإنما أنكروا عليه أحاديث عن عبد الواحد النصري ٬ وقال البيهقي هذا غير ثابـــت قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر ، وقال الذهبي ليس بذاك اهـــ إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٤

[٣] أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣ برقم (٢٩٠٨) والبيهقي ٢٥٩/٦والدارمي ٣٩٠/٢ ولـــه طـــرق أخـــرى أخرجها أحمد ٢١٦/٢ اهـــ حاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤٣٥/٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولعل الفريق الآخر لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم [١]

وأما من لم يجعل أم ولد الملاعنة وولد الزنا وعصبتها عصبة له فاستدل بأدلة منها ما يلي :

عموم قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فقالوا هذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث [٢]

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما {ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر } فقد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه [٣]

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف ؟

فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٥-٤٣٦ وانظر المستدرك ج١١/١٩٥رقم ٧٠٢٨ بحاشية أحمد شاكر

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٤

[٣] الحاوي الكبير ج١٠/٣٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقال رسول اللهﷺ قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ﷺ ففارقها

فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . رواه البخاري[١]

الترجيح

الراجح هو المذهب القاضي بأن عصبة ولد الملاعنة أمه ثم عصبتها من بعدها للآثار الواردة في هذا المذهب والتي يقوي بعضها بعضا والتي قال فيها القاضي رحمه الله تعالى المصير إليها واجب .

قال ابن القيم [٢] رحمه الله تعالى حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصبة أمه

---

[١] فتح الباري ج٨/٥٧٤رقم ٤٧٤٦ قال في حاشية الحاوي الكبير ج١٠/٣٥٦ وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٢) والبيهقي ٦/٢٥٥٨ و٧/٤٠١

[٢] ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم ولد سنة (٦٩١) هـ تفنن في علوم الإسلام وكان عرفاً بالتفسير لايجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربيه وله فيها اليد الطولى صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف توفي سنة (٧٥١) هـ ـ ا هـ ـ إعلام الموقعين ج ١ ٢٢ ـ٢٨ بتصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته لأنهم فروعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ؛ ومن جهتها استفادوا تعصيبهم فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى [١].

قلت : لاسيما وأن حديث عمرو بن شعيب نص صحيح صريح في ذلك قال شيخنا حفظه الله تعالى : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينحط عن درجة الحسن

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال يعقوب بن شيبة ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه وما روي عنه الثقات فصحيح

قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو

---

[١] عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ج٨/١١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال علي : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة [١]

قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق رحمه الله تعالى قلت لأحمد عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه [٢] .

قال النووي رحمه الله تعالى (وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء أن شعيباً لم يلق عبد الله وأبطل الدار قطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبدالله وبينوه .... وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار) [٣]

---

[١] التمهيد ج٣ ص ٦٢ وج٢٤ ص ٣٨٤

[٢] سير أعلام النبلاء ج٥ ص١٦٧

[٣] انظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وروى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي [١] وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية ثم قال : قال البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ من الناس بعدهم [٢]

وزاد ابن القيم وأبا عبيدة وعامة أصحابنا رحمهم الله تعالى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٣]

---

[١] الحميدي : هو الإمام الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه قال مولده قبل سنة عشرين وأربعمائة عمل الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب استوطن بغداد توفي سنة ثمانين وأربعمائة اهـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٣٤٢ ـــ ١٣٤٣ بتصرف وقال انظر السير ١٩ / ١٢٠ـــ ١٢٧

[٢] انظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٦٥

[٣] أعلام الموقعين ج١ ص ٣٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل : فمن لم يخلف وارثاً لا ذا فرض ولا تعصيب ولا ذا رحم فميراثه لبيت مال المسلمين ، واختلف فيه هل هو إرث أو مصرف الأظهر من قوله ﷺ : ((أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه)) رواه احمد وأبو داود وابن ماجة وهو صدر حديث عمرو بن معد يكرب المتقدم أنه إرث والله اعلم . أهـ).

سبق معنا في أسباب الميراث المختلف فيها هل في بيت المال أحد أسباب الميراث أم لا وأوردنا اختلاف أهل العلم إجمالها في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن بيت مال المسلمين ليس من أسباب الميراث وبالتالي ليس وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والمشهور وكذلك مذهب الحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ وإليه ذهب المزني وابن سريج من الشافعية

فمن مات وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم أو كان له وارث و لم يستغرق جميع المال كالزوج

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والزوجة فإن ما تركه من المال أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين يوضع في بيت مال المسلمين حافظاً له وليس وارثاً له رعاية للمصلحة يصرف في مصارف المصالح العامة[١]

القول الثاني : أن بيت المال أحد أسباب الميراث وعليه يكون وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دَينا أو ضَيعة فإليَّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفُكَّ عانيه. [٢]

وإليه ذهب بعض الشافعية ذُكر عن أبي حامد. [٣]

ورجحه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:(الأظهر من قوله ﷺ : ((أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه)) رواه

---

[١] انظر العذب الفائض ج١/٢٠ والتحقيقات المرضية ص٢٩ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٢-٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج٧ ص٣١٨ ط١ تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م

[٢] سبق تخريجه

[٣] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

احمد وأبو داود وابن ماجة وهو صدر حديث عمرو بن معد يكرب المتقدم أنه إرث والله اعلم.

القول الثالث : يكون بيت المال أحد أسباب الميراث إن كان منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متأخري المالكية قال سبط المارديني [١] رحمه الله تعالى (إن بيت المال وإن كان سببا رابعا على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظامه ونقله ابن سراقة [٢] وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن يترل عيسى بن مريم عليه السلام). [٣]

الترجيح

الراجح والله تعالى أعلم المذهب الأول أن بيت مال المسلمين ليس من أسباب الميراث وبالتالي فمن لم يخلف

---

[١] محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦ هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اهـ بتصرف الرحبية بحاشية البقري ص٥-٦

[٢] ابن سراقة : هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠هـ ٠ حاشية نهاية الهداية ج٢/٢١٦

[٣] الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تعليق البغا ص٣٤ببعض تصرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وارثاً لا ذا فرض ولا تعصيب ولا ذا رحم فميراثه لبيت مال المسلمين حافظاً له ويصرفه في مصارف المسلمين.

الخاتمة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين آمين ١٣٦٥/٨/١٥هـ بقلم جامعها حافظ بن أحمد الحكمي).

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ثم ختمها رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه كما هي عادة الأسلاف رحمهم الله تعالى في كل أمر ذي بال وقد سبق الكلام على جميع هذا في أول المجلد الأول كما أحسب مفصلاً ولله الحمد والمنة ، عدا كلمتي (رب العالمين).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قوله رحمه الله تعالى: (رب العالمين) الرب : هو الله عز وجل وهو رب كل شيء أي مالكه وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له وهو رب الأرباب ومالك الملوك.

وقال بعض العلماء هو اسم الله الأعظم ؛ لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن كما في آخر سورة آل عمران وإبراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال[1] .

قلت ومن ذلك آخر سورة البقرة وتأمله في السنة ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه إلى الله عز وجل يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك[2]

وغيره كثير قد لا يأتي عليه الحصر .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ١٣٧

[2] قرة العين برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٦٥ رقم ٩١ دار الأرقم الكويت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة وكل من ملك شيئاً فهو ربه فيقال رب الدابة ورب الدار ويطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم ويقـــال ربّ وربٌ مخففة وأنشد المفضل :

وقد علم الأقوال أن ليس فوقه

ربٌ غير من يعطي الحظوظ ويرزق

وفي حديث أشراط الساعة وأن تلد الأمة ربّها أو ربتها [١] (أي سيدها أو سيدتها) [٢]

ونظم بعضهم المعاني التي يطلق عليها الرب فقال :

قريب محيط مالك ومدبر

مرب كثير الخير والمولى المنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

---

[١] متفق عليه بلفظ (إذا ولدت الأمة ربها): صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١ص ١٥٣ كتـــاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ رقم ٥٠ دار الكتب العلمية ط٢ في ١٤١٨هـــ / ١٩٩٧م وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... ج ١ رقم ٩ ص ٤٥٦ مكتبة نزار البازط١ في ١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م

[٢] لسان العرب بتصرف وتقديم وتأخير ج ١ ص٣٩٩ وما بعدها دار صادر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم[١]

(العالمين) اختلف أهل التأويل في (العالمين) اختلافاً كثيراً فقال قتادة : العالَمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم.

وقيل: أهل كل زمان عالم لقوله تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢]

وقيل: العالمون هم الجن والإنس لقوله ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [٣]

وقيل: العالَم عبارة عمن يعقل وهم أربعة أمم : الإنس والجن والملائكة والشياطين

وقيل: هم المرتزقون ، وقيل هم الروحانيون ،وقيل غير ذلك

---

[١] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٣ ط مصطفى البابي

[٢] سورة الشعراء الآية ١٦٥

[٣] سورة الفرقان الآية ١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والقول الأول أصح هذه الأقوال: وهو (كل موجود سوى الله) لأنه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ {٢٣} قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِينَ {٢٤}﴾[١] [٢]

قوله رحمه الله تعالى (يوم الدين) يوم الحساب للخلائق وهو يوم القيامة يدينهم الله تعالى بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر إلا من عفا عنه.

والدين : الجزاء والحساب كما قال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ [٣] وقال ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ [٤] أي مجزيون محاسبون وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت أي حاسب نفسه كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا

---

[١] سورة الشعراء الآية ٢٣ و ٢٤

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ١٣٨ ــ ١٣٩ دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

[٣] سورة النور الآية ٢٥

[٤] سورة فصلت الآية ٥٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [١] [٢]

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم لي ولكم الستر في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قوله رحمه الله تعالى: (آمين) معنى آمين قال الأكثرون اللهم استجب وهي متأكدة في حق المصلي سواءً كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً [٣].

قوله رحمه الله تعالى: (بقلم جامعها حافظ بن أحمد الحكمي) يعني بخط قلمه وكتابة يده رحمه الله تعالى والذي كان له من اسمه الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من الحفظ والإتقان والحكمة والبيان.

والقلم هو أول ما خلق الله تعالى لما ثبت عنه ﷺ أنه قال (أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما يكون إلى

---

[١] سورة الحاقة الآية ١٨

[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٠

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ص٤٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يوم القيامة فهو عنده في الذكر فوق عرشه) [1].....

وقيل الأقلام ثلاثة:

القلم الأول : الذي خلقه الله بيده وأمره أن يكتب.

والقلم الثاني : أقلام الملائكة جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال.

والقلم الثالث : أقلام الناس جعله الله بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها مآربهم وفي الكتابة فضائل جمة والكتابة من جملة البيان والبيان مما أختص به الآدميين.

وسمي القلم قلماً لأنه يقلم ؛ أي يقطع ومنه تقليم الظفر

وقال بعض الشعراء المُحْدَثين يصف القلم:

فكأنه والحبر يخضِبُ رأسه

شيخ لوصل خريدةٍ يتصنع

---

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤٢٤/٥ رقم ٣٣١٩ والمستدرك على الصحيحين ٥٤٠/٢ رقم ٣٨٤٠ وسنن البيهقي ٣/٩ رقم ١٧٤٨١ و١٧٤٨٢ ومسند أبي يعلى ٢١٧/٤ رقم ٢٣٢٩ والمعجم الكبير ٤٣٣/١١ رقم ١٢٢٢٧ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٧٩ رقم ٥٧٧ ومسند الشاميين ٥٧/١ رقم ٥٨ و ٣٩٢/٢ رقم ١٥٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لِمَ لا أُلاحظه بعين جلالة

وبه إلى الله الصحائف ترفع[1]

وبهذا أكون قد انتهيت ـــ بحول الله وقوته ومنه وكرمه ـــ من شرح متن كتاب الشيخ حافظ الحكمي ـــ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه ـــ الموسوم بالنور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ، وأسميت هذا الشرح بـــ(سنا برق العارض في شرح النور الفائض) ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون عملي هذا وغيره خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن اطلع عليه في الدنيا والدين والأولى والآخرة كما أسأله تعالى أن لا يحرمني أجره ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فما سُطر بهذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وحده وما سُطر به من خطأ فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج١٠ص١٢٠ـــ١٢١بتصرف وتقديم وتأخير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذلك ، أبى الله تعالى أن يكون كتابا صحيحاً غير كتابه فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر إني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف فكما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني بذلك رسول الله ﷺ. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

الشارح / علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

اليوم العاشر من شهر ربيع الأول لعام ستة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

هذه نهاية المجلد الثالث وقد رأيت أن ألحق بهذه المجلدات الثلاثة مجلداً رابعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل الملقبة وعويص الألغاز ومتشابه النسب.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفهارس

فهرس الآيات

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴾

﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {٥}﴾

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾

﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ {٢٣}

﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾

﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾

﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾

﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأحاديث والآثار

وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول ٠
أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى
لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
إذا استهل المولود ورث
لا يرث الصبي حتى يستهل
أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة
أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس
أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم
أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض
إنما الولاء لمن أعتق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة

أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف

وورث يعلي النصف

ميراث الولاء للأكبر من الذكور

الولاء لحمة كلحمة النسب

أن النبي ﷺ قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى

المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه

ويرث بقدر ما عتق منه

إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه

يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد

لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات

آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

توفي ثابت بن الدحداحة و لم يدع وارثاً ولا عصبة

و لم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه

ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم

جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة

سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل

عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير

الله في ميراث العمة والخالة

ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

وكان ابنها ينسب إلى أمه

من ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث

أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من

كانوا

أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ

المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت

عليه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه

أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف

أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه

وأن تلد الأمة ربّها أو ربتها

ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه إلى الله عز وجل يا رب يا رب

أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيامة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الشعر

والنسخ أن يموت ميت و لم يقسم تراثه لوارثيه تم
حتى يموت واحـــد أو أكثر ومن وارثيه حده قد حرروا
وجعلوا لعمل المناسخة طرقاً ثلاث وكل راسخة
وإن يخلف هالك أباً وأم مع ابنتين ثم ماتت عنهم
بنت وخلف ذوي الأولى فقط
فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط
أب لأنه أبو أم و وإن يكن أخا ذكورةً فما حضن
فالأولى من ستة والثانية من ضعف تسعة وحظ الفانـــيه
يوافق الأخرى بنصف فلرد لتسعة ويبتغى ذاك العدد
أي سطح ستة وتسعة فمن دال ونون صحتا كما زكن
وجزء سهم الواو تسع رجع والثاني واحدة فقسم يتبع
وهذه تعزى إلى المأمـــون فينبغي الفحص عن المدفون
كميت عن أبوين و ابنتين ثم تموت بعد إحدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك
فيختلف حكم بسابق هـــلـــــك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهي التي تعزى إلى المـــــــأمـــون

أجابه يحيى عـــــــلـــى التعيين

فإن يكن أنثى وماتت بـــنـــت

عمن ذكرناه تكون الأخـــــــت

إما شقيقة وإمـــا أختاً لأم

فإن تكن للأم فالقسم يعـــم

وإن تكن شقيقة المفارقـــة

كانت مثال صورة الموافقة

وإن تـــمت عنهم وزوج يكن

مثالهـــــــا لصورة التباين

وإن يكن من مات قبل ذكرا

وماتت البنت فوفق ظهرا

وكل ما قدم من تأصـــــيل

كذا من التصحيح للأصول

فهو وسيلة لقسمة التركة

وفيه أوجه تقرب مدركـــــــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أعداد أربع بها قد حصلا

تناسب لكنه انفصـــــــــــلا

أصل كبير وبها يستخرج

غالب مجهول لهم فينـــتج

كاثنين بالنسبة للأربعـــــــــة

وهكذا ثلاثة مع ســـــــــــتة

فأول سهـــــــــــــام كل وارث

والثاني ما صحح للتوارث

والثالث المجهول ثم الرابع

متروكه من بعده متـــــابع

وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال

وإن يكن قد استوت حالته و لم تبن وأشكلت آياته

فحظه من ورث القريب ستة أثمان من النصيب

وهذا الذي استحق للإشكال وفيه مال فيه من النكال

وواجب في الحق ألا ينكحا ما عاش في الدنيا ألا ينكحا

وإذ لم يكن من خالص العيال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا أي يفتدى من جملة الرجال

وكل ما ذكره في النظم قد قاله سراة أهل العلم

قد أبى الكلام فيه قوم منهم و لم يجنح إليه نوم

لفرط ما يبد من الشناعة في ذكره و ظاهر البشاعة

وقد مضى في شأنه الخفي كالإمام المرتضى علي

بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه

وفي الإرث والنكاح والإحرام في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعاً على الذكران فإنها من جملة النسوان

لأن للنسوان ضلعاً زائدة على الرجال فاغتنماها فائـــدة

إذ نقصت من آدم فيما سبق

في خلق حواء و هذا القول حق

عليه ما قاله الرســـــول صلى عليه ربنا دليل

حالات للخنثى للاثنـــــين أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وخبر المفقود مذ ينقـــطـــــع
في مثل حرب غالبا لا يرجـــع
فأربع من السنين ينتـــــــــظر
ويقسم الميراث حقـــا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخـــــطر
تمام تسعين ينتـــــــــظر
وإن يمت مفقودهم في ماله
فقفه يا ذا لبيان حالـــــــــه
فإن بدا حيا وإلا صـــرفـــ
ـــاإذا قضى بموته ما وقـــفا
بفوت مدة بها أقرانـــه تفنى أو التسعين ذا بيانـــــه
وإن خفيت أخبار وارث فقد عومل بالأضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التراث فيأخذ الأقل من الميـــــراث
وإن بحال دون حال ورثا لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهـــما يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي إلى أن تظهرا حياته أو أنه قد قبـــــــرا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واعمل له مسألة الحيـــــاة ومثلها لحالة الممـــــــــات
وحصلن بينهما بالنســـب جامعة عليهما أقسم تصـــب
وقابلا بين نصيب من عرف ثم أعطه لأقل والزائد قف
إن يخرج الأكثر حياً وعلم بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدرذي استقامة برأسه بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت ورثه لا بنفسه من عـــلة
إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين وغيره يعط الأقل واليقـــين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا بذا استقر الحكم عند أحمـــدا
وأوقف النعمان حظ واحد يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال لوضح حمل وبيـــان الحـــال
والشافي أوقف حظ عدد للحمل ضر غيره فاعتمـــــد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد وقيل أربعاً وذا لم يعتـــمـــد
وموت جمع غرقا أو حرقا لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوارث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه
وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة
من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسويـــة
الرد نقص من سهام المسألة زيادة في الأنصبا مُعَادِلة

قال به النعمان ذي القول السديد
وأحمد والشافـــعـــي في الجديـــد

فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا
حاز التراث فرضه والزائـــــــدا

وإن يكن أكثر من شخص قسم
على الرؤوس ما لميت علـــــــم

وإن تك الفروض قد تعددت
قطعتها من ستـــة تأصلـــــت

إلا على الزوجين فالرد امتنع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيستقلان بفرض يقتـــــــــطع

من مخرج له وما بقي اقسما

إذاً على سهام رد علـــــــــــــما

إن صح قسمه كمخرج علم

هو الذي على الجمـــــيع ينقســـم

وإن تبين السهام ما بقـــــي

ضربتها في مخـــــرج ثم ارتـــــقي

بضرب حظ من له مـــن رد

فيما بقي من مخـــــــــــرج معـــد

ومن له من مخرج سهم ضرب

في الـــرد ثم ما بـــدا بـــه أجـــب

وإن تشأ فزد على المسألـــة

ما فوق كسر منها للـــــــزوجيـــة

ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل

من جنس كسر كان ينتفي الخلل

وإن عملت بطريق الجبـــر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالتركة افرضنها في الـــــقـــدر

شيئا ومنه فرض ذي الزوجـــيـــــة

اطرح ما تبقيه في الحقيـــقـــــة

عادل به مسألة للرد

واقسم عليه ما بها من عد

يخرج قدر الشيء بالـــسوية

مسالة الورَّاث و للزوجية

ثم ابسط الخارج من كسر حصل

وأعط كلاً حظه مما انفصل

وبطرقة النسبة الموصلة

أعني بها الأربع المنفصلة

فألق بسطاً من مقام جعـــلا

و ما بقي منه اجعلنه أولا

وثانياً مقامـــه و ثـــالثا

مسألة الرد لمن توارثا

وسطح الوسطين و أقسم ما علا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على أول يخرج مال جهلا

وبحساب الخطـــأين فاثبت

مقام كسرٍ كـــان للزوجية

بكفة و ألق منه البسطا

وقابلن بالباقي ما قد حطا

فويق قبة و ذاك المسألة

فينقص أو يساو أو يفضل له

فإن يساوه فما أثبته

بكفةٍ جواب ما أوردته

وإن بنقص كان أو زيادة

ضع عدداً في الكفة الثانيـــة

وفعل به كذا و تم عـــمـــله

يخرج ما يجمعه و المـــســـألة

وهو إلى مـــــــــذهب منقسم

تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحـــم

وهجروا مذهب أهل الرحم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

توريث كل ذي رحم وعمم

وورث النعمان بالقرابـــــة

فقدم الأقرب لا غرا بـــــــــة

وأحمد والشافعـــي أسسا

بمذهب التنزيل قولاً أقيســـا

و لم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدسٍ لسبعة

وولد اللعان إذا نفوه عصبة الأم يعصبـــــوه

فإن يخلف أمه وخاله فالثلث للأم فما بقي له

والولد المنفي باللـــــــعان

ومثله ولـــد أتـــى من زان

فأحمد بعد الذكور العصبة

يجعل له عاصب أم عصبة

فإن يمت عن أمه وخال فالثلث ثم ما بقي للخال

قريب محيط مالك ومدبر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مرب كثير الخير والمولى المنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم

وقد علم الأقوال أن ليس فوقه

ربٌ غير من يعطي الحظوظ ويرزق

فكأنه والحبر يخضِبُ رأسه شيخ لوصل خريدةٍ يتصنع

لِمَ لا أُلاحظه بعين جلالة وبه إلى الله الصحائف ترفع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأعلام

١. موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي..... ٨
٢. عبد الله المأمون بن هارون الرشيد..... ٣٠
٣. يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي..... ٣٠
٤. علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي..... ٧٣
٥. عامر بن الضرب العدواني..... ١٢٢
٦. جعفر بن محمد النسائي الشقراني..... ١٩٣
٧. ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم..... ١٩٩
٨. عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي..... ٢٠١
٩. أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت..... ٢٢٥
١٠. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.. ٢٢٩
١١. حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي....٢٣٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٢. أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي..... ٢٣٨
١٣. يوسف بن أحمد بن كج..... ٢٣٩
١٤. عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو القفال٢٤٦
١٥. أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات ٢٥٧
١٦. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٥٧
١٧. المسور بن مخرمة بن نفيل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري..... ٢٥٧
١٨. عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي ٢٦٢
١٩. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي... ٢٦٤
٢٠. راشد بن سعد المقرئ..... ٢٦٩
٢١. حكيم بن عمير بن الأحوص حكيم بن عمير بن الأحوص..... ٢٦٩
٢٢. محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد.....٢٩٣
٢٣. محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان..... ٢٩٣
٢٤. سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب..... ٢٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٥. محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي..... ٢٩٦
٢٦. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ ٢٩٨
٢٧. جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء..... ٣٠٢
٢٨. الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي..... ٣٠٢
٢٩. حماد بن آبي سليمان مسلم الأشعري..... ٣٠٢
٣٠. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي..... ٣٠٢
٣١. طاووس بن كيسان اليماني الحميري..... ٣٠٣
٣٢. عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ٣٠٣
٣٣. عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي..... ٣٠٣
٣٤. عبد الله بن المبارك بن أبو عبد الرحمن المروزي.٣٠٣
٣٥. أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي... ٣٠٤
٣٦. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورى الترمذي ٣٠٥
٣٧. علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام..... ٣٣١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣٨. محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)..... ٤٢٢
٣٩. يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي..... ٤٢٢
٤٠. القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي.... ٤٢٣
٤١. نوح بن دراج النخعي أبو محمد الكوفي القاضي٤٢٥
٤٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري..... ٤٢٦
٤٣. مكحول بن يزيد وقال ابن أبي مسلم بن شاذل٤٢٦
٤٤. القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي أبو محمد المعروف بالرسي..... ٤٢٦
٤٥. المقدام بن معد يكرب الكندي..... ٤٣٠
٤٦. محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني..... ٤٣٠
٤٧. علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة الدار قطن ببغداد..... ٤٣١
٤٨. عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى..... ٤٥٦
٤٩. حسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي. ٤٥٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥٠. عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري..... ٤٥٦
٥١. حبيش بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي الطوسي..... ٤٦١
٥٢. مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي..... ٥٠٥
٥٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية..... ٥١٠
٥٤. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي..... ٥١٣
٥٥. محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي (سبط المارديني)..... ٥١٦
٥٦. محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري.. ٥١٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس المحتويات

باب المناسخات..... ٥
تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً..... ٥
المناسبة..... ٦
سبب التسمية..... ٧
حالات المناسخات الرئيسة..... ٨
شروط الحالة الأولى..... ٩
شروط الحالة الثانية..... ١٠
طريقة العمل في الحالة الثانية..... ١٠
شروط الحالة الثالثة..... ١٢
طريقة العمل في الحالة الثالثة..... ١٢
مثال انقسام سهام الميت الثاني على مسألته..... ١٦
مثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته..... ١٧
مثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته..... ١٩
مثال لو مات ميت ثالث قبل القسمة..... ٢٠
مثال لو مات ميت رابع قبل القسمة..... ٢٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عمل المؤلف رحمه الله تعالى المثال من الحالة الثانية على طريقة عمل مناسخات الحالة الثالثة..... ٢٥
حل المثال على طريق مناسخات الحالة الثانية..... ٢٦
الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة..... ٢٨
المسألة المأمونية..... ٢٩
سبب التسمية..... ٢٩
امتحان المأمون ليحي بن أكثم بالمسألة المأمونية ٣٠
قسمة المأمونية إذا كان الميت الأول فيها ذكراً..... ٣٣
قسمتها على مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٤
قسمتها على مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه..... ٣٥
قسمتها على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه..... ٣٥
قسمة المأمونية إذا كان الميت الأول فيها أنثى والمذاهب فيها..... ٣٦
قسمة المأمونية على ما روي أن فيها زوج والمذاهب في ذلك..... ٤٠
الاختصار ٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعريفة لغة واصطلاحاً..... ٤٦
سبب تسميته بالاختصار..... ٤٧
أقسام الاختصار ٤٧
الاختصار في باب المناسخات وأنواعه..... ٤٧
أصول أجزاء الموافقة ٤٩
أصل العدد الزوجي ٤٩
أصل العدد الفردي..... ٤٩
طريقة العمل في الأعداد لمعرفة الموافقة من عدمها..... ٤٩
مثال الاختصار في الحالة الثالثة من حالات المناسخات
الرئيسة..... ٥١
مسألة الاختصار في غير باب المناسخات..... ٥٣
مثال الاختصار في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما
بجهة واحدة ٥٤
مثال الاختصار في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب
بجهتين ٥٤
أمثلة الاختصار في حالة المناسخات الأولى..... ٥٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال انحصار إرث الجميع بالفرض وشروط ذلك ٦٦
مثال ميراث الجميع بالفرض والتعصيب معاً..... ٦٩
الطرق العشر لحل مسائل المناسخات..... ٧٤
مثال لحل مسائل المناسخات الثلاث في مسألة واحدة.. ٧٧
طريقة شيخنا لحل مسائل المناسخات..... ٨٨
مثال على الطريق العام لحل مسائل المناسخات..... ٩٣
باب قسمة التركات..... ١٠٤
تعريف التركة لغة واصطلاحاً..... ١٠٤
أقسام التركة ١٠٥
القسم الأول ما يمكن عده ونحوه ١٠٥
كيفية العمل في القسم الأول ١٠٦
القسم الثاني ما لا يمكن عده ١٠٧
معرفة الأعداد الأربعة المتناسبة ١٠٧
طريق النسبة ومثاله ١٠٩
كيفية العمل في التركة المساوية لمصح المسألة ومثال ذلك١١٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيفية العمل في التركة الغير مساوية لمصح المسألة ومثال ذلك..... ١١٣
الطرق الخمس المشهورة في قسمة التركات ١١٤
كيفية العمل فيما يمكن عده ونحوه ١١٧
إجمالي طريق قسمة ما يمكن عده ونحوه..... ١٢٠
القيراط تعريفه..... ١٢١
المذاهب في مقار القيراط..... ١٢٢
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ١٢٣
كيفية العمل على طريق القيراط..... ١٢٣
حالات القيراط..... ١٢٤
طريقة العمل في الحالة الأولى وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط..... ١٢٥
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٢٥
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٣١
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٢
طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط ١٣٢
طريقة العمل إذا كان القيراط كسراً فقط ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٣٣
طريقة العمل إذا كان القيراط كسراً فقط ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٤
طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط وهي كون القيراط عدداً صحيحاً وكسراً عدد كسري ومثال ذلك..... ١٣٤
باب الخنثى تعريفه وأقسامه..... ١٣٨
تعريفه الخنثى الغير مشكل..... ١٣٨
الخنثى المشكل وأنواعه ١٣٩
خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله..... ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله..... ١٣٩
كلام ابن العربي عن خنثى ١٣٩
العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته.... ١٤٠
علامة البول..... ١٤٠
استقباح أبي حنيفة في الحكم بقلة البول وكثرت ١٤١
علامة المني..... ١٤١
من العلامات الميول الجنسي..... ١٤١
نبات الحلية وعدم اعتبار أكثر الشافعية بها وتعليل ذلك. ١٤٢
الحيض وتفلك الثديين وعدم اعتبار أكثر الشافعية بها وتعليل ذلك..... ١٤٢
من العلامات عد الأضلاع ومن قال به ١٤٢
نظم بعض الفضلاء لحكم الخنثى..... ١٤٣
الجهات التي ينحصر وجود الخنثى فيها..... ١٤٥
تعقيب على كلام من قال فلان ذكر وانقلب أنثى أو كان أنثى وانقلب ذكراً..... ١٤٧
حكم توريث الخنثى..... ١٥١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أول حكومة في الخنثى الخلاف في ذلك..... ١٥١
فتيا الأمة خصيلة في الخنثى..... ١٥٤
الخلاف في أول من حكم في الخنثى ١٥٥
المذاهب في مقدار ميراث الخنثى..... ١٥٦
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الحنبلي..... ١٥٦
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الحنفي ١٥٧
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الشافعي..... ١٥٨
مقدار ميراث الخنثى في المذهب المالكي..... ١٥٨
الأقوال الأخرى في ميراث الخنثى..... ١٥٩
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ١٥٩
طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى..... ١٦١
الحالة الأولى أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء ومثاله..... ١٦٣
الحالة الثانية أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ومثاله..... ١٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالة الثالثة أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله..... ١٦٩
الحالة الرابعة أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله١٧٣
الحالة الخامسة أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله..... ١٧٥
كيفية العمل إذا تعدد الخناثى..... ١٧٨
باب المفقود وتعريفه..... ١٩١
الخلاف في مدة انتظار المفقود..... ١٩١
المذهب الحنبلي ١٩٢
مدة انتظار المفقود الغالب على فقده السلامة ١٩٢
مدة انتظار المفقود الغالب على فقده الهلكة..... ١٩٤
مدة انتظار المفقود في المذهب الشافعي ١٩٧
مدة انتظار المفقود في المذهب الحنفي..... ١٩٨
مدة انتظار المفقود في المذهب المالكي ٢٠٠
خلاصة الخلاف ٢٠٢
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ٢٠٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذهب الراجح في المفقود الغالب على فقده الهلكة ٢٠٤
حكم مال المفقود ٢٠٦
حكم إرث المفقود من غيره إذا لم يكن له مشارك ٢٠٧
حكم إرث المفقود من غيره إذا كان معه مشارك ٢٠٧
الخلاف في قسمة الميراث إذا كان معه مشارك من الورثة٢٠٧
القول الراجح وتوجيه ذلك..... ٢٠٩
مسألة حكم المال الموقوف..... ٢١٠
حالات تبين المفقود..... ٢١١
الخلاف حالة عدم اتضاح أمره فلا يعلم عنه حياة و لا
موت..... ٢١٢
مسألة حكم المال الموقوف لغير المفقود..... ٢١٣
مسألة حكم توريث الأسير والإرث منه..... ٢١٤
طريقة العمل في حل مسائل المفقود..... ٢١٤
مثال للتركة التي للمفقود فيها نصيب..... ٢١٧
مثال للتركة التي ليس للمفقود فيه نصيب..... ٢١٨
تعدد التقديرات إذا كان في المسألة أكثر من مفقود.... ٢٢١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال على ما إذا كان في المسألة مفقودان..... ٢٢١
باب الحمل وتعريفه..... ٢٢٥
الخلاف في مدة الحمل..... ٢٢٥
إيراد إجماع العلماء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر..... ٢٢٥
الرد على من أورد خلافاً لابن تيمية في أقل مدة الحمل. ٢٢٧
الأقوال والمذاهب في أقصى مدة الحمل..... ٢٢٧
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٣١
حالات انفصال الحمل..... ٢٣٢
انفصال الحمل عن أمه ميتاً..... ٢٣٣
انفصاله عن أمه بجناية..... ٢٣٣
أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً..... ٢٣٣
أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً..... ٢٣٣
أن ينفصل من بطن أمه حياً حياتاً مستقرة..... ٢٣٤
المذاهب في تقدير عدد الأجنة في البطن واحد..... ٢٣٥
مذهب الحنابلة..... ٢٣٥
المعتمد من مذهب الشافعية..... ٢٣٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مذهب المالكية..... ٢٣٧
مذهب الحنفية..... ٢٣٧
الترجيح وتوجيهه..... ٢٣٩
الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل..... ٢٤٠
الترجيح وتوجيهه..... ٢٤١
الخلاف في المقدار الذي يوقف للحمل عند تعجل
القسمة..... ٢٤٢
عدم الالتفات للحمل المحجوب على كل التقديرات ببعض
الورثة ومثاله..... ٢٤٢
إيقاف جميع التركة إذا كان الحمل حاجباً لجميع الورثة ولو
على بعض التقديرات ومثاله..... ٢٤٢
مشاركة الحمل لجميع الورثة دون حجبه لهم جميعاً على إي
تقدير ولا حجبه بأحدهم ولو على بعض التقادير ومثاله ٢٤٣
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الحنبلي..... ٢٤٤
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الشافعي..... ٢٤٤
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الحنفي..... ٢٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب المالكي..... ٢٤٦
المذهب الراجح..... ٢٤٧
طريقة العمل في حل مسائل الحمل..... ٢٤٨
ضابط أكثرية ميراث الذكرين أم الأنثيين..... ٢٤٨
التقديرات الستة للحمل..... ٢٤٩
خطوات العمل في حل المسائل..... ٢٤٩
المثال..... ٢٥١
شروط إرث الحمل..... ٢٥٧
تخريج حديث إذا استهل المولود ورث..... ٢٥٧
الشرط الأول استهلال المولود..... ٢٥٩
الشرط الثاني تأكد وجود الحمل في الرحم حين موت المورث..... ٢٥٩
الخلاف في معنى الاستهلال..... ٢٦٢
القول الراجح وتعليله..... ٢٦٥
باب ميراث أهل الموت الجماعي..... ٢٦٦
التعريف ٢٦٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحالات الخمس للموت الجماعي..... ٢٦٧
الخلاف في التوريث من عدمه إذا علم المتأخر بعينه ثم نسي
أو علم المتأخر لا بعينه أو جهل الأمر..... ٢٦٨
القائلون بعدم التوريث..... ٢٦٨
أدلتهم..... ٢٧٠
القائلون بالتوريث..... ٢٧٢
أدلتهم..... ٢٧٣
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٧٥
العمل على القول المرجوح..... ٢٧٨
فصل طريقة العمل على القول المرجوح..... ٢٧٩
المثال..... ٢٨١
باب الميراث بالولاء والمراد به..... ٢٩٠
دليله من الكتاب والسنة والإجماع..... ٢٩١
إذا مات المعتَق ولا وارث له أو له ولا يحيط بالمال..... ٢٩٣
مثال ذلك..... ٢٩٤
تخريج حديث سلمى(حاشية)..... ٢٩٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاف في أيهما أولى بالميراث ذوي الأرحام أم المعتق.. ٢٩٦
الترجيح..... ٢٩٧
لا يعصب في الولاء ذكر أنثى..... ٢٩٩
ميراث الولاء للأكبر من الذكور..... ٢٩٩
فصل ميراث المعتق بعضه..... ٣٠١
المذاهب في ذلك وتوجيه كل مذهب..... ٣٠١
المذهب الراجح..... ٣٠٤
مثال المبعض..... ٣٠٧
باب الرد وتعريفه..... ٣٠٨
الخلاف في الرد..... ٣١٠
كلام سبط المارديني على انتظام بيت المال..... ٣١٢
أدلة المانعين من الرد..... ٣١٣
أدلة القائلين بالرد..... ٣١٦
الترجيح..... ٣٢١
إيراد الإجماع على عدم الرد على الزوجين..... ٣٢٣
الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان رضي الله عنه..... ٣٢٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجواب على وهم من نسب الرد على الزوجة لعثمان رضي الله عنه ٣٢٥
توهيم الشيخ صالح الفوزان لمن نسب الرد على الزوجين لعثمان رضي الله عنه ٣٢٧
الجواب على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى..... ٣٢٨
استنظار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى لمسألة في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ظاهرها الرد على الزوج وتوضيح ذلك..... ٣٢٩
قول ابن اللحام فيما روي أن ابن تيمية رد على زوج ٣٣١
رأي بعض المتأخرين في الرد على الزوجين..... ٣٣٢
اختيار الشيخ السعدي وشيخنا الرد على الزوجين وميول الشيخ العثيمين إليه..... ٣٣٤
ما ترجح عندي من القول بالرد على الزوجين إذا عدم النسب..... ٣٣٥
شروط الرد..... ٣٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال على كون الزوج أو الزوجة من ذوي أرحام الآخر٣٣٩
أصناف أهل الرد وما ورد فيه من خلاف..... ٣٤٠
القول الراجح في أصناف أهل الرد ٣٤٢
أقسام مسائل الرد..... ٣٤٢
طريقة عمل مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين.. ٣٤٣
طريقة العمل في الحالة الأولى كون من يرد عليه شخصاً
واحداً منفرداً ومثاله..... ٣٤٣
طريقة العمل في الحالة الثانية كون من يرد عليه صنفاً واحداً
متعدد الرؤوس ومثاله..... ٣٤٤
طريقة العمل في الحالة الثالثة كون من يرد عليهم أكثر من
صنف ومثاله..... ٣٤٥
مثال انقسام سهام المردود عليهم..... ٣٤٦
مثال الانكسار على فريق واحد من المردود عليهم..... ٣٤٧
نهاية الانكسار في حالة من يرد عليهم أكثر من صنف وليس
معهم أحد الزوجين..... ٣٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال الانكسار على فريقين مع موافقة رؤوسهم لسهامهم..... ٣٤٨
مثال الانكسار على فريقين مع مباينة رؤوسهم لسهامهم٣٤٩
مثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس..... ٣٥٠
أقسام أصول مسائل الرد..... ٣٥٠
حصر أصول مسائل الرد إذا لم يكن مهم أحد الزوجين ٣٥١
الأمثلة على أصول مسائل الرد..... ٣٥١
مثال أصل اثنين..... ٣٥١
مثال أصل ثلاثة..... ٣٥١
أمثلة أصل أربعة..... ٣٥٢
أمثلة أصل خمسة..... ٣٥٤
توجيه استخراج أصول مسائل الرد من أصل ستة دون غيره من الأصول التسعة..... ٣٥٦
القسم الثاني كون من يرد عليهم معهم أحد الزوجين.. ٣٥٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في الحالة الأولى كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦٠
طريقة العمل في الحالة الثانية كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦١
طريقة العمل في الحالة الثالثة كون من يرد عليه أكثر من صنف ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦٤
مثال على صحة المسألة من أصل فرض الزوجية..... ٣٦٤
مثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم وتوجيه ذلك..... ٣٦٤
مثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم... ٣٦٥
تنبيه في حصول الموافقة والأمثلة على ذلك..... ٣٦٧
مثال موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم.. ٣٦٨
مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على الزوجات فقط..... ٣٦٨
مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط..... ٣٧٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على الزوجات والمردود عليهم معاً..... ٣٧٢
الطرق الأخرى في حل مسائل الرد..... ٣٧٧
أصول مسائل الرد إذا كان مهم أحد الزوجين..... ٣٨١
الرد على من زاد أصول أخرى..... ٣٨٣
ملحوظة..... ٣٨٥
حل أمثلة الأصول التي ذكرها المؤلف..... ٣٨٥
مسألة الطريق المختار في تصحيح الانكسار في باب الرد مدعماً بالأمثلة والتعليل..... ٣٩٧
باب ميراث ذوي الأرحام..... ٤١٦
تعريف الرحم لغة واصطلاحاً..... ٤١٦
الخلاف في عدد أصناف ذوي الأرحام وتوجيهه..... ٤١٧
الترجيح..... ٤٢٢
الخلاف في تورث ذوي الأرحام وتوجيهه..... ٤٢٢
القول الأول ٤٢٢
القول الثاني ٤٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أدلة المورثين والرد عليها من قبل المانعين للرد..... ٤٢٨
تخريج حديث الخال (حاشية)..... ٤٣٤
كلام نفيس لابن القيم على حديث الخال والاحتجاج به٤٤٢
أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام والرد عليها من قبل
المورثين..... ٤٤٣
الترجيح..... ٤٤٩
شروط توريث ذوي الأرحام..... ٤٥٠
اختلاف المورثين لذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم. ٤٥١
طريق التنزيل والقائلين به..... ٤٥١
سبب التسمية بالتنزيل..... ٤٥٢
المثال..... ٤٥٣
جهات ذوي الأرحام على طريق التنزيل..... ٤٥٤
طريق القرابة والقائلين به..... ٤٥٦
سبب التسمية بالقرابة..... ٤٥٧
المثال..... ٤٥٧
جهات ذوي الأرحام على طريق القرابة..... ٤٥٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريق الرحم والقائلين به وسبب التسمية..... ٤٦٠
المثال..... ٤٦٢
جهات ذوي الأرحام على طريق الرحم ومرجع ذلك ٤٦٣
الطريق الراجح وتوجيهه..... ٤٦٣
تنزيل ذوي الأرحام..... ٤٦٤
الصحيح في تنزيل العمة..... ٤٦٧
طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم
أحد الزوجين..... ٤٦٩
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصاً
واحداً مثاله..... ٤٧٠
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين
فأكثر يدلون بشخص واحد فقط وصور هذه الحالة.... ٤٧٠
الأمثلة على ذلك..... ٤٧١
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنان
فأكثر يدلون والمدلى بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر صور هذه
الحالة الأمثلة عليها..... ٤٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين..... ٤٨٠
خطوات العمل..... ٤٨٠
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين ومثال ذلك..... ٨٤١
تصحيح انكسار سهام الزوجات ومثالة..... ٤٨٢
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من شخص مدلين بشخص ومعهم أحد الزوجين..... ٤٨٢
أمثلة ذلك..... ٤٨٣
تصحيح انكسار سهام ذوي الأرحام وأمثلة ذلك..... ٤٨٣
تصحيح انكسار سهام ذوي الأرحام والزوجات معاً.. ٤٨٤
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه..... ٤٨٤
خطوات العمل..... ٤٨٥
مثال انقسام باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام... ٤٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثال توافق باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام.... ٤٨٧
مثال مباينة باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام.... ٤٨٨
طريقة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به ومثال ذلك.... ٤٨٩
طريقة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر..... ٤٩٠
خطوات العمل..... ٤٩٠
الأمثلة..... ٤٩٢
مسألة العول في مسائل ذوي الأرحام وتوجيه ذلك ومثاله..... ٤٩٤
مسألة القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام..... ٤٩٦
مسألة من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام..... ٤٩٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ومثاله. ٤٩٨
باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا..... ٥٠٠
الخلاف في عصبة ابن الملاعنة وابن الزنا والمذاهب في
ذلك مع توجيهها والأمثلة..... ٥٠١
خلاصة الخلاف وأدلته ٥٠٦
المذهب الراجح وتوجيهه..... ٥١٠
كلام نفيس لابن القيم في هذا الترجيح..... ٥١٠
الكلام على الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن
جد..... ٥١١
من لم يخلف وارثاً ذا فرض ولا تعصيب ولا رحم والخلاف
في ذلك..... ٥١٤
الترجيح..... ٥١٦
الخاتمة..... ٥١٧
فهرس الآيات..... ٥٢٦
فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٢٩
فهرس الشعر..... ٥٣٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٥٤٥
فهرس محتويات الكتاب ٥٥٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com